از منت بید وصد

بخط فاضل هندی

ألا كل شيء ما خلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زائل

كتاب الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد في نفس الأحكام الالهية

الحمد لله الذي أوى هذه النسخة الفوائد
فعلت زمانه فوائد النعم والعوائد وانا
العبد الذي قوى في الهوى إلى المهاوي
الجاهلية وذا في العدى إلى المناهج
ابو الفضل ابن الدين الاصفهاني ذلك
له وقف الأماني

تصنيف المولى المعظم محمد امين الأسترابادي رضي الله عنه وأرضاه
الفوائد المدنية شرح أصول الكافي شرح التهذيب
شرح الاستبصار حواشي التجريد دانش نامه

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله باعث النبيين وناصب الأوصياء المعصومين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين وعلى أصحاب سره وأبواب مدينة علمه الأئمة الطاهرين المطهرين
الى يوم الدين فأقول اني بعد ما قرأت الأصول على معظم أصحابها واستفدت
حقائقها ودقائقها من محققي أربابها وتحملت للأحاديث المنقولة عن العترة
الطاهرة عليهم السلام من جل رواتها العارفين بحقائقها الواصلين الى دقائقها وأخذت علم
الفقه من أفواه جماعة من فقهاء أصحابنا قدس الله أرواحهم عرضت على تلك الأحاديث
قواعد الأصوليين المسطورة في كتب أصول الخاصة وفي كتب العامة والمسائل الاجتهادية
الفقهية فوجدتها في مواضع لا تعد ولا تحصى مخالفة لمتواترها فصرفت عمري
دهرا طويلا في المدينة المنورة على مشرفها أفضل صلاة وسلام وبحثت في تتبع تلك
الأحاديث وتفحصها حتى وفقني الله تعالى على أبواب الحق فيما يتعلق بالأصولين والمسائل
الفقهية وغيرهما ببركات مدينة العلم وأبوابها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن
يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ولما أراد جمع من الأفاضل في مكة المعظمة قراءة بعض
الكتب الأصولية لدي جمعت فوائد مشتملة على جل ما استفدته من كلام العترة الطاهرة
عليهم السلام فيما يتعلق بفن أصول الفقه وطرف مما يتعلق بغيره وسميتها بالفوائد المدنية في
الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد أي اتباع الظن في نفس الأحكام الإلهية وهي
مشتملة على مقدمة واثني عشر فصلا وخاتمة المقدمة في ذكر ما أحدثه العلامة
الحلي ومن وافقه خلافا لمعظم الإمامية أصحاب الأئمة عليهم السلام وهو أمران أحدهما
تقسيم أحاديث كتبنا المأخوذة عن الأصول التي ألفها أصحاب الأئمة عليهم السلام بأمرهم
لتكون مرجعا للشيعة في عقائدهم وأعمالهم لا سيما في زمن الغيبة الكبرى لئلا تضيع من كان
في أصلاب الرجال من شيعتهم الى أربعة وعلى زعمه معظم تلك الأحاديث
المودعة في تلك الأصول بأمرهم عليهم السلام غير صحيح وزعمه هذا ناش من حدة

ذهنه

ذهنه وتسرعه في التصانيف ومن تتبع أصحابنا لطريقة الفخر الرازي من العامة والثاني إحداثه أنه
ليس بعد غيبة في المسائل التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب دليل قطعي وأنه
فلذلك لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظن المجتهد أخطأ أو أصاب وانجر كلامه هذا
الى التزامه كثيرا من القواعد الأصولية المسطورة في كتب العامة المخالفة لما تواترت به الأخبار
عن الأئمة الأطهار عليهم السلام وهو كان في غفلة عن ذلك ولما اتضح لنا ذلك وجب علي أن
لا تأخذني في الله لومة لائم فأظهرته والله يعصمني من الناس والفصل الأول
في إبطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس أحكامه تعالى ووجوب التوقف عند فقد القطع
بحكم الله أو بحكم ورد عنهم عليهم السلام والثاني في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين
من المسائل الشرعية أصلية كانت أو فرعية في السماع عن الصادقين عليهم السلام والثالث
في أنه لا يعد المجتهد المطلق والرابع في إبطال حصر الرعية في المجتهد والمقلد في زمن الغيبة والخامس
في بيان أن في كثير من المواضع يحصل القطع على مذهب العامة دون الخاصة والسادس
في سد الأبواب التي فتحتها العامة للاستنباطات الظنية لتوضيح تفصيله والسابع
في بيان من يجب رجوع الناس اليه في القضاء والإفتاء والثامن في جواب الأسولة
المتجهة على ما استفدناه من كلامهم عليهم السلام ومن كلام قدمائنا والتاسع في تصحيح أحاديث
كتبنا بوجوه كثيرة تفطنت بها بتوفيق الله تعالى وفي جواز التمسك بها لكونها متواترة
النسبة الى مؤلفيها وفي بيان القواعد التي وضعوها عليهم السلام للخلاص من الحيرة في
باب الأحاديث المتعارضة والعاشر في بيان الاصطلاحات التي تعم بها البلوى والحادي عشر
والثاني عشر في التنبيه على طرف من الأغلاط أو التردادات التي وقعت من
فحول العلماء الأعلام ليتضح عند أولي الألباب أن عمدة الخطأ أو التحير الذي
وقعت من العلماء في أفكارهم إنما نشأ من الخطأ في مقدمة هي مادة المواد
في بابها أو من التردد فيها وليعلم أن المنطق غير عاصم عن هذا النوع من الخطأ وغير
نافع في الخلاص عن هذا التحير والتردد بل لا بد فيهما من التمسك بأصحاب العصمة عليهم السلام

الخاتمة في نقل طرف من كلام قدمائنا ليكون مؤكداً لما فصلناه ولم أحط بجملة كتابنا هذا تجد فيه حقائق ودقائق خلت عنها كتب الأولين والآخرين من الحكماء والفقهاء والمتكلمين والأصوليين وهي أنموذج من إعجازنا وأسأل الله التوفيق لإتمام ما أنا مشتغل به من شرح أصول كتاب الكافي وشرح تهذيب الحديث ورد ما أحدثه الفاضلان المعاصران من التشكيكات المشتهرة في حواشي الشرح الجديد للتجريد وفوائد المتعلقة بدقائق الفنون العربية وحقائقها المخفية والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب

المقدمة قد اشتهر في كتب بعض المتأخرين من فضلائنا المتبحرين كالعلامة الحلي وأتباعه أن في زمن الغيبة ينقسم الرعية إلى مجتهد ومقلد وأنه يجب على المقلد أن يرجع إلى ظن المجتهد في المسائل الشرعية الغير الضرورية من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب وأن المجتهد المطلق هو الذي يتمكن من استنباط كل مسألة شرعية فرعية نظرية وذكروا أن ذلك التمكن إنما يحصل بأن يعرف مدارك جميع الأحكام الشرعية ولم يملك المعرفة بتحقق معرفة المقدمات الست وهي الكلام والأصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الأدلة والأصول الأربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل وذكر العالم الرباني الشهيد الثاني قدس الله سره في بعض كتبه الفقهية بحث الفرض أن المعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يليق به من صفات الجلال والإكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته وإمامة الأئمة عليهم السلم كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من أحوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزائد على ذلك من الاطلاع على ما حققه المتكلمون من أحكام الجواهر والأعراض وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة والمقدمات والاعتراضات وأجوبة الشبهات وإن وجب معرفته كفاية من جهة أخرى ومن ثم صرح جماعة [illegible] المجموع بأن الكلام ليس شرطاً في التفقه فإن ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الأصول ما يعرف به أدلة الأحكام من الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والإجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط فما دونه ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلم بالحفظ أو الرجوع إلى أصل مصحح يشتمل على معاني الألفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الأدلة معرفة الأشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجئة للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالأحكام وهو نحو من خمسمائة آية إما بحفظها أو فهم مقتضاها ليرجع إليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع إلى أصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الأحكام ولو في أصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلم ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر إليها في استنباط الأحكام وهي أمور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في أصول الفقه معرفة أحوالها عند التعارض وكثير من أحكامها ومن الإجماع والخلاف أن يعرف أن ما يفتي به لا يخالف الإجماع إما بوجود موافق من المتقدمين أو بغلبة ظنه على أنه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها أحد الأقوال لا معرفة كل مسألة أجمعوا عليها أو اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الأصلية وغيرهما داخلة في الأصول وكذا معرفة ما يحتج به

أقول إجماع من علمائنا [illegible] على الرسالة الجعفرية [illegible] الصلوة [illegible] معرفة أحكامها بالأدلة التفصيلية [illegible] الإمام [illegible] أعيان المسائل [illegible] الرجوع إلى المجتهد ولو بواسطة [illegible] الرجوع إلى الدليل [illegible] استنباط الأحكام [illegible] ليس معرفته للأحكام [illegible] ولا مستفتيا [illegible] مستنبط وإنما هو [illegible] عن الهوى بل هو [illegible] صاحب الوحي [illegible] معصومون ولهذا لا ينبغي [illegible] الحكم بنقل الإمام [illegible] الرجوع [illegible] الاجتهاد [illegible] الرجوع [illegible] تتبع كتب الرجال [illegible] الأصول للشيخ الطوسي [illegible]

[illegible]

ای البطحاء

من العناس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من المطالب كما المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه النحرير بعلم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلم على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول المراد من الاصول في سلوك طريق معرفة الله تعالى واوجب سلوكه وهو الاقرار والاعتراف بما جاء به صاحب المعجز من اصول ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية منه بواسطة او بدونها واقول نعم جمع مشافهي كاصحابنا دلالة بين الحرمين واشباههما على قصور ايمان ظن صاحب الملكة المحض سواء استند ظنه الى نص حكم بما يوافق على طرق الحال له الحديث او الى البراءة الاصلية او الى عموم له او اطلاقهما او الى ملازمة عقلية قطعية او الى جمع بين حديثين متعارضين بما ولو بعيدا او الى غير ذلك من اسباب الظن والمنصف اللبيب يقطع بعدم دلالتها على ذلك بعموم ولا بدلالة بل انها تدل على الرجوع الى رواة احاديثهم

علم

ای الصرف ... ما ورد به غالب النحو احوال النحو ما به يطلق ومراد به ما يعم ويكتب دونه بطلق ومراد به لتسهيل ابن مالك وعبر ونحو منه الفقهاء وكلاهما في النحو وكلاهما لغة احسن لكنه في معنى النحو بالمعنى العام يجعل صنفه في النحو ولذلك في الصرف في مباحث الباب السيوطي في شرح الشيخ جلال الدين ابن مالك عند في شرحه الالفية النحو بما صنف من صنف اصول نحوها انما صنف لقولنا لحو به المراد به المرادف على العربية المطلق على ما يعرف به احوال الكلم اعرابا وبناء وما يعرف به ذواتها صحة واعلالا لا ما يقابل الصرف فتنبه

عليهم السلم كما صرح به امام الزمان ناموس العصر مولانا صلوات الله وسلامه عليه وعلى ابائه وسيجي توضيحه في كتابنا هذا او ذكر علامة المشارق والمغارب العلامة الحلي في كتابه المسمى بمبادي الوصول الى علم الاصول في باب الاجتهاد والحق ان المصيب واحد ولله تعالى في كل واقعة حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا والمخطي بعد الاجتهاد غير ماثم انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر في كتاب تهذيب الاصول الى علم الاصول ان نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما اداه اجتهاده اليه فان تساوت الامارات تخير او عاد الى الاجتهاد ولم يعلق تغيرها فكان ما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا الى الحاكم ففصل بينهما ولا يجوز الرجوع بعد الحكم ولو لم يجر فيه الصلح كالطلاق نصبه بعد في احدهما دون الاخر رجعا الى الحاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما اولا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من يقبل من يفصل بينهما ولو نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان تعدد رجح الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم الازهد فان تساووا تخير ولو حكم بتوقع الخلع ثلاثا فنكح من اعتقد ما وراء الطلاق فالاقرب بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل بالنكاح تاكد ولا ينقض بتغير الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه امساكها ولو كان الزوج عاميا فامسك بقول المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع عن النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء فان الحكم لا ينقض الا بمخالفة دليل قطعي لا ظني ولو ذكر فتيا المجتهد ان ذكر دليل فتياه اولا لم يجب تكرير الاجتهاد والا اجتهد فان خالف افتى بالثاني وعرف المستفتي برجوعه ولو لم يجتهد لم يجز له البناء على الاول ولا الافتاء مع امكان الاجتهاد كالاقرب بل تلك فذكر فيه الظاهر بحث عليه المقلد في الفروع اذ لم يتمكن من الاجتهاد ولم يكن ممن يعد الاجتهاد تحريمه وبين الاستفتاء وكذا لو كان عاميا لم يبلغ رتبة الاجتهاد واما لو كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له

العدول الى قول المفيد وذكر في مبادي الوصول الى علم الاصول الاجتهاد هو استفراغ
الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه ولا يصح في حق
النبي صلى الله عليه وآله لان الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب فلا يجوز تعبده صلى الله
عليه وآله به وكذلك لا يجوز للائمة عليهم السلام الاجتهاد عندنا لانهم معصومون
وانما اخذوا الاحكام بتعليم الرسول عليه السلام او بالالهام من الله تعالى واما العلماء فيجوز لهم
الاجتهاد باستنباط الاحكام من العمومات في القرآن والسنة وترجيح الادلة المتعارضة
اما باخذ الحكم عن القياس والاستحسان فلا ثم ذكر في البحث الثاني في شرائط المجتهد و
ينظمها شيء واحد وهو ان يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الاحكام
وهذه المكنة انما تحصل بان يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه وبحكمة الله تعالى وعصمة
الرسول صلى الله عليه وآله ليحصل له الوثوق بارادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ ان تجرد وغير
ظاهره مع القرينة وعالما بتجرد اللفظ او عدم تجرده من التخصيص والنسخ وبشرائط المتواترة
والآحاد وبجهات الترجيح عند تعارض الادلة وهذا انما يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه بل
بما يتعلق بالاحكام منه وهو خمسمائة آية ومعرفة الاحاديث المتعلقة بالاحكام لا بمعنى ان
يكون حافظا لذلك بل يكون عالما بمواقع الآيات حتى يطلب منها الآية المحتاج اليها
وعنده اصل محقق يشتمل على الاحاديث المتعلقة بالاحكام ولا يكون عالما بالاجماع
لئلا يفتي بما يخالفه ولا يكون عارفا بالبراءة الاصلية ولا بد وان يكون عالما بشرائط الحد
والبرهان والنحو واللغة والتصريف وعلم الناسخ والمنسوخ واحوال الرجال اذا عرفت
هذا فاعلم انه يجوز ان يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون آخر بل في مسئلة دون اخرى واعلم انه
لا اجتهاد في الاحكام الشرعية اذا خلت عن دليل قطعي وذكر في تهذيب الاصول المجتهد فيه
حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القطعي عن كونه
من الشرع ضرورة كوجوب الصلاة والزكوة وذكر الضابط فيه تمكن المكلف من اقامة
الدليل على المسائل الفرعية وانما يتم ذلك بامور احدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ
الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج اليه في الاستدلال ولو راجع اصلا صحيحا عنده في معاني

الالفاظ

الالفاظ جاز وتدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي لا يتم الا بمعرفتهما وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب **وثانيها** ان يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه
لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف انه
حكيم وهو موقوف على علمه تعالى بالقبيح وباستغنائه عنه وعلى العلم بصدق الرسول عليه السلام و
اصول قواعد الكلام **وثالثها** ان يكون عارفا بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ
او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال ليعرف صحيح الاخبار من عليلها ويعرف من
الكتاب ما يستفاد منه الاحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها و
مواضعها بحيث يجدها عند طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع في مواضعه بحيث لا يفتي بما
يخالفه وخامسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب وغيرهما وسادسها
ان يعرف شرائط البرهان وسابعها ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص
والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام وثامنها ان يكون له قوة استنباط الاحكام
الفرعية من المسائل الاصولية وذكر الامارتان ان تعادلتا في حكم واحد وتنافى الفعلان
جاز كتوجه المصلي الى جهتين غلب على ظنه انهما جهتا القبلة فالحكم وهو الوجوب واحد فيتخير
المجتهد وان اتحد الفعل وتنافى الحكم كالامارة الدالة على قبح الفعل والامارة الدالة على
وجوبه او جوازه فمنع قوم منه شرعا ولم يجز عقلا اما الجواز فلامكان اخبار عدلين
بحكمين متنافيين واما عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي وجوب الفعل وتحريمه على
مكلف واحد وتركهما يقتضي العبث في وضعهما اذ وضع امارة لا يمكن العمل بها عبث
والعمل باحدهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب
والحكم فيها التخيير ولا يلزم من التخيير امارة الوجوب في الاباحة لان المجتهد
ان اخذ بامارة الاباحة ثبت في حقه كالمسافر واذا حصل في مكان تخير فيه
بين الاتمام والقصر فان صلى بنية القصر سقط عنه وجوب الركعتين وان صلى تماما

كان واجبا وكفر عليه درهمان اذا قال له المالك ان دفعت الى الدرهمين فلي الاخذ
وان دفعت الى احدهما اسقطت الاخر عنك انتهى كلامه واول بحث في محل النزاع
ان تعادل الامارتين اما في حال من احوال متعلق بحكم الله تعالى مثلا حكم الله تعالى وجوب
التوجه الى الكعبة وتعادل الامارتين في ان الكعبة في الجنوب او في الشمال واما في نفس حكم الله
تعالى مثلا الوتر واجب او غير واجب فاتفق الاصوليون على جواز التعادل في الصورة
الاولى واختلفوا في جوازه في الصورة الثانية فقال بعضهم لا يجوز فيلزم النزعة
الى العباد مطلقا فيهم الى تحصيل امارتين متعادلتين في حكم من احكامه تعالى لانه يلزم احد
المحذورات المذكورة والحق هذا المذهب كما سيجيء بيانه في كتابنا هذا واما ما قد
يتوهم من تعادل الحديث في بعض ابواب الفقه فهو من باب ضرورة الفقيه ومحل النزاع انه
اذا لم يكن ضرورة كيف يكون الامر ذكره اذا عرفت هذا فان عرض التعادل للمجتهد يختر
ولم يكن للمفتي خير المستفتي ولو كان للحاكم عين ما شاء وله الحكم باحدهما في وقت
والاخر في اخر لشخص او شخصين وان تعارض الدليلان فاما ان يكونا ظنيين فالحق الترجيح منهما فيعمل
بالراجح والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل وان امكن العمل بكل واحد منهما
من وجه دون وجه تعين وان لم يمكن تساقطا وان تعارض قطعيان فهو محال الا ان يكون احدهما قابلا
للتاويل بالاخر بحيث يمكن الجمع بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص المظنون نقله
وذكر في كتب السادة لا تعارض في الدليلان قطعيان ومحل تعارض الظنيان جوزه
قوم لامكان ان يخبرنا اثنان عدلان بحكمين متنافيين ولا يترجح احدهما على الاخر ومنعه
اخرون لانه لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل مباحا او محظورا فان لم يعمل
بهما او عمل بهما لزم المحال وان عمل باحدهما على التعيين لزم الترجيح من غير مرجح او على
التعيين وهو باطل لانا اذا خيرنا بين الفعل والترك فقد سوغنا له الترك فيكون ذلك ترجيحا
لدليل الاباحة وقد تقدم بطلانه والاول عندي اقوى والجواب عن الثاني ان التخيير ليس اباحة
لانه يجوز له ان ياخذ بدليل الاباحة فقد الحق في ذلك ولو اخذت بدليل الحظر

فقد

فقد حرمت عليك كفر عليه درهمان فقال له صاحبهما قد تصدقت عليك باحدهما ان قبلت
وان لم تعين واحدا بالدرهمين فيلتهما عن الدين فان من عليه الدين مخير ان شاء اتى بدرهم
ولو شاء درهم درهم عن الواجب وكذا القول في المسافر واذا احصر في اهل الامكنة الاربعة
التي يجب فيها التمام فانه مكلف بركعتين ان شاء الترخص وباربع وجوبا ان لم يرده اذا
عرفت هذا فان التعادل ان وقع للمجتهد في عمله كان حكمه التخيير وان وقع للمفتي كان حكمه ان يخير
المستفتي وان وقع للحاكم كان حكمه العمل باحدهما وجب عليه التعيين وذكر في ترجيح
الاخبار الخبر الذي رواته اكثر او اعلى سندا او كان رواته اعلم او ازكى او ازهد او
اذكى او اشهر راجح والفقيه ارجح من غيره وكذا الافقه ارجح والعالم بالعربية ارجح و
الاعلم بها ارجح من العالم وصاحب الواقعة ارجح والمجالس للعلماء ارجح والمعلوم عدالته
بالاختبار راجح من المزكى والمزكى بالاعلم اولى وكذا الاشد ضبطا ارجح والجازم ارجح
من الظان والمشهور بالرواية ارجح من غيره والمتحمل بعد البلوغ ارجح وذاكر
السبب اولى وراوي اللفظ ارجح من راوي المعنى والمعتضد بحديث غيره ارجح والمدني
ارجح من المكي ونقله الحكم بعد المدة والوارد بعد ظهور الشوكة للاسلام ارجح وذو السبب اولى
والفصيح اولى من الركيك ولا يرجح الافصح على الفصيح والخاص مقدم والدال بالوضع
الشرعي او العرفي اولى من اللغوي والحقيقة اولى من المجاز والدال بوجهين اولى من الدال
بوجه واحد والمعلل اولى والمؤكد اولى وما فيه تهديد اولى والناقل عن حكم الاصل
راجح على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخي على المشتمل على
الاباحة وهما سواء عند ابي هاشم والمثبت للطلاق والعتاق مقدم على النافي عند الكرخي
لموافقة الاصل وهما سواء عند اخرين والنافي للحد راجح على المثبت والذي عمل به بعض
العلماء ارجح من الذي لم يكن اذا كان بحيث لا يخفى عليه وذكر في تهذيب الاصول

القوم عرفوا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستند الى ادلتها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة
ليخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد والقياس حجة وعلم
المقلد وكالاصول الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وليس المراد
العلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه انتهى كلامه اقول قد جرت عادة الحكماء والمتكلمين
بجعل كل فن عبارة عن مسائل نظرية مخصوصة وعن معرفة اطرافها فجاء اتباعهم من
الفقهاء ارادوا سلوك تلك الطريقة فاخرجوا ضروريات الدين من الفقه ويلزمهم خروج
ضروريات المذهب ايضا ولم يلتزموه ويلزمهم خروج كثير من الاحكام الشرعية الفرعية عن
الفقه ومن المعلوم انه عين تحكم والباعث للحكماء على ما فعلوا ان في باب التعليم والتعلم تدوين
المسائل البديهية ليس مستحسنا والفقهاء ظنوا ان ذلك الباعث جار هنا وليس كذلك لانه
ليس من الاحكام الشرعية بديهيا بمعنى انه لا يحتاج الى دليل والسنة في ذلك ان كلها
محتاج الى السماع من صاحب الشرع وبالجملة وضوح الدليل لا يستلزم بداهة المدعى وقد
ذكر السيد العلامة الاوحد السيد جمال الدين محمد الاسترابادي قدس سره في شرح هذا
جواب سؤال مشهور وهو ان العلم هو التصديق اليقيني والتصور والفقه من باب الظنون فكيف
يصح اخذ العلم في تعريفه وملخص الجواب ان الفقه من اقسام العلم ولم يرم في مقدماته الظن
وتحرير المقام ان المجتهد بعدما تعلق ظنه بحكم يرتب دليلا هكذا هذا ما تعلق به ظن المجتهد
وكل ما تعلق به ظن المجتهد واجب العمل وبالنسبة اليه والى مقلديه فهذا واجب العمل والمقدمتان
قطعيتان اما الاولى فلانها وجدانية كما ذكرنا كالجوع والعطش واما الثانية فهي
اجماعية هكذا قال او فيه بحث لان المقدمة الثانية قد اورد عليها ان الاجماع لا يفيد
الا الظن في هذه الصورة واجيب عنه بان هذه المقدمة متواترة بالمعنى فهي يقينية هكذا
قال صاحب التلويح انتهى كلام السيد العلامة اعلى الله مقامه اقول توضيح المقام

انه

انه كان لكل من علماء العامة التمسك بآيات وروايات ظنية الدلالة او ظنية المتن في جواز
العمل بظن المجتهد المتعلق بنفس احكامه تعالى ولما وصلت النوبة الى ابن الحاجب في بعض كتبه بان هذا
التمسك يشتمل على دور بين واضح احدث دليلا انه قطعي بزعمه وهو انا نعلم بالتواتر
ان الصحابة الكبار عدلوا عن الظواهر القرآنية المانعة عن العمل بظن المجتهد المتعلق بنفس احكامه
تعالى ولنا مقدمة عادية قطعية هي ان مثل هذا العدول لم يقع عن شك بل لا يكون الا
بسبب نص صريح قطعي الدلالة مسموع من النبي صلى الله عليه وآله اقول فيه بحث لان العادة قاضية
بانه لو صدر مثل هذا النص لظهر واشتهر وصار من ضروريات الدين لتوفر الدواعي
على اخذه وضبطه ونشره وعدم وقوع فتنة توجب اخفاءه وقد اعترفوا بانتفاء التالي
وسيجيء زيادة تحقيق لهذا المقام في كلامنا ان شاء الله تعالى اقول تحقيق المقام ان
حاصل المقدمة الثانية عند المصوبة من الاصوليين ان كل ما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله
الواقعي في حقه وفي حق مقلديه وحاصلها عند المخطئة منهم ان كل ما تعلق به ظن المجتهد فهو
حكم الله الظاهري في حقه وفي حق مقلديه وقد يكون حكم الله الواقعي وقد لا يكون
وذكر العلامة الحلي في كتاب تهذيب الاصول الاجتهاد اصطلاحا استفراغ الوسع
من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي ولا فرق في قبوله للتجزية لان المقتضي لوجوب العمل مع
الاجتهاد في كل الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق المعلوم بالمجهول
يدفعه الفرض انتهى كلامه وذكر الاصل المدقق الشيخ حسن بن العالم الرباني الشهيد
الثاني رحمهما الله تعالى في كتاب المعالم في مبحث اجتهاد المتجزي والتحقيق عندي في هذا المقام ان
فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه يساوي استنباط
المجتهد المطلق لها غير ممتنع ولكن التمسك في جواز الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواة
للمجتهد المطلق قياس لا نقول به نعم لو علم ان العلة في العمل بظن المجتهد المطلق هي قدرته
على استنباط المسائل امكن الالحاق من باب منصوص العلة ولكن انى له العلم بالعلة
لفقد النص عليها وكان لم يكن هي قدرته على استنباط المسائل كلها بل هذا

اقرب الى الاعتبار من حيث ان عموم القدرة انما هو لكمال القوة ولا شك ان القوة الكاملة ابعد
عن احتمال الخطاء من الناقصة فكيف يسوى بينهما سلمنا ولكن التعويل في اعتبار ظن المجتهد المطلق
انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصور في
موضع النزاع ان يحصل دليل ظني يدل على مساواة المتجزي للاجتهاد من المطلق واعتبار
المتجزي على نقيضه الى الدور لانه متجز في مسئلة التجزي ويعلق بالظن في العمل بالظن و
رجوعه في ذلك الى فتوى المجتهد المطلق ولئن كان ممكنا لكنه خلاف المراد اذ الغرض
الحاقه ابتداء بالمجتهد المطلق وهذا الحاق له بالمقلد بحسب الذات ولئن كان الغرض الحاقه
بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد لاقتضائه ثبوت الواسطة بين اخذ
الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد ولئن ثبت فلعله تركب التقليد والاجتهاد
انتهى كلامه اعلى الله مقامه **واقول** يرد عليه ان اجماع الامة غير مسلم بل معلوم البطلان
لما صح من نهي الائمة عليهم السلم عن جواز ما يتناول جمع من العامة وقضاء الضرورة به باطل
قطعا ان كان المقصود منه دعوى البداهة وغير مسلم ان كان المقصود الحاجة الضرورية
اليه كما سيجي بيان الكل ان شاء الله تعالى ثم اقول سيجي في كلامنا نقلا عن شرح جمع
الجوامع من كتب الشافعية ان للمجتهد ثلث مراتب اعلى مراتبه المجتهد المطلق ودونه في
المرتبة مجتهد المذهب ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا والصورة المفروضة اعني الفاضل
المدقق في مسئلة التجزي يرجع الى القسم الثالث من اقسام المجتهد والاقسام الثلثة معقولة
عند العامة بالاجماع **واقول** من المعلوم ان العمل بعض منه الاجماعات ذكره بعض غير
معقول والله اعلم وذكر الامام المحقق قدوة المدرسين المحقق الحلي قدس سره في مختصره
في الاصول انا نشترط في الاجتهاد ونظر فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه فان اخطا
لم يكن مأثوما فذكر ما يجب علمه لمن اهله للاجتهاد ليستغني المجتهد فيما يتنازع فيه من المسائل
النظرية وذكر في اواخر كتاب المعتبر في شرح المختصر الفصل الثالث في مستند الاحكام وهي
عندنا خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته
قسمان النص والظاهر والنص ما دل على المراد منه من غير احتمال وفي مقابلته المجمل

وقد يسمى اللفظ الواحد لم يكن نصا مجملا باعتبارين كقوله تعالى يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء نص باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما تعتد به **واما الظاهر** فهو اللفظ
الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفي معها الاحتمال وفي مقابلته المأول والظاهر انواع احدها
ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة **الثاني** ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة لفظ
الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف الا ان
احتمال ارادة الوضع لم يسقط اسقاطا يقينيا **الثالث المطلق** وهو اللفظ الدال على الماهية وهو
في دلالته على تعلق الحكم بها لا بتقييد منضم دلالته ظاهرة **الرابع العام** وهو الدال على اثنين فصاعدا
من غير حصر فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع **اما المأول** فهو اللفظ الذي
يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك **واما السنة** فقول وفعل واقرار اما
القول فعلى الاقسام المتقدمة واما الافعال فان وقع بيانا تبع المبين في وجوبه وندبه واباحته
ولم يفعله ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب المتابعة وما اقره النبي صلى الله
عليه واله فانه يدل على الجواز لانه عليه السلم لا يقر منكرا سواء فعل بحضرته او لا بحضرته ثم
يعلم انه عليه السلم علمه ولم ينكره واما ما يندر فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كنا نجامع
ونكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فلا نغتسل لجواز ان يخفى فعلهم ذلك على النبي صلى
الله عليه واله فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه لا يقال قول الصحابي كنا نفعل دليل على عمل
الصحابة او اكثرهم فلا يخفى على الرسول لانا نمنع اذ قد يخبر بذلك عن نفسه او عن جماعة يمكن ان يخفى
حالهم على النبي صلى الله عليه واله ثم **السنة** اما متواتر وهي ما حصل معه العلم القطعي بمخبره لكثرة
المخبرين او خبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسندا كان وهو ما اتصل المخبر فيه **المخبر**
او مرسلا وهو ما لم يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به واما
ما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه **مسئلة** افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا
لكل خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه واله
ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلم ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه
واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق

والفاسق قد يصدق ولم يتبين ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف
الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى
احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر اخرون فلم يروا العمل به ما بعد لكن الشرع لم ياذن
في العمل به وكلا القولين لا عمل بخبر عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب
او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه
انه لم يخلو عن المزية بكونه حجة لجواز صدقه وما لجواز كذبه ولان الشرع نفى ما يحتمل
الكذب الثاني اما ان يفيد الظن ولا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما على تقدير عدم
الافادة فمتفق عليه واما تقدير افادة الظن فمن وجوه بليغة احدها قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم الثاني قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون الثالث انه ان حصل دليل قاطع ما كان عدولا عن متيقن الى
مظنون وان تعارض حكم الاصل كان عدولا وضررا وهو منفي بالدليل ولو قيل هو
مفيد للظن فيعمل به لقضاء الضرر المظنون منعنا افادة الظن لقوله عليه السلام ستكثر
بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه
فاعملوا به والا فردوه وخبره صدق فلا ضرر من هذا الفعل الا ان يحتمل ان يكون من قبيل
المكذوب لانا نقول هذا خبر واحد لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم
يكن حجة فقد بطل الحجة ولانا نقول الائمة عليهم السلام عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك
فان اكثرهم رد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار الى ما
يقتضي العمل بها كان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالموقرين منهم واما انهم عملوا بالطعن
بالطاعن والمخالف في المطعون فيه بعمل به فلان مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف لا نتيقن
انه حق لاحتمال ان الاصحاب علموا انه باطل لما اطلعوا عليه واما من الرابع
فلانه يحتج بالتواتر فكم دال على صدق مضمونه ويراد بالاحتجاج به التاكيد لا
انا نقول يمكن خبر الواحد حجة لما عمل الا بما يقتضي ذلك فيقدم ضرر من عرف فسقه وكونه

ومن قذف بوضع الاخبار ورد بالغلو والاخبار التي استدلوا بها في البحوث العلمية كالتوحيد
العدل والجواب في الكلام واحد واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا
عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر
اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي
بدخول الامام في الجملة ولنفرض صورا ثلثا الاولى ان تفتي جماعة ثم لا نعلم من الباقين مخالفا
فالوجه انه ليس حجة لانه كما لا نعلم مخالفا لا نعلم ان الكل قائل مع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في
المفتين الثانية ان يختلف الاصحاب على قولين مع جواز ان يحدث قول ثالث تردد والاصح انه لا يجوز
بشرط ان نعلم ان لا قائل منهم الا باحدهما الثالثة ان يفترقوا فرقتين ونعلم ان الامام ليس
في احدهما ونجهل الاخرى فتعين الحق مع المجهول وهذه الفروض تتحقق لكن قل ان يتفق
واما دليل العقل فقسمان احدهما ما يتوقف على الخطاب وهو ثلثه الاول لحن الخطاب
كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله
في سائمة الغنم الزكوة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم على
الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة لتحقق معنى الشرط وكذا لو علق على الاسم كقوله اضرب
زيدا خلافا للدقاق القسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة
او قبح كالظلم والكذب او حسن كالانصاف والصدق ثم كل واحد من هذه قد يكون ضروريا
وقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلثه
استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقول ليس الوتر واجبا لان
الاصل عدم الوجوب ومنها ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول
بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل
ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى البراءة الاصلية الثالث ان يقال عدم الدليل
على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه

بحث الوقوف ولا كلام في ذلك الاستدلال نحو ومنه قول الامامية لعدم دليل الوجوب والحظر اللازم
استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلاة فيقول المستدل على الاستمرار صلوته مشروعة
قبل وجود الماء فكذا بعده وليس هذا بحجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لاستصحاب الشرع
مع عدمه مثل هذا الاسلم عن المعارض يحتمله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فكذلك مشغولة بعده
واما القياس فلا نعتمد عليه عندنا بالعدم النص بثبوته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى
الاجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم كابن مسعود وغيره وليس لان
احدهما مقيس على الاخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية على الاباحة انتهى كلامه قدس الله
روحه وذكر سائر المتاخرين قريبا مما نقلناه عن جماعة منهم واكتفينا بما رويناه
توخيا للاختصار وذكر اواخر بحث في علم الحديث والرجال وتشرفت بالاستفادة
واخذ الاجازة منه في عنفوان شبابي في المشهد المقدس الغروي في اوائل سنة سبع
كالوف ومولانا السيد والعلامة الاوحد صاحب كتاب المدارك وشرح الشرائع وفي اوائل
ذلك الكتاب الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين
ولو اريد بالاجماع المعنى المشهور لكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة
الاصلية انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول كلام شيخنا كالسيد نص صريح في عدم حجية الاجماع
واستصحاب الاحكام الشرعية لم الدليل غير مستحضر بل نحن من المعلوم ثم سمعتموه ان البراءة
الاصلية انما تثبت بها نفي الحكم الشرعي الا انه يلزم من ذلك انحصار الدليل على الحكم الشرعي في اثنين
ومن المعلوم ان حال الكتاب والحديث النبوي لا يعلم الا من جهتهم عليهم السلام فتعين الانحصار في
احاديثهم عليهم السلام كما سمعتموه ان شاء الله واما الاخر بحث في فن الفقه والحديث و
الرجال وهو مولانا العلامة المحقق المدقق الفاضل المحدث اعلم المتاخرين باحوال

الرجال

احدها انه دال عدم ظهور الدليل الشرعي عند المجتهد على عدم ورود دليل شرعي على حكم ذلك الحكم في الواقع وهذا غير مفقود كالحكم على الليث وثانيها انه دال على عدم ظهوره دليل شرعي على عدم تعلق ذلك الحكم بنفس الواقع ولا ترتيب وارد في الواقع للاجماع على ذلك وثالثها انه دال على عدم ظهوره ودليل ظني على عدم ورود ذلك الحكم في الواقع لانه مما يظهر عند الناس تعلق باخباره وتعرف الدواعي على احكامه ويشتهر انتهى كلامه لم يقع بعلمه ... اخفاء بعضه فاذا لم يظهر عند المجتهد بعد التفتيش يظن عدم وروده في الواقع واما البراءة الاصلية فمعناها انه اذا خلي المكلف ونفسه يعني لم يبلغه خطاب يتعلق به ذلك الخطاب ما دام كذلك ولنبين ان وارداته في الواقع منه

الرجال واوحدهم ميرزا محمد الاسترابادي المجاور بحرم الله المدفون عند خديجة الكبرى
وقد استفدت منه في مكة المعظمة من اوائل سنة خمس عشر بعد الالف الى عشر
سنين واجاز لي ان اروي عنه جميع ما يجوز له روايته وذكر لي فقد عرضت
عليه سند كثير من احاديث طريقة القدماء ورد طريقة المتاخرين واستحسنه وامرني على
فاستخرج اولا ذلك السؤال لتعليم الرعية الى مجتهد ومقلد ثم حاجتهم
وما يتعلق به من سائر الله واحكامه ووقع على سؤال كلام الاصوليين من العامة حيث قسموا
الناس بعده صلى الله عليه واله الى قسمين مجتهد ومقلد ثم ساقوا الكلام الى ما نقلناه
عن متاخري اصحابنا بتفاوت قليل فيسطر عليك ان شاء الله تعالى بما سنتقدم من كتب
العامة والخاصة تلك المقدمات تتجه على مذهب من لا يقول بوجوب التمسك بالعترة
الطاهرة عليهم السلام ولا يحملهم وسلطهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله
وان غيرهم بهامرهم الغفلة عن هذه الدقيقة ثم سنح بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى
فهذا الشرح العضدي للمختصر الحاجبي من كتب العامة بعنايته الله تعالى الاعلى ان
شرع الاحكام وتبيين الحلال والحرام سببا لصلاح المعاش ونجح في المعاد
ولما علم كونها متكثرة وان عمر الانسان قاصر عن ضبطها منتشرة ناطها بالدلائل
وربطها بامارات ومخايل ورشح طائفة من اصفيائه لاستنباطها ووفقهم
لتدوينها بعد اخذها من ماخذها ومناطها وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل
ومقدمات جامعة منها يتوسل افردوا لذلك علما سموه لذلك اصول الفقه فجاء
علما عظيم الخطر محمود الاثر يجمع الى المعقول مشروعا وسمي من علوم شتى اصولا
وفروعا في موضع اخر من الشرح المذكور الاحكام قد تؤخذ من الشرع كالتمات
والاخبار لا قصد بعد حديثه وذلك اما اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى اصلية
او عملية تتعلق بها وتسمى فرعية وهي لا تكاد تتناهى فامتنع حفظها كلها
لوقوف الحاجة للكل فنيطت بادلة كلية عموماتها تدل على تفصيلها اي

الدليل ما يفيد اليقين والامارة ما يفيد الظن
الظني النقلي والمتخيلة ما يفيد الظن
الضعيف منه

كل مسئلة بدليلها وبدليل السنة منها الكل واحد عند الحاجة واذ ليس في وسع الكل الفهم
لان ينهض له لتوقفه على ادوات يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضي الى تعطل
غيره من المقاصد الدينية والدنيوية تخصص قوم بالانتهاض له وهم المجتهدون والباقون
قلدوهم فرد قد تواد ذلك فسمي العلم الحاصل لهم منها فقها وانهم احتاجوا الى
الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها يبنى عليها كثير من الاحكام وربما
التبست ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعبا وتحزبوا احزابا ودونوها
مسائل محررة حتى جاء جوابا فلم يرد الاهمال الا انه نص بعدهم فاعانهم
على ذكر الحق منها ليسهل عليه وتدونوا وسموا العلم بها اصول الفقه وفي موضع آخر
من الشرح المذكور الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واورد
على حد الفقه ان المراد بالاحكام الشرعية ان كان هو البعض لم يطرد لدخول
المقلد فيه اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي بل من لم يبلغ
درجة الاجتهاد وقد يكون عالما يعرف كذلك مع انه ليس بفقيه اجماعا وان كان
هو الكل لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت لا ادري ممن هو فقيه
بالاجماع نقل ان مالكا سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها
لا ادري والجواب انا نختار ان المراد البعض قولكم لا يطرد لدخول المقلد
قلنا اذ المراد بالادلة الامارات ولا يعلم شيء من الاحكام كذلك
الا المجتهد يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه واما المقلد فانما يظن ظنا وانه يفضي
الى العلم بوجوب العمل بالظن على اجماعا او نختار ان المراد الكل قولكم لا ينعكس
لثبوت لا ادري قلنا ممنوع ولا يضر ثبوت لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع
التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلامه بان يرجع اليه فيحكم وعدم
العلم في الحال الراهن لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم

التمكن

التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا وفي موضع آخر من الشرح المذكور الاجتهاد
في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ومعنى استفراغ الفقيه بذل
تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه والفقيه قد تقدم لانك علمت الفقه فكان الموصوف به
هو الفقيه وقد علم بذلك ركنا الاجتهاد وهما المجتهد والمجتهد فيه فالمجتهد من اتصف
بالاجتهاد على النحو المذكور والمجتهد فيه حكم ظني شرعي عليه دليل وقد ذكر في موضع آخر ولو لم
يتجز الاجتهاد لزم علم المجتهد بجميع المآخذ ويلزمه العلم بجميع الاحكام واللازم منتف لان مالكا
مجتهد بالاجماع وقد سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري والجواب ان العلم
بجميع المآخذ لا يوجب العلم بجميع الاحكام لجواز عدم العلم ببعضها لتعارض الادلة او للعجز
في الحال عن المبالغة اما لمانع يشوش الفكر او لاستدعائه زمانا وفي موضع آخر في مباحث
بيان احكام الاجتهاد لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسائل الاجتهادية لا لحكم نفسه اذا تغير اجتهاده
ولا لحكم غيره اذا خالف اجتهاده اجتهاده بالاتفاق لانه يؤدي الى نقض النقض من
مجتهد آخر يخالفه ويتسلسل فيفوت مصلحة نصب الحاكم وهو فصل الخصومات نعم اذا لم يكن مخالفا
لقاطع واذا خالف قاطعا نقض اتفاقا انتهى وفي موضع آخر في تزييف قول المصوبة و
استدل بان تصويب الكل مستلزم للمحال لتحكمه بحل الاباحة في صورتين احدهما اذا كان
الزوج مجتهدا شافعيا والزوجة مجتهدة حنفية فقال لها انت بائن ثم قال راجعتك
والرجل يعتقد الحل والمرأة الحرمة فيلزم من صحة المذهبين حلها له وانه محال والجواب انه
مشترك الالزام اذ لا خلاف في انه يلزمه اتباع ظنه والجواب الحق هو الحل وهو انه يرجع
الى حاكم ليحكم بينهما فيتبعان حكمه لوجوب اتباع الحكم للواقع انتهى في التلويح للعلامة
التفتازاني شرح التوضيح لصدر الشريعة من كتب الحنفية لما كان يبحث الاصول عن الادلة
من حيث انه يستنبط منها الاحكام وطريق ذلك هو الاجتهاد ختم مباحث الادلة
بباب الاجتهاد وهو في اللغة تحمل الجهد والمشقة وفي الاصطلاح استفراغ
الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وهذا هو المراد بقولهم بذل المجهود لنيل المقصود

وثانيتهما ان ينكح مجتهد
امرأة بغير ولي لانه يرى صحته
وينكح مجتهد آخر تلك المرأة
اذ يرى بطلان الاول فيلزم
من صحة المذهبين حلها لهما

ومعنى الاستفراغ بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فخرج استفراغ غير
الفقيه وكونه في معرفة حكم شرعي وبذل الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي قطعي او في الظن بحكم غير شرعي و
شرط الاجتهاد ان يحيط العلم بالامور الثلاثة الاول الكتاب اي القران بان يعرف معانيه لغة وشرعا
اما لغة فبان يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيفتقر الى اللغة والصرف والنحو
والمعاني والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة واما شرعا فبان يعرف المعاني المؤثرة في
الاحكام مثلا يعرف في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ان المراد بالغائط الحدث
وان علة الحكم خروج النجس من بدن الانسان الحي وباقسامه من الخاص والعام والمشترك
والمجمل والمفصل وغير ذلك مما سبق ذكره بان يعلم ان هذا خاص وذاك عام وهذا ناسخ
وذاك منسوخ الى غير ذلك ولا خفاء في ان هذا انما يفتقر لمعرفة المعاني والمراد بالكتاب قدر
ما يتعلق بمعرفة الاحكام والمعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند طلب الحكم لا الحفظ
عن ظهر القلب الثاني السنة قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام بان يعرف متنها اي نفس
الحديث وسندها وهو طريق وصولها الينا تواترا او شهرة او احادا وفي ذلك معرفة
حال الرواة في الجرح والتعديل الا ان البحث عن احوال الرواة في زماننا هذا كالمتعذر
لطول المدة وكثرة الوسائط فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الموثوق بهم في علم الحديث
كالبخاري ومسلم والبغوي والصغاني وغيرهم من ائمة الحديث ولا يخفى ان المراد معرفة
متن السنة بمعانيه لغة وشرعا وباقسامه من الخاص والعام وغيرهما كما في الكتاب ووجوه
القياس بشرائطها واحكامها واقسامها والمقبول منها والمردود وكل ذلك ليتمكن من
الاستنباط الصحيح وكان الاولى ذكر الاجماع ايضا اذ لا بد من معرفته ومعرفة مواقعه لئلا
يخالفه في اجتهاده ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال بالادلة السمعية للجازم
بالاسلام تقليدا ولا علم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه الا ان منصب
الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق اليه في هذا الزمان ولم تكن
الطريق في زمان الصحابة ذلك ويمكن الآن طريق تحصيل الصحابي به ثم هذه الشرائط انما

هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق
بذلك الحكم كذا ذكره الغزالي فان قلت لا بد من معرفة جميع ما يتعلق بالاحكام لئلا
يقع اجتهاده في تلك المسألة مخالفا لنص او اجماع قلت بعد معرفة جميع ما يتعلق
بذلك الحكم لا يتصور الذهول عما يعتبر خلافه لانه من جملة ما يتعلق به ذلك الحكم و
لا حاجة الى الباقي مثلا الاجتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق
بالاحكام الشرعية وحكمه اي الاثر الثابت بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال
الخطأ فلا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من اصول الدين
وهذا مبني على ان المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد وقد اختلفوا في
ذلك بناء على اختلافهم في ان لله تعالى في كل صورة من الحوادث حكما معينا ام الحكم
ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فعلى الاول يكون المصيب واحدا وعلى الثاني يكون كل مجتهد
مصيبا وتحقيق المقام ان المسألة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين
قبل اجتهاد المجتهد او يكون وحينئذ اما ان لا يدل عليه او يدل وذلك الدليل اما قطعي
او ظني فذهب الى كل احتمال جماعة فتحصل اربعة مذاهب الاول ان لا حكم في المسألة
قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه رأي المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة ثم اختلفوا
فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقية وبعضهم الى ان احدهما احق وقد ينسب ذلك
الى الاشعري بمعنى انه لم يتعلق الحكم بالمسألة قبل الاجتهاد والا فالحكم قديم عنده الثاني
ان الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين فلمن اصابه اجران ولمن
اخطأ اجر الكد والاجتهاد واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين الثالث ان الحكم معين وعليه
دليل قطعي والمجتهد مأمور بطلبه واليه ذهب طائفة من المتكلمين ثم اختلفوا في ان المخطئ
هل يستحق العقاب وفي ان حكم القاضي بالخطأ هل ينقض الرابع ان الحكم معين وعليه
دليل ظني ان وجده اصاب وان فقده اخطأ والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضه

ومحققها فلذا كان المحقق معتمدا لما حرره ابن كلامه وفي احكام الامدي
كتبت عنه الاجتهاد في اصطلاح الاصوليين مخصوص باستفراغ الوسع في طلب
الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه فقولنا
استفراغ الوسع كالجنس وما في زيادة خواص مميزة وقولنا في طلب الظن احتراز
عن الاحكام القطعية وقولنا بشيء من الاحكام الشرعية ليخرج عنه الاجتهاد في المعقولات
والحسيات وغيرها وقولنا يحس من النفس العجز عن المزيد عليه ليخرج عنه اجتهاد
المقصر في اجتهاده مع امكان الزيادة عليه فانه لا يعد في اصطلاح
الاصوليين اجتهادا معتبرا واما المجتهد فكل من اتصف بصفة الاجتهاد وله شرطان
الشرط الاول ان يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات ويستحقه من الكمالات وانه
واجب الوجود لذاته حي عالم قادر مريد متكلم حتى يتصور منه التكليف وان يكون
مصدقا بالرسول وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والآيات
الباهرات ليكون فيما يسنده اليه من الاقوال والاحكام محققا ولا يشترط ان يكون عارفا
بدقائق علم الكلام متبحرا فيه كالمشاهير من المتكلمين بل ان يكون عارفا بما يتوقف
عليه الايمان مما ذكرناه ولا يشترط ان يكون مستندا علمه في ذلك الى الدليل المفصل بحيث
يكون قادرا على تقريره وتحريره ودفع الشبه عنه كالجاري من عادة الفحول من
اهل الاصول بل ان يكون عالما بادلة هذه الامور من جهة الجملة لا من جهة التفصيل
الشرط الثاني ان يكون عالما بمدارك الاحكام الشرعية واقسامها وطرق اثباتها
ووجوه دلالاتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها والشروط المعتبرة فيها على
ما بيناه وان يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها وكيفية استثمار الاحكام منها قادرا
على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها وانما يتم ذلك بان
يكون عارفا بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم لا كاحمد بن

حنبل

حنبل ويحيى بن معين وان يكون عارفا باسباب النزول والناسخ والمنسوخ في النصوص الاحكامية
عالما باللغة والنحو ولا يشترط ان يكون في اللغة كالاصمعي وفي النحو كسيبويه والخليل بل ان يكون قد
حصل من ذلك ما يتوقف عليه اوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين
دلالات الالفاظ من المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد والمركب والكلي منها والجزئي
والحقيقة والمجاز والتواطؤ والاشتراك والترادف والتباين والنص والظاهر والعام
والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والتنبيه
والايماء ونحو ذلك مما فصلناه ويتوقف عليه استثمار الحكم من دليله وذلك كله
انما يشترط في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه واما
الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه ان يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسألة وما لا بد منه
فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية كما ان المجتهد
المطلق قد يكون مجتهدا في المسائل المتكثرة بالغا رتبة الاجتهاد فيها وان كان جاهلا
ببعض المسائل الخارجة عنها فانه ليس من شرط المفتي ان يكون عالما بجميع احكام
المسائل ومداركها فان ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر ولهذا نقل عن مالك انه سئل
عن اربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا ادري واما ما فيه الاجتهاد فما كان من الاحكام
الشرعية دليله ظنيا فقولنا من الاحكام الشرعية تمييز له عما كان من القضايا العقلية
واللغوية وغيرها وقولنا دليله ظني تمييز له عما كان دليله منها قطعيا كالعبادات
الخمس ونحوها فانها ليست محلا للاجتهاد فيها لان المخطئ فيها يعد آثما والمسائل الاجتهادية
ما لا يعد المخطئ فيها باجتهاده فيها آثما انتهى كلامه **فائدة** في كتب الشافعية مقصورة
شرح جمع الجوامع للبدر الزركشي انما تشترط الامور المتقدمة في المجتهد المطلق وقد
فقد الآن ودونه في الرتبة مجتهد المذهب وهو المقلد لامام من الائمة فلا
يشترط فيه الامور وقواعد امامه فاذا سئل عن حادثة لم يعرف لامامه فيها

نصاً اجتهد فيها على مذهبه وخرّجها على اصوله وادّعوا ان الى الآن هذا النوع عدم العطع
النص فهو مردود وقال ابن الصلاح والذي رأيته من كلام الائمة يشعر بانه لا يتأدى فرض
الكفاية بالمجتهد المقيد والذي يظهر انه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى وان لم يتأدّ به فرض
الكفاية في احياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى انتهى ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا
وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على آخر وهذا ادنى المراتب وما بقي بعده الا العامي
وفي معناه انتهى فائدة يظهر من كلام جمع من علماء العامة ان في زمن المتأخرين منهم انعقد
اجماع على انه لا يجوز العمل الا بما اجتهده اربعة من مجتهديهم الى يوم القيامة فلو قلّد احد في هذا
الزمان وبعده مجتهداً خاصاً من مجتهديهم المتقدمين او اجتهد احد اجتهاداً جديداً كان من اهل
البدعة والضلالة نعم يجوز الاجتهاد في مذهب احد الاربعة كما في المنتهى الى حسو فانهما
اجتهدا في مذهبه اي انتخا فقها وبنياه على اصوله ولننقل طرفاً من كلام الشيخ العالم
العلامة تقي الدين احمد بن علي عبد القادر الشهير والده بالمقريزي ان عمر كتاب المواعظ
والاعتبار بذكر الخطط والآثار وقد اشتهر في المدارس المسونة وهي من الكتب المعوّل عليها عند
ملك الحضرة الشريفة فان فيه يظهر بعض ما نسبناه اليهم قال في فصل ذكر مذاهب اهل عنوانه
مصر الى ان صاروا ونحلهم منذ افتتح عمرو بن العاص ارض مصر الى ان صاروا الى
اعتقاد المذاهب الاربعة وما كان من الاحداث اعلم ان الله تعالى لما ابتعث محمداً
صلى الله عليه وآله رسولاً الى الناس جميعاً عربهم وعجمهم وهم كلهم اهل شرك وعبادة لغير الله
تعالى الا بقايا من اهل الكتاب وكان من امره صلى الله عليه وآله مع قريش ما كان حتى هاجر من مكة الى
المدينة فكان الصحابة حوله صلى الله عليه وآله يجتمعون اليه في كل وقت مع ما كانوا فيه من ضنك
المعيشة وقلة القوت فمنهم من كان يحترف في الاسواق ومنهم من كان يقوم على نخله ويحضر رسول الله
صلى الله عليه وآله في كل وقت منهم طائفة عندما يجدون ادنى فراغ مما هم بسبيله من طلب القوت
فاذا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسألة او حكم او امر بشيء او فعل شيئاً

دعاه من حضر عنده من الصحابة وفات من غاب عنه علم ذلك الا ترى ان عمر بن الخطاب قد
خفي عليه ما علمه حمل بن مالك بن النابغة رجل من الاعراب من هذيل في دية الجنين وكان
يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وآله من الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت
وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وسلمان الفارسي رضي الله عنهم فلما مات رسول الله صلى الله
عليه وآله واستخلف ابو بكر الصديق تفرق الصحابة رضي الله عنهم فمنهم من خرج لقتال مسيلمة واهل
الردة ومنهم من خرج لجهاد اهل الشام ومنهم من خرج لقتال اهل العراق وبقي من الصحابة
بالمدينة مع ابي بكر عدة وكانت القضية اذا نزلت بابي بكر قضى فيها بما عنده من العلم بكتاب
الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان لم يكن عنده سأل من بحضرته من الصحابة رضي الله عنهم
عن ذلك فان وجد عندهم علماً من ذلك رجع اليه والا اجتهد في الحكم فلما مات ابو بكر وولي امر
الامة من بعده عمر بن الخطاب فتحت الامصار وزاد تفرق الصحابة فيما افتتحوه من الاقطار وكانت الحكومة
تنزل بالمدينة او في غيرها من البلاد فان كان عند الصحابة الحاضرين لها في ذلك اثر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله حكم به والا اجتهد امير تلك المدينة في ذلك وقد يكون في تلك القضية حكم عن
النبي صلى الله عليه وآله موجود عند صاحب آخر في بلد آخر وقد حضر المدني ما لم يحضر المصري
وحضر المصري ما لم يحضر الشامي وحضر الشامي ما لم يحضر البصري وحضر البصري ما لم
يحضر الكوفي في كل هذا موجود في الآثار وفيما علم من مغيب بعض الصحابة عن مجلس النبي صلى الله عليه وآله
في بعض الاوقات وحضور غيره ثم مضى الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرناه ثم خلف بعدهم التابعون
الآخذون عنهم وكل طبقة من التابعين في البلاد التي تقدم ذكرها انما تفقهوا مع من كان
عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون فتاويهم الا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم
من الصحابة رضي الله عنهم كاتباع اهل المدينة في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمر واتباع اهل الكوفة في الاكثر فتاوى
اهله

عبد الله بن مسعود واتباع اهل مكة فتاوى عبد الله بن عباس واتباع اهل مصر في الاكثر
فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص ثم اتى من بعد التابعين فقهاء الامصار كابي حنيفة
وسفيان وابن ابي ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة ومالك وابن الماجشون بالمدينة وعثمان
البتي وسوار بالبصرة والاوزاعي بالشام والليث بن سعد بمصر فجرى على تلك الطريقة
من اخذ كل واحد منهم عن التابعين من اهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا
عندهم وذكر ابو عمر الكندي ان ابا سعيد عثمان بن عتيق مولى غافق اول من رحل
من ارض مصر الى العراق في طلب الحديث توفي سنة اربع وثمانين ومائة وكان حال اهل الاسلام
من اهل مصر وغيرها من الامصار في احكام الشريعة على ما تقدم ذكره ثم كثر الترحل الى الافاق
وتداخل الناس والتقوا وانتدب اقوام لجمع الحديث النبوي وتقييده فكان اول
من دون العلم محمد بن شهاب الزهري وكان ممن صنف وبوب سعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح
بالبصرة ومعمر بن راشد باليمن وابن جريج بمكة ثم سفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة
والوليد بن مسلم بالشام وجرير بن عبد الحميد بالري وعبد الله بن المبارك بمرو وخراسان
وهشيم بن بشير بواسط وتفرد بالكوفة ابو بكر بن ابي شيبة بتكثير الابواب وجودة التصنيف و
حسن التاليف فوصلت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من البلاد البعيدة الى من لم
تكن عنده وقامت الحجة على من بلغه شيء منها وجمعت الاحاديث وعرف الصحيح من السقيم وزيف
الاجتهاد المؤدي الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ترك عمله وسقط العذر
عمن خالف ما بلغه من السنن ببلوغه اليه وقيام الحجة عليه وعلى هذا الطريق كان الصحابة وكثير من
التابعين يرحلون في طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة يعرف ذلك من نظر في كتب الحديث و
عرف سير الصحابة والتابعين فلما قام هارون الرشيد في الخلافة وولى القضا ابا يوسف
يعقوب بن ابراهيم احد اصحاب ابي حنيفة بعد سنة سبعين ومائة فلم يقلد ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر

الا من اشار به القاضي ابو يوسف واعتنى به وكذلك لما قام بالاندلس الحكم المرتضى بن هشام بن
عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بعد ابيه وتلقب بالمنتصر
في سنة ثمانين ومائة اختص بيحيى بن يحيى بن كثير الاندلسي وكان قد حج وسمع الموطا من مالك الا
ابوابا وحمل عن ابن وهب وعن ابن القسم وغيره علما كثيرا وعاد الى الاندلس فنال من الرياسة
والحرمة ما لم ينله غيره وعادت الفتيا اليه وانتهى السلطان والعامة الى رايه فلم يقلد في سائر
اعمال الاندلس قاضي الا باشارته واعتنائه فصاروا على راي مالك بعد ما كانوا على راي
الاوزاعي ولم يزل مذهب مالك مشتهرا بمصر حتى قدم الشافعي محمد بن ادريس الى مصر
مع عبد الله بن عباس بن عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس في سنة ثمان وتسعين
ومائة فصحبه من اهل مصر جماعة من اعيانها وكتبوا امهات ما الفه وعملوا بما ذهب اليه ولم
يزل امر مذهبه يقوى بمصر وذكره ينتشر واما العقائد فان السلطان صلاح الدين حمل
الكافة على عقيدة الشيخ ابي الحسن علي بن اسمعيل الاشعري تلميذ ابي علي الجبائي وشرط
ذلك في اوقافه التي بديار مصر فاستمر الحال على عقيدة الاشعري بديار مصر وبلاد الشام
وارض الحجاز واليمن وبلاد المغرب ايضا لادخال محمد بن تومرت راي الاشعري اليها حتى
انه صار هذا الاعتقاد بسائر هذه البلاد بحيث ان من خالفه ضرب عنقه والامر على ذلك الى
اليوم ولم يكن في الدولة الايوبية بمصر كثير ذكر لمذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل ثم اشتهر
مذهب ابي حنيفة واحمد في اخر ايامها فلما كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقداري
ولي بالقاهرة ومصر اربع قضاة شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي فاستمر ذلك من سنة
خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع امصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب اهل
الاسلام سوى هذه الاربعة وعقيدة الاشعري وعملت لاهلها المدارس والخوانك
والزوايا والربط في سائر ممالك الاسلام وعودي من تمذهب بغيرها وانكر عليه

ولم يول قاض ولا قبلت شهادة احد ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس احد
ما لم يكن مقلدا لاحد هذه المذاهب وافتى فقهاء هذه الامصار في طول هذه المدة
بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا الى اليوم وكان
ابو الحسن علي بن اسمعيل الاشعري قد اخذ عن ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ولازمه
عدة اعوام ثم بدا له فترك مذهب الاعتزال وسلك طريق ابي محمد عبد الله بن محمد
بن سعيد بن كلاب ونسج على قوانينه في الصفات والقدر وقال بالفاعل المختار و
ترك القول بالتحسين والتقبيح العقلي واحتج لمذهبه فمال اليه جماعة وعولوا على رايه منهم
القاضي ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي وابو بكر محمد بن الحسن بن فورك والشيخ ابو اسحق
ابراهيم بن محمد بن مهران الاسفرايني والشيخ ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي والشيخ
ابو حامد محمد بن محمد الغزالي وابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني والامام فخر الدين الرازي
وغيرهم ونصروا مذهبه وناظروا عليه وجادلوا فيه فانتشر مذهب ابي الحسن
الاشعري في العراق من نحو سنة ثمانين وثلثمائة وانتقل منه الى الشام فلما ملك الناصر
صلاح الدين يوسف بن ايوب ديار مصر كان هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك بن درباس
الماراني على هذا المذهب قد نشئا عليه منذ كانا في خدمة الملك العادل نور الدين محمود بن
زنكي بدمشق فلذلك حملوا في ايام دولتهم كافة الناس على التزامه فتمادى الحال على ذلك وابو
الحسن علي بن اسمعيل بن ابي بشر الاشعري البصري ولد سنة ست وستين ومائتين وقيل سنة
سبعين وتوفي ببغداد سنة بضع وثلثين وثلثمائة وقيل سنة اربع وعشرين وثلثمائة وتلمذ
لزوج امه ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي واقتدى برايه في الاعتزال عدة سنين حتى صار من
ائمة الاعتزال ثم رجع عن القول بخلق القران وغيره من اراء المعتزلة وصعد يوم الجمعة بجامع
البصرة كرسيا ونادى باعلى صوته من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا اعرفه بنفسي
انا فلان بن فلان كنت اقول بخلق القران وان الله لا يرى بالابصار وان افعال الشر

انا فاعلها وانا تائب مقلع معتقد الرد على المعتزلة مبين لفضائحهم ومعايبهم واخذ في الرد
عليهم وسلك بعض طريق ابي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن كلاب القطان وبنى على قواعده وصنف
خمسة وخمسين تصنيفا والحق الذي لا ريب فيه ان دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه وجوهر
لا سر تحته وهو كله لازم كل احد لا محاباة فيه ولم يكتم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشريعة ولا
كلمة ولا اطلع اخص الناس به من زوجة او ابنة او صاحب او ابن عم على شيء من الشريعة
كتمه عن الاحمر والاسود ورعاة الغنم ولا كان عنده صلى الله عليه وآله سر ولا رمز ولا باطن
غير ما دعا الناس كلهم اليه ولو كتم شيئا لما بلغ كما امر ومن قال بهذا فهو كافر باجماع واصل كل
بالاجماع
بدعة في الدين البعد عن كلام السلف والانحراف عن اعتقاد الصدر الاول انتهى كلام الشيخ
ابن المقريزي ان عمر المصري فائدة اقول المستفاد من كلام اهل الذكر عليهم السلام ان
لله تعالى في كل واقعة يحتاج اليها الامة الى يوم القيامة حكما معينا وان عليه دليلا قطعيا وان الناس
مأمورون بطلبه عند حفظة الدين وهم اهل الذكر عليهم السلام وان المخطئ في الحكم او الفتوى آثم ضامن
المخطئ
ويلحقه وزر من عمل بفتياه وان حكم القاضي بالخطأ ينقض وانه لا اعتداد في غير الضروريات
الا بحكم المعصوم او فتواه او برواية حكمه او فتواه واول من رد على علماء العامة حيث
زعموا ان الاحكام غير متناهية فلا يمكن ان يعلمها الله تعالى احدا من العباد فلذلك ناطها
بدلائل وربطها بامارات ونحو ذلك وحاصل الرد ان الله تعالى كان عالما بالاحكام
التي يحتاج اليها الامة الى يوم القيامة وتلك الاحكام متناهية وازمنتها متناهية
فائدة اقول ما ذكره الاصوليون من العامة من القواعد الاصولية انما يتجه لو فرض انكارهم
انه صلى الله عليه وآله خلف لكل زمان معصوما مسؤولا مرجعا للخلائق عالما بما يحتاج
اليه الامة الى يوم القيامة بوجه لا يرى وانكارهم حجية الاحاديث المنقولة عن العترة
الطاهرة عليهم السلام ويتجه بعضه لزعمهم ان القران يدل على عدم عقول الناس

وانهم مكلفون باستنباط الاحكام النظرية منه ولانكارهم ان علم القرآن من الناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه والتاويل وغيرها عندهم عليهم السلام خاصة وتجويز بعضهم لانه
ليس عندهم حديث كتموه وورد من باب التقية وبعضهم لزعمهم انه لم يبق شيء مما جاء به صلى
الله عليه وآله مخزونا عند اهله لانه صلى الله عليه وآله اظهر عند اصحابه كل ما جاء به وتوفرت
الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة انتهت الى اخفاء بعض
ما جاء به صلى الله عليه وآله ولزعمهم انه نيط في اناطة الاحكام الشرعية بدلايل وربطها بامارات
ومخايل تخطر ببال اصحاب الملكة المخصوصة المعتبرة عندهم وانه اوجب عليهم الاستنباطات
الظنية والعمل بها وعلى غيرهم اتباع ظنونهم ودليلهم على ذلك كله ادعائهم اجماع
الصحابة على ذلك وادعاؤهم ان مثل ذلك الاجماع لا يقع الا بسبب ظهور نص قطعي
عندهم وان لم ينقل عنهم وذكروا ان ظاهر كتاب الله في مواضع حرمة العمل بالظن
المتعلق باحكامه تعالى لكن لاجل هذا الاجماع العظيم تركنا تلك الظواهر واقول لما ان
جماعة من متاخري اصحابنا غفلوا عما ذكرناه من ابتناء تلك القواعد على تلك الامور فدونوا
اصولا على منوال اصولهم الا في مواضع يسيرة اطلعوا على انها مخالفة لما تواتر عن العترة الطاهرة
عليهم السلام وسمعت من بعض المشايخ انه لما عيرت جماعة من علماء العامة اصحابنا بانه ليس لكم
فن كلام مدون ولا اصول فقه كذلك ولا فقه مبسوط وليس عندكم الا الروايات
المنقولة عن ائمتكم تصدى جماعة من متاخري اصحابنا لرفع ذلك فصنفوا الفنون الثلاثة على
الوجه المشاهد وغفلوا عن نهيهم عليهم السلام اصحابهم عن تعلم فن الكلام المبني على الافكار
العقلية وامرهم بتعلم فن الكلام المسموع منهم عليهم السلام وكذلك عن القواعد الاصولية الفقهية
الغير المسموعة منهم عليهم السلام وكذلك عن المسائل الفقهية الاجتهادية وصرحوا عليهم السلام بانه
علموا اولادكم احاديثنا قبل الغير اذ نهاهم بما في الكتب الغير الماخوذة عنا وصرحوا
بان ما في ايدي الناس من حق فهو خرج منا اهل البيت وما في ايدي الناس من باطل فمن

انفسهم

انفسهم وانا اقول لا يخفى ان الجماعة لمجرد العقل في كثير من المواضع خالفوا الروايات المتواترة عن العترة
الطاهرة عليهم السلام في كثير من المباحث الكلامية والاصولية وتوقفت على المخالفة في الاصول المخالفة في
المسائل الفقهية في مواضع كثيرة من حيث لا يدرون ثم اكتفائهم بذلك وعدم رجوعهم الى كلامهم عليهم
السلام اما لشبهة دخلت عليهم واما لغفلة والله اعلم ولو التزموا عند تدوين الفنون الثلاثة
تصدير الابواب والفصول والمسائل مثلا بكلام العترة الطاهرة عليهم السلام ثم توضيحها وتاييدها
باعتبارات عقلية لكان خيرا لهم والله المستعان واول من غفل عن طريقة اصحاب الائمة عليهم
السلام واعتمد على فن الكلام وعلى اصول الفقه المبنيين على الافكار العقلية المتداولة بين العامة
فيما اعلم محمد بن احمد بن الجنيد العامل بالقياس وحسن بن علي بن ابي عقيل العماني المتكلم ولما
اظهر الشيخ المفيد حسن الظن بتصانيفهما بين ايدي اصحابه ومنهم السيد الاجل المرتضى ورئيس الطائفة
شاع عند طريقتهما بين متاخري اصحابنا قرنا فقرنا حتى وصلت النوبة الى العلامة الحلي فالتزم في
تصانيفه اكثر القواعد الاصولية للعامة ثم تبعه الشهيدان والفاضل الشيخ علي رحمهم الله تعالى واقول
من تبع فيما اعلم ان اكثر احاديث اصحابنا الماخوذة من الاصول التي الفوها بامر اصحاب العصمة ع
وكانت متداولة بينهم وكانوا مامورين بحفظها ونشرها بين اصحابنا لتعمل بها الطائفة لا سيما
في زمن الغيبة الكبرى اخبار احاد خالية عن القرائن الموجبة للقطع بورودها عن اصحاب العصمة ع
محمد بن ادريس الحلي وزاد على تعصبه لبعض تعصباته ولاجل ذلك تكلم على اكثر فتاوى رئيس
الطائفة الماخوذة من تلك الاصول وما جعله هو داعيا من رئيس الطائفة وعلم الهدى ومن تقدم عليهما
من قدمائنا في انه لا يجوز العمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة الموجبة للقطع وغفل او تغافل
عن ان احاديث اصحابنا ليست من ذلك القبيل مع ان علم الهدى صرح في كثير من رسائله ورئيس الطائفة في كتاب
العدة وغيره ومحمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن بابويه في كتابيهما صرحوا بذلك ثم تبعه العلامة الحلي في ذلك
ومن جاء بعد العلامة تبع العلامة في المعنى والمتن لانه رحمه الله كان بحر العلوم ومما يوضح ما ذكرناه
ما ذكره صاحب الكرامات والمقامات والمناسبات سيدنا الاجل علي بن موسى بن جعفر
بن محمد بن الطاوس الحسني رحمه الله عنه في بعض رسائله حيث قال بسم الله

الرحمن الرحيم وصلوته على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين يقول علي بن موسى بن جعفر بن
محمد بن محمد بن الطاووس انني ذكرت في هذه الاوراق بعض ما رويته او رايته من الاحاديث
في تحقيق المضايقة في فوائت الصلوات وما اتفق الحكم باحد القولين بل يعين من كلف به من اهل ذكر صح
النظر والامانات فمن ذلك ما رويته باسنادي الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
رضوان الله عليه وكان له مكاتبة الى المهدي صلوات الله عليه واجوبة تبرز بين السطور
اليه فذكر هذا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد وكان تاريخ النسخة
التي نقلت منها شهر ربيع الاول سنة سبع وعشرين واربعمائة وذكر ناسخها انه نقلها من
نسخة عليها خط مولفها تاريخه في صفر سنة اربع وثلثمائة باسناده عن علي بن جعفر
قال وسالته يعني اخاه الكاظم عليه السلم عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي
العشاء ثم المغرب وسالته عن رجل نسي العشاء فذكر قبل طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي
العشاء ثم الفجر وسالته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدا بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلوة
بعد صلوة ومن ذلك ما رويته من كتاب المنتخب المختصر من كتاب تحبير الاحكام تاليف ابي الفضل
محمد بن احمد بن سليم رواه محمد بن عمر الذي ذكر في خطبته انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه وصح من
قول الائمة عليهم السلم عنده فقال كما هذا لفظه والصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل
عليه وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدا بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى
احب ومن ذلك ما رويته عن عبيد الله بن علي الحلبي فيما ذكره في كتاب الصلوة رضوان الله عليه
وقال جدي ابو جعفر الطوسي في الثناء على عبيد الله بن علي الحلبي له كتاب مصنف معمول عليه
وقيل انه عرض على الصادق عليه السلم وصححه وقال ليس لهؤلاء يعني المخالفين مثله اقول انا فقال
فيه ما هذا لفظه ومن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل
الفجر مقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم يصلي المغرب
ثم العشاء وقال ايضا عبيد الله بن علي الحلبي في الكتاب المذكور ما هذا لفظه ومن

صلوات

الشمس و
صلوات يصليهن على كل حال متى ذكر ومتى ما احب صلوة فريضة فليقضها مع غروب
طلوعها وصلوة ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والفريضة وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها
ومن ذلك ما رويته باسنادي الى محمد بن علي بن محبوب من جزء عتيق من اصل بخط جدي ابي
جعفر الطوسي رضوان الله عليه ورايت بعض تصانيف اصحابنا في الثناء عليه ما هذا لفظه
محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي ابو جعفر شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب
فقال في كتابه نوادر المصنف عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينام
عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة
نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل ومن ذلك
ما رويته عن الحسين بن سعيد الاهوازي رضوان الله عليه مما رواه في كتاب الصلوة وهذا
الحسين بن سعيد ممن اثنى جدي ابو جعفر الطوسي عليه فقال في كتاب الصلوة ما هذا لفظه محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي
الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى
صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت
فداك متى نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يقضي
صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها
صلوة ومن ذلك ما رويته ايضا عن الحسين بن سعيد المذكور رضوان الله عليه في كتاب
الصلوة ما هذا لفظه صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي او
نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال ان كانت صلوة الاولى فليبدا بها وان
كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر ومن ذلك ما رويته ايضا عن الحسين بن سعيد

من كتاب الصلوة ما هذا لفظه حدثنا فضالة والنضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان
استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومن ذلك ما رويته
عن الحسين بن سعيد من كتاب الصلوة ما هذا لفظه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء
الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل
طلوع الشمس وان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب و
يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ومن ذلك ما رأيته
في كتاب بعض علماء اظهر الخلاف لاهل البيت ع املاء ابي عبد الله الحسين
بن عبد الله بن علي المعروف بالواسطي فقال ما هذا لفظه مسألة من ذكر صلوة وهو في اخرى
قال اهل البيت ع يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي ثم ذكر خلاف الفقهاء
المخالفين لاهل البيت ع ذكر في اواخر المجلد مسألة اخرى فقال ما هذا لفظه مسألة
اخرى من ذكر صلوة وهو في اخرى ليس لها ساير فقال اخبرونا عمن ذكر صلوة
وهو في اخرى ما الذي يجب عليه فقل له يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي ثم
ذكر خلاف المخالفين وقال دليلنا على ذلك ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم
انه قال من كان في صلوة ثم ذكر صلوة اخرى فاتته اتم التي هو فيها ثم قضى
ما فاته يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس هذا اخر ما اوردنا ذكره من
الروايات او ما رأيناها لم تكن مشهورة بين اهل الدرايات وصلى الله على سيد المرسلين

محمد النبي وآله الطاهرين وسلم ووجدت في امالي السيد ابي طالب علي بن الحسين الحسني في
الموسومة ما هذا لفظه حدثنا منصور بن رامس حدثنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني
حدثنا احمد بن نصر بن طالب الحافظ حدثنا ابو ذهل عبيد بن عبد الغفار العسقلاني
حدثنا ابو محمد سليمان الزاهد حدثنا القسم بن معن حدثنا العلا بن المسيب بن رافع حدثنا
عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله وكيف اقضي
قال صل مع كل صلوة مثلها قال يا رسول الله قبل ام بعد قال قبل اقول وهذا احديث
صريح وهذه الامالي عندنا الآن في اواخر مجلد قال الطالبي ابو طالب الجزء كالاول و
اولها الجزء الاول من المنتخب من كتاب زاد العابد وصانه المسافر بالنقل الى العلا
الحسن بن احمد العطار الهمداني وقد كتب في صورته وكان عظيم الشأن فيضن ورايت
في كفارة قضاء الصلوات حدثنا غير واحد حسين بن الحسن بن خلف الكاشغري
الملقب بالفضل في كتاب زاد العابدين فقال ما هذا لفظه في كفارة الصلوات قال
حدثنا منصور بن بهرام بغزنة اخبرنا ابو سهل محمد بن محمد بن الاشعث الانصاري حدثنا
ابو طلحة شريح بن عبد الكريم وغيره قالوا حدثنا ابو الفضل جعفر بن محمد صاحب كتاب
العروس حدثنا غندر عن ابن جريج عن قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب قال
سمعت رسول الله ص يقول من ترك الصلوة في جهالته ثم ندم لا يدري كم ترك فليصل
ليلة الاثنين خمسين ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة فاذا فرغ من الصلوة استغفر
مائة مرة جعل الله ذلك كفارة صلواته ولو ترك صلوة مائة سنة لا يحاسبه الله العبد الذي
صلى هذه الصلوة ثم ان له عند الله بكل ركعة مدينة وله بكل آية قراءة عبادة سنة وله بكل
حرف نور على الصراط وايم الله انه لا يقدر على هذا الا مؤمن من اهل الجنة فمن فعل استغفرت
له الملائكة وسمي في السماء وارض صديق الله في الارض وكان موته موت الشهداء وكان في
الجنة رفيق خضر عليه السلم ومن النبيين والصادقين الذين لا يشبههم من الشياطين

في المو... وان لم يكن في ذلك ما يحتج به لكنه مستطرف ما وجدته بخط الخازن الحسن
رضي الله عنه وكان رجلا عدلا متفقا عليه وبلغني ان جدي ورام رضي الله
عنه صلى خلفه مؤتما به ما هذا لفظه خط الخازن ابي الحسن وكنت رايت في منامي ليلة الاحد
سادس عشر جمادى الآخرة امير المؤمنين والحجة عليهما السلام وكان على امير المؤمنين ثوب خشن وعلى الحجة
ثوب الين منه فقلت لامير المؤمنين يا مولاي ما تقول في المضايقة فقال ليس صاحب الامر و
مضى امير المؤمنين وبقيت انا والحجة فجلسنا في موضع فقلت له ما تقول في المضايقة فقال اقول
مجملا تصلي فقلت له قولا هذا معناه وان اختلفت الفاظه ان في الناس من يعمل نهاره و
يتعب وليله ينتهي الى المضايقة فقال الصلوة قبل اخر الوقت فقلت ابن ادريس يمنع الناس من
الصلوة في الفضيلة قبل اخر الوقت فالتفت فاذا ابن ادريس ناحية عنا فناداه الحجة عليه السلام
يا ابن ادريس يا ابن ادريس فجاء ولم يسلم عليه ولم يتقدم اليه فقال له لم تمنع الناس من الصلوة
قبل اخر الوقت فما سمعت منه ما اراد ... فسكت ولم يرد جوابا وانتبهت على اثر ذلك
وصلى الله على سيدنا محمد واله ورايت ايضا بخط الخازن ابي الحسن هذا لفظه بسم الله الرحمن
الرحيم رايت الحجة عليه السلام ليلة السبت سادس شوال سنة سبع وخمسين كانه في بعض دروب
المشهد على ساكنه السلام فاعلى دكة ... لم اعهدها والى جانبه صبي و
قدامه ... ثم انه التقط منه ... فخلت عليه فلما
رآني قام واخذ ... فاعتقدته معجزا له فقلت له انت
امامي ... واقبلت عليه ... وشكوت اليه صعوبة
الوقت علينا فاجابني بما ... الموضع الى غيره فقلت
له يا مولاي ان ... وابن ادريس يمنع الناس من الصلوة قبل اخر الوقت فقال تصلون قبل اخر
الوقت ثم قال ... في الصلوة فقلت له يقول لهم لا تصلون قبل اخر الوقت ويقول لهم
ما تقدر على ذلك فاعاد القول تصلون قبل اخر الوقت ثم ذكر الفقهاء بكلام ...

علیهم

عليهم ثم اذن عليه السلام فمضت الشمس الى الفضاء فتوضأت واصليت ... في ذلك وصلى الله على
محمد واله الطاهرين ورايت بخط ابي الحسن الخازن ما هذا لفظه وكنت استعمل ماء الكر في الحمام
مدة طويلة فعن لي في بعض الاوقات ان اترك استعماله فتركته اوقاتا فرايت الحجة عليه السلام
في منامي وهو على موضع عال ... وعلى راسه شبه الاكليل والتاج ... حديث
في معنى الكر ... فالتفت اليه ... لان الكر
نجس او قال ... لا تستعمل ... ارجع الى الكر وانتبهت في اثر ذلك وصلى الله على سيدنا
محمد واله الطاهرين ومن المنامات عن مولانا امير المؤمنين صلى الله عليه في الموسع والمضيق
ما حدثني به صديقي الوزير محمد بن احمد العلقمي ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ايام كان
استاد الدار فالتمست ان يكتبه بخطه فكتب ما هذا لفظه رايت في المنام كان مولانا زين العابدين
عليه السلام نائم وكانه ... مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه جالس عند ... و
استوى جالسا فقلت له يا مولاي انت ... صلوة المضايقة فادار وجهه الى امير المؤمنين
عليه السلام ... فقال امير المؤمنين عليه السلام ... اذا كان على الانسان ... قال
او الشخص صلوة قضاء ... في مدة ... والمدة ... لا تجزه
مضايقة وافهم من ذلك انه اذا كان على الشخص ... صلاة ... وصلى ... الشهر
يكون قضاء ذلك الشهر مضايقة يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن طاوس هذا اللفظ
لفظ صديقي الوزير ... فقلت له يقولون لهم لا تصلوا قبل اخر الوقت فيقول لهم ما تقدر
على ذلك ... محمد بن احمد العلقمي عفا الله ... سعادته وشرف خاتمته يقول علي بن موسى بن جعفر بن
محمد بن محمد بن طاوس الحسني ... ومولانا المهدي صلوات الله عليه ...
له صلوات الله عليه وسلامه ... بسم الله الرحمن الرحيم وصلوته على سيد المرسلين محمد واله
الطاهرين يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن طاوس ... محمد بن

المورد الرابع

ايضاً

محمد الآوي ضاعف الله سعادته انه رأى تلك الليلة في منامه كان في يدي لقمة وانا اقول
ابن حرم مولانا وشرح رضا عنه من الحلة الى مشهد مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه
عليه في يوم الثلثا سابع عشر جمادى الآخرة سنة احدى واربعين وستمائة فاخترنا لنا
المبيت في مسجد بالقرية المسماة دورة ابن سنجار رباب اصحابنا وذوابنا في القرية
وتوجهنا منها اوائل نهار يوم الاربعاء ثامن عشر الشهر المذكور فوصلنا الى مشهد مولانا علي
صلوات الله وسلامه عليه قبل ظهر يوم الاربعاء المذكور فزرنا وجاء الليل في ليلة الخميس
تاسع عشر جمادى الآخرة المذكور وجدت من نفسي اقبالا على الله وحضورا وخيرا كثيرا
فشاهدت ما يدل على القبول والعناية والرافة وبلوغ المامول والضيافة فحدثني
الاخ الصالح محمد بن محمد الآوي ضاعف الله سعادته انه رأى تلك الليلة في منامه
كان في يدي لقمة وانا اقول ابن حرم مولانا المهدي صلوات الله عليه وقد اعطيته
بعضها فلما كان سحر تلك الليلة كنت على ما تفضل الله به من نافلة الليل فلما اصبحنا نهار
الخميس المذكور دخلت الحضرة حضرة مولانا علي صلوات الله وسلامه عليه على عادتي فورد
علي من فضل الله واقباله والمكاشفة ما كدت ان اسقط الى الارض ورجفت اعضائي
واقدامي وارتعدت رعدة هائلة على عوائد فضله عندي وعنايته لي وما اراني
من برء لي وفدي وانني في على الفناء ومفارقة دار الفناء والانتقال الى دار البقاء
حتى حضر الجمال محمد الآوي كتبه وانا في تلك الحال فسلم علي فعجزت عن مشاهدته وعن
النظر اليه والى غيره وما تحققته فسالت عنه بعد ذلك فعرفوني انه تحققوا وتجددت
في تلك الزيارة مكاشفات جليلة وبشارات جميلة وحدثني اخي الصالح محمد بن محمد
الآوي ضاعف الله سعادته بعدة بشارات رآها لي منها انه رأى كان شخصا يقص
عليه في المنام مناما ويقول له قد رأيت كان فلانا يعني وكانني كنت حاضرا لما كان
المنام يقص عليه واكتب قرشا وانت تعرف اخي الصالح الآوي وفارسان الخزان

وقد

الملك

وقد صعد به جميعا الى السماء قال فقلت له انت تدري احد الفارس من هو فقال صاحب المنام في حال
النوم لا ادري فقال ابنك يعني ذلك مولانا المهدي صلوات الله وسلامه عليه وتوجهنا من هناك
لزيارة اول رجب بالحلة فوصلنا ليلة الجمعة سابع عشر جمادى الآخرة بحسب الاستخارة فعرفني حسن
بن البقلي يوم الجمعة المذكور ان شخصا فيه صلاح يقال له عبد المحسن من اهل السواد قد حضر بالحلة وذكر
انه قد لقيه مولانا المهدي صلوات الله وسلامه عليه ظاهرا في اليقظة وقد ارسله الى عندي برسالة
فنفذت قاصدا وهو محفوظ بن قرا فحضر ليلة السبت ثامن عشر جمادى الآخرة المقدم ذكرها فخلوت
بهذا الشيخ عبد المحسن فعرفته وهو رجل صالح لا تشك النفس في حديثه ومستغن عنا وسالته فذكر
ان اصله من حصن بشر وانه انتقل الى الدولاب الذي بحذاء المحولة المعروفة بالمجاهدية ويعرف
الدولاب بابن ابي الحسن وانه مقيم هناك وليس له عمل بالدولاب ولا زرع ولكنه تاجر في شراء غليلات
وغيرها وانه كان قد ابتاع غلة من ديوان السرائر وجاء ليقبضها وبات عند المعيدية في المواضع
المعروف بالمحرق فلما كان وقت السحر كره استعمال ماء المعيدية فخرج يقصد النهر والنهر في جهة
المشرق فما احس بنفسه الا وهو في تل السلام في طريق مشهد الحسين عليه السلام في جهة المغرب وكان ذلك ليلة
الخميس تاسع عشر جمادى الآخرة من سنة احدى واربعين وستمائة التي تقدم شرح بعض ما تفضل الله علي فيها
في نهارها في خدمة مولانا امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه قال فجلست اريق ماء واذا فارس عندي
ما سمعت له حسا ولا وجدت لفرسه حركة ولا صوتا وكان القمر طالعا ولكن كان الضباب كثيرا فسالته
عن الفارس وفرسه فقال كان لون فرسه صديا وعليه ثياب بيض وهو متحنك بعمامة ومتقلد بسيف
فقال الفارس لهذا الشيخ عبد المحسن كيف وقت الناس قال عبد المحسن فظننت انه يسال عن ذلك
الوقت قال فقلت الدنيا عليها ضباب وغبرة فقال انا ما اسألك عن هذا انا سالتك عن حال الناس
قال فقلت الناس طيبين مرخصين آمنين في اوطانهم وعلى اموالهم فقال تمضي الى ابن طاووس و
تقول له كذا وكذا وذكر لي ما قال ثم قال صلوات الله وسلامه عليه فالوقت قد دنا فالوقت قد دنا
قال عبد المحسن فوقع في قلبي وعرفت نفسي انه مولانا صاحب الزمان فوقعت على وجهي

وبقيت كذلك مغتما مهتما الى ان طلع الصبح فلم تمض ان عرفت انه قصد لي طاوس
عني فقال ما اعرف شيئا يخص طاووس الا انت وما وقع في قلبي الا انه قصد بالرسالة اليك فقلت
فاي شيء فهمت بقوله صلى الله عليه وآله فالوقت قد دنا فالوقت قد دنا من قصده فاني قد دنت
ام قد دنا ام ما دنا وقت ظهوره صلوات الله عليه فقال بل قد دنا وقت ظهوره صلوات الله عليه
قال فتوجهت ذلك اليوم الى مشهد الحسين عليه السلام وعزمت انني الزم بيتي مدة حياتي اعبد الله تعالى
وندمت كيف ما سألته عن اشياء كنت اشتهي اسأله عنها قلت له هل عرفت بذلك
احدا قال نعم عرفت بعض من كان عرف بخروجي من عند المعيدية وتوهموا اني قد ظلمت
وهلكت لتأخري عنهم واشتغالي بالغشية التي وجدتها ولانهم كانوا يروني طول ذلك النهار
يوم الخميس في اثر الغشية التي لقيتها من خوفي منه عليه السلام فوصيته ان لا يقول ذلك لاحد ابدا وعرضت
عليه شيئا فقال انا مستغن عن الناس وبخير كثير فقمت انا وهو فلما قام عني نفذت له غطاء
وبات عندنا في المجلس على باب الدار التي مسكني الان بالحلة فقمت وكنت انا وهو في الروشن
في خلوة فنزلت لانام فسألت الله زيادة كشف في المنام تلك الليلة اراه انا فرأيت كأن مولانا
الصادق عليه السلام قد جاءني بهدية عظيمة وهي عندي وما كأنني اعرف قدرها فاستيقظت
وحمدت الله وصعدت الروشن لصلاة نافلة الليل في تلك الليلة وهي ليلة السبت ثامن عشر جمادى
الآخرة فأصعد فتح الابريق الى عندي فمددت يدي فلزمت عروته لافرغ على كفي
فامسك ماسك فم الابريق وادارة عني ومنعني من استعمال الماء في طهارة الصلاة فقلت لعل الماء نجس
فاراد الله ان يصونني عنه فان لله جل جلاله علي عوائد كثيرة احدها مثل هذا اعرفها فناديت
الى فتح وقلت من اين ملأت الابريق فقال من المسيبة فقلت هذا لعله نجس فاقلبه واشطفه واملأه من
الشط فمضى وقلبه وانا اسمع صوت الابريق وشطفه وملأه من الشط وجاء به فلزمت عروته
وشرعت اقلب منه على كفي فامسك ماسك فم الابريق وادارة عني ومنعني منه فعدت صبرت
ودعوت بدعوات وعاودت الابريق وجرى مثل ذلك فعرفت ان هذا منع لي من صلاة الليل تلك الليلة

وقلت

وقلت في خاطري لعل الله يريد ان يجري علي حكما وابتلاء غدا ولا يريد ان ادعو الليلة في
السلامة من ذلك وجلست لا يخطر بقلبي غير ذلك فنمت وانا جالس واذا برجل يقول لي هذا
يعني عبد المحسن الذي جاء بالرسالة كان ينبغي ان تمشي بين يديه فاستيقظت ووقع في خاطري
انني قد قصرت في احترامه واكرامه فتبت الى الله جل جلاله واعتمدت ما يعتمد التائب من
مثل ذلك وشرعت في الطهارة فلم يمسك احد الابريق وتركت على عادتي فتطهرت و
صليت ركعتين فطلع الفجر فقضيت نافلة الليل وفهمت انني ما قمت بحق هذه الرسالة فنزلت الى
الشيخ عبد المحسن وتلقيته واكرمته واخذت له من خاصتي ستة دنانير ومن غير خاصتي خمسة عشر دينارا
مما كنت احكم فيه كمالي وخلوت به في الروشن وعرضت ذلك عليه واعتذرت اليه فامتنع
من قبول شيء اصلا وقال ان معي نحو مائة دينار وما اخذ شيئا اعطه لمن هو فقير وامتنع غاية
الامتناع فقلت له ان رسول مثله صلى الله عليه وآله يعطى لاجل الاكرام لمن ارسله صلى الله عليه وآله
لا لاجل فقره وغناه فامتنع فقلت له مبارك اما الخمسة عشر دينارا فهي من غير خاصتي فلا اكرهك
على قبولها واما هذه الستة دنانير فهي من خاصتي ولا بد ان تقبلها مني فكاد ان يؤيسني من قبولها
فالزمته فاخذها وعاد تركها فالزمته فاخذها وتغديت انا وهو ومشيت بين يديه كما
امرت في المنام الى ظاهر الدار واوصيته بالكتمان والحمد لله وصلى الله على سيد المرسلين
محمد وآله الطاهرين ومن عجيب زيادة بيان هذه الحال انني توجهت في ذلك الاسبوع يوم الاثنين الثالث عشر
من جمادى كان فيه سنة احدى وعشرين الى مشهد الحسين عليه السلام لزيارة اول رجب انا واخي
الصالح محمد بن محمد بن محمد القاضي الآوي ضاعف الله سعادته فحضر عندي سحر ليلة الثلاثاء اول رجب المبارك سنة احدى
وعشرين وستمائة الشيخ جمال الدين محمد بن سويد في بغداد وذكر ابتداء انه رأى ليلة السبت ثامن عشر من
جمادى كأن الصاحب المقدم ذكره كان في داره فجاءه رسول اليك وقالوا هو من عند الصاحب [illegible]
محمد بن سويد فظن بعض الجماعة انه من عند استاذ الدار وجاء اليك برسالة فقال محمد بن سويد وانا

اي دنانير منه

عرف انه من عند صاحب الزمان عليه السلم قال فعل محمد بن سويد ذلك وطهر ثيابه وقام الى رسول مولانا
المهدي صلوات الله عليه وجده قد احضر معه كتاب مولانا المهدي صلوات الله عليه الى عندي على الكتف المذكور ثلثه
خطوط قال المتوفي محمد بن سويد وسلمت الكتاب من رسول مولانا المهدي صلوات الله عليه بيدي من المشهد فقال
وسلمه الى بعض غني قال وكان اخي الصالح محمد بن محمد بن محمد سلاوي صاحب عوانه رضي الله عنه حاضرا عن اعطائها هذا
معلقا يقول لكن يقول علي موسى طاهر قدس سره تعجبت من ان هذا محمد بن سويد قد راى في المنام في الليلة الحضر
عندي فيها الرسول المذكور وما كان حاضرا منه لا مور او محمد بن سويد كما هو سماه وسمعت ممن لا اسميه
من اصحابنا وبين مولانا صلوات الله عليه لو تهنا ذكرنا كانت عندي كراريس دالة على وجوده وحجيته
ومعجزاته صلوات الله عليه وصلى الله على سيد المرسلين محمد المصطفى واله الطاهرين اسهر قراءة هذا الكتاب
علي في ليلة الاربعاء عشر ربيع الاول سنة احدى وتسعين وتسعمائة والقاري له ولدي محمد حفظه
الله وسمع القراءة ولدي اخوه علي واربع اخواته وبنت خالي اسهر كلام سيدنا الاجل العلامة
الاوحد صاحب الكرامات والمقامات قدس سره واشار الطيبا الكلام ... الرسالة كلها قد ثبت احدهما
البركة الكلام قدس سره وبانها المعلم ان امام الزمان ناموس العصر والاوان حفظ ... من اصحابنا
الذين اعتمدوا على غير نصوصهم في بعض فتاويهم عموما وعلى المسعد الحسون محمد بن ادريس الحلي خصوصا
وكل لا جرم قد صدر شيء لم يكن شيعة الائمة عليهم السلم ورائي وراثهم **فائدة** عند قدماء
اصحابنا الاخبار من كتب الله ارواحهم كالشيخ الاجل الصدوق والامام ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني كما صرح في اوائل كتاب الكافي وكما نطق به باب التقليد وباب الراي والمقاييس وباب
التمسك بما في الكتب من كتاب الكافي فانها صريحة في عدم الاجتهاد والتقليد وفي وجوب التمسك بروايات
العترة الطاهرة عليهم السلم المسطورة في تلك الكتب المؤلفة بامرهم عليهم السلم وشيخه علي بن ابراهيم بن
هاشم كما صرح به في اول تفسيره لكتاب الله تعالى ومن تقدمهم ممن ادرك صحبة بعض الائمة
عليهم السلم وتلك الروايات المروية متضمنة لقواعد قطعية تسد عند الخيالات العقلية المذكورة
في الكتب الاصولية لا باعتبارات العقلية المذكورة ثم

او من عمل به لا بمدرك
للاحكام من غير النظر في غيره
كالما اواصله الاحاديث
العترة الطاهرة

في كتب فن دراية الحديث والقواعد العربية الظنية المذكورة في فن المعاني والبيان وغيرهما ايضا
قليلة الجدوى عند الاخباريين من اصحابنا وذلك لانهم لم يعتمدوا في فتاويهم واحكامهم الا على دلالات
واضحة صارت قطعية بمعونة القراين الحالية والمقالية وتلك القراين واقعة في كلام اهل البيت عليهم السلم
لا في كتاب الله ولا في كلام رسوله صلى الله عليه واله كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى واوجبوا التوقف و
الاحتياط عند ظهور خطاب تكليفي سندا او دلالة غير قطعي لا بالشبهة في نفس الاحكام وكيف
التوقف والاحتياط عندنا كما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم وسنذكر ان شاء الله طرفا
منها وبحمد الله سبحانه وفور احاديثهم عليهم السلم في امهات الاحكام وفيما تعم به البلوى من غيرها وحاجتهم
الرعية على قدرها وجدوا انفسهم من الاوهام قد قضي الوطر من وضع اعتبارات العقلية الاصولية
وعن الدلالات الظنية وعما في التمسك بها عند التعارض واقسام التعارض وانواع الاشكالات وعن تجويز
التخيير في الاحكام الشرعية عند تعادل الامارات كما في نظر صاحب الملكة الراسخة وبالجملة عن
الوقوع في الهلكات وعن الحكم بغير ما انزل الله تعالى وعن الاحتياج الى ضرب حل ثالث يقول
حكمت باحد الاجتهادين على الاول ويحصل به فصل الخصومات بقوله حكمت عند تعارض اجتهاد
المجتهدين كما تقدم في التصويب وعن الحاجة الى الفرق بين فتوى المجتهد على وجه كلي وحكم القاضي على
وجه جزئي في واقعة مخصوصة بان الاول ينقض باجتهاد حادث بعده والثاني لا ينقض لانه
نصبه الامام الاعظم لفصل الخصومات فلو جاز نقضه بحكم حادث لم يلزم التسلسل ويؤيد ما ذكرناه
ما نقله عن كتاب المعالم حيث قال ذكر السيد المرتضى ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب
ائمتنا عليهم السلم فيه بالاخبار المتواترة وما نقله عن رئيس الطائفة من انعقاد الاجماع
على صحة الاحاديث التي عمل بها وما نقله عن كتاب الكافي وعن كتاب من لا يحضره الفقيه
وعن المحقق الحلي وعن غيرهم **وقد وجدنا** في مواضع من كلام رئيس الطائفة قدس
سره ما هو صريح فيما نقلناه عنه وفيها تصريح بعدم جواز الاعتماد في احكام الله تعالى في

كذا اظ
بفروع

على طريق يؤدي الى الاختلاف منها ما ذكره في اول كتاب تهذيب الحديث حيث قال ذاكرني بعض
الاصدقاء ايده الله ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة
والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما
ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا
وذكروا انه لم تزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله
تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم
ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم
ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة
ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن
اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة ومنها ما ذكره في اول كتاب
العدة وهو احسن الكتب الاصولية التي صنفت الى عصره حيث قال في مبحث الاجتهاد اعلم ان كل
امر لا يجوز تغيره عما هو عليه من وجوب الى حظر او حسن الى قبح فلا خلاف بين اهل العلم المحصلين
ان الاجتهاد في ذلك لا يختلف وان الحق في واحد وان من خالفه ضال فاسق وربما كان
كافرا وذلك نحو القول بان العالم قديم او محدث واذا كان محدثا هل له صانع ام لا
والكلام في صفات الصانع وتوحيده وعدله والكلام في النبوة والامامة وغير ذلك و
كذلك الكلام في ان الظلم والعبث والكذب قبيح على كل حال وان شكر المنعم ورد الوديعة
والانصاف حسن على كل حال وما يجري مجرى ذلك وانما قالوا ذلك لان هذه الاشياء لا يصح تغيرها
في نفسها ولا خروجها عن صفتها التي هي عليها واما ما يصح تغيره في نفسه وخروجه عن
الحسن الى القبح ومن الحظر الى الاباحة فلا خلاف بين اهل العلم انه كان يجوز ان يختلف المصلحة
في ذلك فكانه يكون حسنا من زيد قبيحا من عمرو وما يقبح من زيد في حال بعينه يحسن منه في

حالة اخرى ويختلف ذلك بحسب اختلاف احوالهم وبحسب اجتهاداتهم وانما قالوا ذلك لان هذه الاشياء
تابعة للمصالح وكذلك ما هو احكامه فلا يمتنع ان يتغير الحال فيه ولهذه العلة جاز النسخ ونقل
المكلف عما كانوا عليه الى خلافه بحسب ما يقتضيه مصالحهم الآن مع تجويز ذلك في العقل هل علم ذلك
بالشرع ام لا فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب اكثر المتكلمين والفقهاء الى ان كل مجتهد
مصيب في اجتهاده وفي الحكم وهو مذهب ابي علي وابي هاشم وابي الحسن واكثر المتكلمين واليه
ذهب ابو حنيفة واصحابه فيما حكاه ابو الحسن عنهم وقد حكى غيره من العلماء عن ابي حنيفة خلافه وذهب
الاصم وبشر المريسي الى ان الحق في واحد من ذلك وهو ما يقولون به وان ما عداه خطأ حتى قال
الاصم ان حكم الحاكم ينقض به ويقولون ان المخطئ غير معذور في ذلك الا انه خطأ صغير
وان جعلوا ذلك سبيل الخطأ في اصول الديانات وذهب اهل الظاهر فاما ابو العباس بن
سريج فلا وغيره الى ان الحق في ذلك واحد ولهذا واما الشافعي فان كلامه يختلف في كتبه فربما
قال ان الحق في واحد وعليه دليل قائم وان ما عداه خطأ وربما قال في كلامه ان كل مجتهد قد
ادى ما كلف به وربما قال انه قد اخطأ حقا موضوعا عنه وقد اختلف اصحابه في حكاية مذهبه
فمنهم من يقول ان الحق في واحد من ذلك وان عليه دليلا وان لم يقطع على الاصول البينة وان ما عداه
خطأ لكن الدليل على الصواب لما غمض ولم يظهر كان المخطئ معذورا ومنهم من يحكي ان
كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم وان كان احدهما اولى فيه فقد اخطأ الاشبه عند الله والذي
اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين منهم والمتأخرين وهو الذي اختاره سيدنا
المرتضى رحمه الله واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه الله ان الحق في واحد وان عليه
دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا واعلم ان الاصل في هذه المسألة القول بالقياس والعمل
باخبار الاحاد لان ما طريقه التواتر وظواهر القرآن فلا خلاف بين اهل العلم
ان الحق فيما هو معلوم من ذلك وانما اختلف القائلون بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد
دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي يختص المخالف بروايته واذا ثبت

هذا هو مذهبنا الى بل التفصيل وحاصله انه ان كان نص واقعي في الكتاب او السنة او الاجماع او شبههما حكم الله واحد وكل واقعة ليس كذلك بل يحتاج فيها الى القياس حكم الله فيها تابع للاجتهاد ويتعدد بتعدده
منه سلمه

ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة واما على ما اخترناه من التوقف في الاخبار المختلفة
المروية عن الائمة عليهم السلام فلا ينتقض ذلك لان غرضنا في هذا المكان ان نبين ان الحق في الجهة
التي فيها الطائفة المحقة دون الجهة التي خالفتها وان كان حكم ما تختص به الطائفة فلا اختلاف
الذي بينها الحكم الذي مضى الكلام عليه في باب الكلام في الاخبار فلا ننساه في هذا الموضع
وهذه الجملة كافية في هذا الباب انتهى كلامه اعلى الله مقامه وسنذكر في كلامنا ما ذكره قدس
سره في باب الكلام في الاخبار ان شاء الله وحاصل كلامه هنا ان اختلاف
فتاوى اصحابنا المبني على اختلاف الفتاوى الواردة عنهم عليهم السلام لا يستلزم تناقضا
لتلك الفتاوى حتى يكون الحق في واحد وذلك لان كل واحد منهم يقول من العمل بالخبرين ورودهما
عنهم عليهم السلام ولم يظهر عندنا الى الآن ان ورودها من باب التقية وكل ما هو كذلك يجوز لنا العمل
به الى ظهور القائم عليه السلام وان كان وروده في الواقع من باب ضرورة التقية فكل واحد منهما
حق لمن ادى اليه اجتهاده وكان في غير ضرورة التقية بخلاف اختلاف الفتاوى المبني
على غير ذلك فانه يستلزم التناقض بينها لان كل واحد منهم يقول ان هذا حكم الله في
الواقع حال الاختيار بحسب ظني ثم يقول كل ما هو كذلك يجوز لي ولمقلدي العمل به قطعا
ويقينا **فائدة** انقسام علماء الامامية الى الاخباريين والاصوليين مشهور في
كتب العامة كما في شرح المواقف حيث قال كانت الامامية اولا على مذهب ائمتهم
حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا وتشعبت متاخروهم الى المعتزلة والى الاخبارية
واوائل كتاب الملل والنحل للشهرستاني حيث قال في باب الامامية كانوا في الاول على مذهب
ائمتهم في الاصول ثم لما اختلفوا في الروايات عن ائمتهم وتمادى الزمان اختار كل فرقة طريقة
فصارت الامامية بعضها معتزلة اما وعيدية واما تفضيلية وبعضها اخبارية اما مشبهة
واما سلفية انتهى كلامه **وفي كتب الخاصة** كنهاية بحر العلوم للعلامة الحلي قدس سره
حيث قال في مبحث العمل بخبر الواحد المطهر العبد الله [illegible] عن التراب لم يرو ما ذهب

الحاكم

اليه من جواز الاعتماد على خبر الواحد في الفروع اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في
اصول الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم كابي جعفر
الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ويحتاج هنا الى كلام [illegible] **فائدة** اول العامة لما انكروا ان لله سبحانه وتعالى زمان م
في كل عصر اماما منصوبا من قبله حاكما على الامة مفترض الطاعة معصوما عن الخطأ دافع الشبهات
حلال المشكلات عالما بكل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة فاصلا بين الحق والباطل فيما [illegible]
فيه العقول او تحيرت فيه [illegible] الى الرأي في الشريعة [illegible] اما التمسك بالعترة الطاهرة
عليهم السلام مع ان الحديث الشريف المتواتر معنى بين الفريقين اني تارك فيكم امرين ان اخذتم بهما
لن تضلوا كتاب الله عز وجل واهل بيتي عترتي ايها الناس اسمعوا وقد بلغت انكم
سترد ون علي الحوض فاسئلكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان كتاب الله جل ذكره واهل بيتي
فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم وفي رواية اخرى اني قد تركت فيكم امرين
لن تضلوا بعدي ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي فان اللطيف الخبير قد
عهد الي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين وجمع بين مسبحتيه ولا اقول كهاتين وجمع بين المسبحة و
الوسطى فتسبق احديهما الاخرى فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا
ناطق بوجوب التمسك بكلامهم عليهم السلام اذ معنى التمسك بالمجموع هو التمسك بكلامهم اذ
لا اثر للكتاب الا التفسير المسموع منهم ولذلك قال صلى الله عليه وآله لن يفترقا و
كذلك حديث مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق
وحديث ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والباقي في النار
وغيرها من الاحاديث المتواترة بين الفريقين وقد صرح من افاضل الفريقين وجه
دلالة الحديث الاخير وتحديده على المطلوب ووجهه ان [illegible] صريح في ان

من الوجوه التي ذكرناها وسائر الوجوه تضاد اكثرها في العقايد والاعمال الشرعية ومن المعلوم ان هذا الامر
متحقق بين اصحابنا ومن عديهم لمعرفة اصحابنا بان اوجبوا السماع منهم عليهم السلام في كل
مسئلة نظرية شرعية اصلية كانت او فرعية وسائر الطوائف خالفوا في ذلك وهذا
الاختلاف انتهى الى الاختلاف في كثير من الاحكام الشرعية ولهذا المقام زيادة تحقيق سيجي في
كلامنا ان الله احتج علينا بحفظ ظاهر الشريعة التي هي باطل لا اجتهاد ولا اجماع فيجب
جواب للمادة الاولى الفاسدة
ثم علماؤهم دبروا تدابير اخترعوها واخترعوا قواعد منها انهم قسموا الاحكام
الشرعية الى قسمين قسم نصب الشارع دلالة قطعية عليه وقسم نصب الشارع دلالة ظنية
عليه ومنها انهم جعلوا الامر في القسم الظني لراي المجتهد واعتبروا انه ملكة مخصوصة مخفية غير منضبطة
ولهذا لذلك وقع الاختلاف في كثير من الافاضل بين اهل الخبرة هل هو مجتهد فنراه لا
واعتبروا في العمل بظنه قدرا من بذل الوسع وهو كذلك امر مخفي غير منضبط والتزم
الى المقلد واوجبوا عليه العمل بظن المجتهد في المسائل التي ليست من ضروريات الدين
ولا من ضروريات المذهب ولذلك يجوز متقلد انه لو كان عنده حديث صحيح صريح في مسئلة
نظرية شرعية لم يطلع عليه المجتهد وجب عليه طرحه والاخذ بظن المجتهد الحي المبني
على استصحاب او براءة اصلية او شبههما ومنها انهم جوزوا اسناد القضاء والافتاء
بان كلا ولا بعض الا القطعي لانه وضع لفصل الخصومات في المسائل والحكم فاصل
في رؤية هلال عند الغيم مثلا او منازعة دنيوية بحكم مبني على اجتهاده يجب على كل
المجتهدين موافقته في ذلك الحكم الشخصي ومنها انهم ذكروا ان الاجماع بالمعنى الذي
اعتبروه معصوم عن الخطاء وعن اجتهاده صلى الله عليه وآله فهو اقوى منه من وجه
كما صرحوا بانهم احتاجوا في تحصيل تلك الملكة الى جميع ابواب اصولهم وجميع ادلة
شرعية ثم احتاجوا الى وضع باب الترجيحات لكثرة وقوع التعارض بين الامارات الظنية
الراجحة وادوا الى القول بالتخيير في احكامه تعالى عند العجز عن الترجيحات التي اعتبروها ثم لما

يلزم

يلزم تعطيل الاحكام والى نصب رجل ثالث ليحكم على احد المجتهدين للاخر عند تعارض
اجتهاديهما والا يلزم تعطيل الاحكام ثم سدوا باب القدح في حجيتها اعترفوا بادعاء الاجماع
على فاسد الابواب التي نحوها ومعظمها الاجماع اذ عليه يبتني سائر قواعدهم وفروعهم بمعانيه
محللهم متقاربة المعنى ففي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي الاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه
وآله وسلم في عصر على امر وفي جمع الجوامع الاجماع اتفاق مجتهد الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله
في عصر على اي امر كان وقالوا اي امر كان يعم الاثبات والنفي والاحكام الشرعية واللغوية
والعقلية والدنيوية ثم حجية فيها كما جزموا به في الاول رجحوه في الاخرين وادعوا الحقيقة
في مواضع لا تعد ولا تحصى بما سيحصل في التخمين والتزموا ان لا يلتفتوا الى قول اهل الذكر
عليهم السلام في تحقق الاجماع ولا الى قول من تمسك بهم ومن تلك الابواب الفاسدة ومنها استنباط
الاحكام النظرية من عموم كتاب الله واطلاقه من غير تفحص عن حاله من انه منسوخ او مخصص
او مقيد او مؤوّل اذ لا يسئل اهل الذكر عليهم السلام عن ذلك ونحو عند الاستنباط عن ظاهر
انه نتفحص عن مخصصات الاحاديث النبوية المروية بطرقنا ولم يظهر عندنا نسخ ولا تخصيص
ولا تقييد ولا تأويل لكن لا يحصل لنا ظن [illegible] للبعض او غيرهم بعد تلك
الامور وذلك لانها لو كانت لظهرت بعد التفتيش لانه صلى الله عليه وآله كلما جاءه اظهره
بين يدي اصحابه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة
انتهت الى اخفاء بعضه ومنها استنباط الاحكام النظرية من السنة النبوية صلى الله عليه وآله
من غير تفحص عن حالها كما مر ومنها شرع من قبلنا ومنها التمسك بالملازمات المختلف فيها
مثل ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده الخاصة الوجودية ومثل ان تحقق ماخذ
الاشتقاق في ذات في زمان كاف في اطلاق المشتق على تلك الذات بعد زواله و
منها التمسك باستصحاب حكم شرعي في طرو حالة لم نعلم شمول الخطاب لها ومنها

التمسك بالاستحسان ومنها التمسك بالمصالح المرسلة ومنها التمسك بالبراءة الاصلية في حكم
شرعي ظهرت شبهة مخرجة عن الاصل كرواية ضعيفة او لم تظهر ومنها التمسك بخبر الواحد
المطلوب العدالة في نقل الاحكام كالشهادة ومن تدابيرهم القول بان امر الشهادة آكد من امر
الرواية ولذلك احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية فزيد في شروطها فاعتبر في
الشهادة الحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود عليه دون الرواية لان الرواية
ابعد عن التهمة داود من المعلوم انه ينبغي ان يكون الامر بالعكس لانه يثبت بالرواية حكم كلي
نعم المكلفين الى يوم القيمة وبالشهادة قضية جزئية ومن ثم تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم السلم بانه يكتفى في باب الشهادات باسلام المجاهر والعدالة الظاهرية وبانه لابد في راوي الحكم
الالهي من العصمة او من الثقة المامون عن الكذب والزلة ومنها قولهم بان الحكم فيما لا دليل
فيه من الحكم فيه نفي الدليل دليل على نفي الحكم لما ورد الشرع بان ما لا دليل فيه لا حكم فيه فكان
عدم الدليل لعدم الحكم مدركا شرعيا وملخصه ان عدم الدليل مدرك شرعي لعدم الحكم
للاجماع على ان ما لا دليل فيه فهو منفي وذلك بعد ورود الشرع لظهور انه قبل ورود
الشرع ليس من المدارك الشرعية كذا في الشرح العضدي وفي شرح الشرح للعلامة التفتازاني
اقول من ضروريات مذهب الامامية ان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة وكل ما يختلف فيه
اثنان ورد فيه خطاب وحكم من الله تعالى حتى ارش الخدش فهنا مخلو واقعة عن حكم الهي
غير منصوص عند اصحابنا فايدة اعلم ان علماء العامة مع كثرة المدارك الشرعية
عندهم اختلفوا في تحقق مجتهد الكل فذهب جماعة من محققيهم كالآمدي وصدر الشريعة
الى عدم تحققه والعجب كل العجب من جمع من متاخري اصحابنا حيث زعموا الحقية في عدم اعتبار
الكثير تلك المدارك عند اصحابنا فايدة اعلم ان الاصوليين من الخاصة اتفقوا على
بطلان بعض تلك المدارك التي اعتبرتها العامة وعلى صحة بعضها واختلفوا في الباقي وسنشير

ومنها التمسك باستصحاب حكم
شرعي ظهرت شبهة زوالة
او لم تظهر

للمشهود له وعدم
العداوة

الدليل دليل

الى الاقسام الثلثة وتحقيق المقام ان الله تعالى هو الملك العلام وهداته اهل الذكر عليهم السلم
فايدة الصواب عندي مذهب قدمائنا الاخباريين وطريقتهم اما مذهبهم فهو ان كل ما
يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة عليه دلالة قطعية حتى ارش الخدش وان كثيرا مما جاء به
النبي صلى الله عليه وآله من الاحكام ومما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله من نسخ وتقييد و
تخصيص وتاويل مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلم وان القرآن في الاكثر ورد على وجه
التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية وكذلك كثير من السنن النبوية وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام
النظرية الشرعية اصلية كانت او فرعية الا السماع من الصادقين عليهم السلم وانه لا يجوز استنباط
الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم احوالهما من جهة اهل الذكر
عليهم السلم بل يجب التوقف والاحتياط فيهما وان المجتهد في نفس احكامه تعالى ان اخطأ كذب على الله
وافترى وان اصاب لم يوجر وانه لا يجوز القضاء ولا الافتاء الا بقطع ويقين ومع فقده يجب
التوقف وان اليقين المعتبر فيهما قسمان يقين متعلق بان هذا حكم الله في الواقع ويقين متعلق بان
هذا ورد عن معصوم فانهم عليهم السلم جوزوا لنا العمل به قبل ظهور القائم عليه السلم وان كان في
الواقع وروده من باب التقية ولم يحصل لنا منه ظن بما هو حكم الله تعالى في الواقع والمقدمة الثانية
متواتر معنى عنهم عليهم السلم فايدة المعتبر من اليقين في الباب ما يشمل اليقين العادي فلا يعني
تحصيل ما هو اقوى منه من افراد اليقين وباب اليقين العادي باب واسع من تتبع سلك اللبيب
اليقظان اليقين واكثر الاصوليين بنوا على هذا الباب كثيرا من قواعدهم كحجية الاجماع وكذلك المتكلمون
ولو شئت ان تعلم كما علمنا فانظر فيما ظهر الى الشرح العضدي للمختصر الحاجبي والى شرح
المواقف والمطول وغيرها فايدة كان المتعارف بين قدمائنا في كلامهم كلام الائمة عليهم السلم الوارد
في وكلاء الصادق عليه السلم وفي غيرهم جواز الاعتماد على خبر الثقة ومن المعلوم ان الثقة بمعنى
الثقة في الاخبار وبين ظن العدالة الذي اعتبره العلامة رحمه الله ومن وافقه من اصحابنا عل

وهو العامة عموم من وجه صرح بذلك الشهيد الثاني في بعض تصانيفه في جواز الاعتماد على خبر
الثابت ثقته في استمرار أداء [?] ... ووقع هذا الإطلاق في صحيح عمر بن يزيد في باب الشهادة وصرح
رئيس المحدثين في كتاب التهذيب بأن كثيرا من أصحاب الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة
وكانت كتبهم معتمدة وصرح في كتاب العدة بأنه يجوز العمل بخبر الثقة في الرواية وإن كان فاسد المذهب
أو فاسقا بجوارحه وفي الكافي في باب تسمية من رآه عليه السلام محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن
عبد الله بن جعفر الحميري قال اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو عند أحمد بن إسحق فغمزني أحمد بن إسحق
أن أسأله عن الخلف فقلت له يا أبا عمرو وقد أخبرني أبو علي أحمد بن إسحق عن أبي الحسن عليه السلام قال
سألته وقلت من أعامل أو عمن آخذ وقول من أقبل فقال له العمري ثقتي فما أدى إليك عني
فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون وأخبرني أبو علي أنه
سأل أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال له العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك عني فعني يؤديان
وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان فهذا قول
إمامين قد مضيا فيك قال فخر أبو عمرو ساجدا وبكى ثم قال سل والحديث طويل ولعلنا
ننبه في موضع آخر على التصريح بأنه لا يعتمد في باب الرواية إلا على رواية الثقة ووقع في أحاديث
كثيرة في كلامنا تقطع ... إن شاء الله تعالى **وأنا أقول** لما أفاده الشيخ قدس سره
في غاية الجودة لأن خبر الثقة في الرواية فرد من أفراد الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للعلم والقطع
وكانت هذه الدقيقة كانت منظورة لقدمائنا في العمل بخبر الواحد الثقة وغفل عنها العلامة الحلي
فتحير في تحقيق طريقة قدمائنا ووقع في حيص بيص حتى نسب إليهم أنهم كانوا يعتمدون في عقائدهم أيضا
على مجرد خبر الواحد الظني العدالة هكذا ينبغي أن يحقق هذه المباحث والله الموفق للصواب
وإليه المرجع والمآب وفي ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **ومنها** في سحر
ليلة جمعة في مكة المعظمة في المنام أني خاطبت واحدا من أخيار الأنام في مقام السلسلة بقوله تعالى و
من يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وكان السبب أني كنت حزينا على ما فاتني
من بعض المطالب فاعترتني غموم في تلك الليلة بعد أن صليت صلاة الليل وصليت الوتر

[illegible]

فلما أصبحت تصفحت الكافي للنظر في حديث كان في قصدي فإذا أنا بقول الصادق عليه السلام في تفسيره
لآية الشريعة المراد بها أحاديث أهل البيت عليهم السلام فالحمد لله الذي أذهب عنا الحزن وأما طريقهم
فهي أنهم لم يعتمدوا فيما ليس من ضروريات الدين من المسائل الكلامية والأصولية والفقهية
وغيرها من الأمور الدينية إلا على الأخبار الصحيحة الصريحة المروية عن العترة الطاهرة عليهم السلام ومعنى
الصحيح عندهم مغاير لما اصطلح عليه المتأخرون من أصحابنا على وفق اصطلاح العامة وأولهم العلامة
على ما صرح به بعض أصحابنا فإن معناه عندهم ما علم علما قطعيا وروده عن المعصوم ولو كان من باب
الثقة وباصطلاح القدماء تكلم السيد الإمام العلامة والقدوة الهمام الفهامة سيد المتكلمين وسند
الفقهاء والأصوليين السيد الأجل المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات المتعلقة بأخبار
الآحاد حيث قال إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها إما بالتواتر من
طريق الإشاعة والإذاعة أو بأمارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية
للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص هذا الكلام نقله صاحب كتاب المنتقى في
أوائل كتابه عن السيد المرتضى وكذلك عمدة علمائنا الأخبار رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه
قدس سره تكلم باصطلاح القدماء حيث قال في أوائل كتاب من لا يحضره الفقيه إن كل ما ذكره فيه
صحيح وأنه حجة بينه وبين الله تعالى وكذلك الإمام ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره تكلم
باصطلاح القدماء حيث ذكر في أوائل كتاب الكافي ما محصله أنه صنفه لأن يزول به الإشكال
من تحير في الأحكام بسبب اختلاف الروايات وعدم تمكنه من التمييز الصحيح منها عن غير الصحيح منها ولأن
يكتفي به المتعلم والمسترشد ويأخذ منه معالم دينه بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام
ومن المعلوم أنه رحمه الله تعالى لم يذكر في كتابه هذا قاعدة بها يتميز بين الحديث الصحيح وغيره
فعلم أن كل ما فيه صحيح فإنه لو كان ملفقا من صحيح وغير صحيح لزاد به الإشكال والحيرة
ولما جاز اكتفاء المتعلم به وأخذ المسترشد منه والأخذ عن الأمور المعلومة عند من يتتبع كتب

الاخبار والرجال ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمد عليها كانت في زمن الامام ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني قدس سره ممتازة عن غيرها ومن المعلوم انه لم يقع من مثله ان يجمع بينهما في
كتاب واحد في مقام الهداية والارشاد من غير نصب علامة مايزة وذلك ظاهر للذين لا يتنبهون مايزة
وكذلك رئيس الطائفة قدس سره لم يتكلم باصطلاح المتأخرين حيث ذكر في اوائل كتاب الاستبصار
موافق لما صرح به في كتاب العدة كما حققه المحقق الحلي واختاره في اصوله وفوائد المعتبر ما
محصوله ان اخبار كتب قدمائنا التي كانت معتمدا لهم وكانوا يحتجون على وروده عن
المعصومين عليهم السلم لا تخلو عن اقسام ثلثة من جملتها ما يكون مضمون الخبر متواترا ومن جملتها ما
يكون لصدقه القرائن الموجبة للقطع بصحة مضمون الخبر موجودة ومن جملتها ما لا يكون هذا ولا ذاك و
ان القسم الثالث ينقسم الى اقسام من جملتها خبر انعقد اجماعهم على نقله عنهم عليهم السلم وعلى انهم
لم ينقلوا عنهم عليهم السلم في بابه الا اياه او ما يوافقه ومن جملتها خبر ليس كذلك ولكن انعقد
اجماعهم على صحة وروده عن المعصوم مع قيد عدم ظهور ما يمنع عن العمل به وان كل خبر
عمل به في كتابي الاخبار وغيرهما لا يخلو عن الاقسام المذكورة وكذلك المحقق الحلي
قدس سره لم يتكلم باصطلاح المتأخرين في العمل الى تقدم نقلها عن كتاب المعتبر حيث اختار
في العمل بخبر الواحد ما اختاره رئيس الطائفة بعينه حيث قال والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب
او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه فايدة
للمتأخرين ايرادات كثيرة في باب العمل بخبر الواحد على رئيس الطائفة قدس سره فاوردوا
بعضها على ما ذكره في اوائل كتاب الاستبصار وبعضها على ما ذكره في كتاب التهذيب
وبعضها على ما ذكره في كتاب العدة ومن جملة تلك الايرادات التناقض والاضطراب
ومن المورد بين الشهيد الثاني قدس سره في شرح رسالة في دراية الحديث وبعد ما تحيط خبرا
بما ذكره المحقق الحلي في تحقيق كلام رئيس الطائفة قدس سره وبما ذكرناه من زيادة في توضيح

من قبلنا

من قبلنا لا يبقى مجال لهذه الايرادات لا محالة في مواضع من كتاب من لا يحضره الفقيه يدل على التقاطه في بعض
احاديث كتاب الكافي من جملتها انه بعد ما ذكر التوقيعات الواردة من الناحية
بخطه المقدسة في باب الرجل يوصي الى رجلين قال بهذا التوقيع عندي الى محمد الحسن بن علي عليهما السلم
وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله رواية خلاف ذلك التوقيع عن الصادق عليه السلم ثم قال لست افتي
بهذا الحديث مشيرا الى ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن الصادق عليه السلم بل افتي بما عندي بخط
الحسن بن علي عليهما السلم ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع
وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس انتهى
كلامه ومن جملتها انه بعد ان نقل حديثا في باب الوصي يمنع الوارث ماله وما وجدت هذا الحديث
الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني
رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب انتهى كلامه اعلى الله مقامه لانا نجيب عن الاول بانه ليس فيه ولو صح
الخبر لزم صريح في عدم صحة الخبر الذي في الكافي لاحتمال ان يكون قصده الاشارة الى ما نقل عن الكليني
المذكور في كلامهم عليهم السلم في باب تعارض الاحاديث فان تلك العبارة مذكورة هناك ولاحتمال
ان يكون قصده بيان تفاوتهما في الصحة فان من المعلوم ان خط المعصوم اصح من النقل بوسايط
وبعد التنزل عن المقام نقول ربما يكون محمد بن بابويه عند تكلمه بهذا الكلام غافلا عما ذكره
محمد بن يعقوب في اول كتابه ولانا نجيب عن الثاني بان عدم وجدانه لا يدل على عدم وجوده في الاصول
المعتمدة فايدة ذكر الفاضل المدقق الشيخ حسن بن العالم الرباني الشهيد الثاني قدس الله سرهما في
اول كتاب المنتقى ولقد كانت حالة الحديث من السلف الاول على طرف النقيض مما هو عليه من الخلف
الاخير فاكثر المصنفين في ذكر ما في طرق الروايات واوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم
ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطرق وضعيفها ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه
اعتمادا منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه وتعويلا على الامارات الملحقة
لمنحط الرتبة بما فوقه كما اشار اليه الشيخ في فهرسته قال ان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول
ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة وغير خفي انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على

المجتهدين سالف الزمن فوائد ما ذكره احسن حيث ضبطوا بالعين واصبح حفظنا الاثر وفازوا بالعيان
وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم انسد عنا باب الاعتماد عليه كاسبابهم او انه شرعه وضاقت
علينا مذاهب كانت لهم لكن متسعة الى ان قال اصطلح المتأخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر
باعتبار احوال رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة انتهى **واقول** في بعض كلامه بحث
وهو ان بعض تلك الاصول اندرس وبقيت لنا بحمد الله تعالى اصول صحيحة فيها الكفاية وتحرير
زيادة تحقيق لهذا المقام في كلامنا ان شاء الله تعالى فانه قال في موضع اخر من كتاب المنتقى القدماء
لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق
الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا اليه سابقا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميز
باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتأخرون
الى التمييز الخالي عن الريب وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود
هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله واذا اطلقت
الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت والصدق انتهى كلامه قدس سره **واقول**
هو كما قال فما ذكره المحقق الحلي في اوائل كتاب المعتبر وفي كتاب الاصول في مبحث العمل بخبر الواحد
وفي فهرستي الشيخ والنجاشي وفيما ذكره رئيس الطائفة في مبحث العمل بخبر الواحد من كتاب العدة
وما ذكره في اواخر كتاب الاخبار وغيرها بعين الاعتبار لا ختبار يقطع بان احاديث الكتب
الاربعة وغيرها من الكتب المتداولة في زماننا مكتوبة من اصول قدمائنا التي كانت من صحتهم في علمهم
واعمالهم ونقطع بان الطرق المذكورة في تلك الكتب انما ذكرت لمجرد التبرك باتصال السند و
باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية الى مؤلفي تلك الاصول ولدفع تعيير العامة اصحابنا بان احاديثهم
ما خوذة من اصول قدمائهم وليست معنعنة ونقطع بان بعض تلك الطرق من مشايخ الاجازة
المحضة من غير سماع من الشيخ او قراءة عليه خصوصا كل ما رواه فلا يتوقف على تلك الطرق
صحة احاديثنا عند المحقق والنظر الدقيق بل اعتماد الائمة الثلاثة وغيرهم قدس الله ارواحهم
على تلك الاصول التي كانت متواترة النسبة الى مؤلفيها في زمانهم كما ان الكتب الاربعة كذلك في زماننا

واقول

واقول جعل الاجازة اخبارا اجماليا وهي تنقسم الى قسمين عند المحقق احدهما اخبار اجمالي بامور
مضبوطة في كتب مخصصة معلومة عند المحدث حال الاجازة وثانيهما اخبار اجمالي بامور مضبوطة في
الواقع لا في علم المخاطب حال الاجازة ولنوضح ذلك بكلام صاحب المنتقى والمعالم فهنا نحو معلول
ما للكتب الاربعة لا باس بعلمها وفي كتاب المعالم الاجازة في العرف اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مأمون
عليها من الغلط والتصحيف ونحوهما وما هذا شأنه لا وجه للتوقف في قبوله والتعبير عنه بلفظ اخبرني
وفي معناه مقيدا بقوله اجازة تجوز مع القرينة فلا مانع منه ومثله آت في القراءة على الراوي لان الاعتراف
اخبار اجمالي اذا عرفت هذا فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون
متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبار الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها
تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا وانما فائدتها ح بقاء اتصال
سلسلة الاسناد بالنبي وآله الائمة عليهم الصلاة والسلام وذلك امر مطلوب مرغوب للتيمن كما لا يخفى انتهى
كلامه اعلى الله مقامه **واقول** قد علمت ان الاجازة قسمان فاعلم ان احد قسميها لا مدخل
له في العمل اصلا بل يحصر فائدته في مجرد التبرك ونحوه **فائدة** ذكر الشيخ العالم المتبحر المحقق
بهاء الدين محمد العاملي في اوائل كتاب مشرق الشمسين ان استقرار اصطلاح المتأخرين من علمائنا
رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلاثة المشهورة اعني الصحيح
والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين
ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع
توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما
هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد
بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور **منها**
وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب
العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة بينهم له

اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة
معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد
بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله
عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة صلوات الله عليهم
فاثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل
بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق
بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله
السجستاني وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب
الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد
بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة
جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها
المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنخرط في سلك
الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة
حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم
والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم والذي
بعث المتاخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح
الجديد هو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول
المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع
ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث الماخوذة من

الاصول

الرابع

المراد بالمعتمد المعروض
على الامام وعمل به
لا يرد عليه غير عرض
ما صح بكل [illegible]
الثالث

الاصول المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي
عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري
على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق
بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث
الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق واول من سلك هذا
الطريق من علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى
الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي
عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث
التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم
وعلى هذا جرى العلامة قدس الله روحه في المختلف حيث قال في مسئلة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن
بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن
عثمان مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد طاب ثراه على هذا
المنوال ايضا كما وصف في بحث القراءة من الذكرى حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك
في كلامهم كثير فلا تغفل انتهى كلامه واما ثانيا فان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام
وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق فنقول اولا انه لا يخفى ان تقسيم خبر الواحد الخالي عن القرائن بهذه الاصطلاحات
ان ظهرت فائدته فلا تدل على جواز التمسك ببعض افراده ولم نظفر بما يصلح دليلا على ان الحق في هذه المسئلة
ما اختاره علم الهدى ورئيس الطائفة والمحقق الحلي وابن ادريس قدس الله ارواحهم كما سيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى وثانيا ان هذا التقسيم وما يتعلق به من الاحكام كان مشهورا في كتب العامة قديما وحديثا والسبب
ان معظم احاديثهم من باب خبر الواحد الخالي عن القرائن الموجبة للقطع بورود الحديث عن النبي صلى الله عليه
وآله فاضطروا الى التقسيم المذكور وما يتعلق به من الاحكام واما قدماء علمائنا قدس الله ارواحهم

فلا يمكنهم من اخذ الاحكام بطريق القطع عن الائمة عليهم السلام بلا واسطة او بواسطة تفيد القطع لتقية في الرواية
او لعجز من الراوي ولما ثبت عندهم بطريق التواتر عن الصادقين عليهم السلام او بواسطة تفيد العلم
والقطع انه لا يجوز العمل والفتيا بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى لم يكن جائزا لهم سلوك طريق غير القطع وبعد
فلذلك لم يلتفتوا الى تقسيم خبر الواحد الخالي عن القرائن الموجبة للقطع والى تعليم من الاحكام ثم ثالثا
ابن الجنيد وابن ابي عقيل في اوائل الغيبة الكبرى طالعا كتب الكلام واصول الفقه للمعتزلة ونسجا في الاكثر
على منوالهم ثم اظهر الشيخ المفيد حسن الظن بهما عند تلامذته كالسيد الاجل المرتضى ورئيس الطائفة فشاع عنهم
القواعد الكلامية والقواعد الاصولية المبنية على الانظار العقلية بين متأخري اصحابنا حتى وصلت النوبة
الى العلامة ومن وافقه من متأخري اصحابنا الاصوليين فطالعوا كتب العامة لارادتهم التبحر في العلوم
او لغرض من الاغراض الصحيحة واعجبهم كثير من قواعدهم الكلامية والاصولية الفقهية والنقلية والاصطلاحات
المتعلقة بالامور الشرعية فاوردوها في كتبهم لا لكونهم دعت اليه نحو مسامحة منه ان شاء الله
تعالى لغفلتهم عن ان تلك القواعد والنقلية والاصطلاحات لا تتجه على مذهبنا ولعلهم غفلوا عن
اشتغالهم عن سلوك تلك الطرق بالاعلام المنصوبة من الله تعالى وبالآثار المنتشرة عن ائمة
الهدى صلوات الله عليهم وكيف لا وقد قال الله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم
والله متم نوره ولو كره المشركون **وثالثها** انه من الواضحات البينات عند صدور الذين تتبعوا
بعين الاعتبار والاختبار باب الاخذ بالكتب من كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني وتتبع
خبر الواحد من نهاية العلامة ومن اصول المحقق ومن كتاب العدة لرئيس الطائفة ومن اوائل كتاب
الاستبصار له ومن اواخر شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ومن كتاب السرائر لمحمد بن ادريس
الحلي ومن اوائل كتاب المعتبر للمحقق الحلي ومن اوائل كتاب الحضرمي العقد ومن مسئلة من كلام
علم الهدى وغير ذلك من كتب الرجال وكتب الاصول كفهرست رئيس الطائفة وفهرست
النجاشي وكتاب الكشي وكتاب المواضع المسمى غلط بان كان اجماعا الى فقهه وغير ذلك كثير من

مصنفي

مصنفي الاصول انه كان من قدماء علمائنا الذين ادركوا صحبة الائمة عليهم السلام اولئك منهم كتب متداولة معروفة
مشهورة بالصحة وكانت تلك الكتب مرجعهم فيما يحتاجون اليه من عقائدهم واعمالهم وانهم كانوا
متمكنين من استعلام احوال احاديث تلك الكتب وما يوافقها وما يحتمل ان يكون من باب الافتراء او من باب
السهو عنها بالعرض على الائمة عليهم السلام بل وقع الاستعلام والعرض في كتب كثيرة فاجابوا عليهم السلام
بانها حق ومن المعلوم عادة ان مثلهم لا يغفل عن تلك الدقيقة ولا يقصر فيها فعلم انهم كانوا قاطعين
جازمين بصحة احاديث تلك الكتب وكيف يحتمل عند عاقل ان يكون في الكتب مرجعا لجم غفير من
العلماء الصالحين من اصحاب الائمة عليهم السلام في عقائدهم واعمالهم في مر الدهور والاعوام من زمن
امير المؤمنين عليه السلام الى الغيبة الصغرى من غير قطعهم بصحة ما في تلك الكتب مع تمكن كلهم او جلهم
من استعلام حال تلك الكتب ومن اخذ الاحكام بطريق اليقين مما فيه او بغير ذلك من الطرق الذي
لا يوثق به **ورابعها** ان مقتضى الحكمة الربانية ومقتضى الاحاديث الواردة في باب الاخذ بالكتب والاحاد
الدالة على حرص الصادقين عليهما السلام في املاء الاربعة المعدود على جم كثير من علماء الشيعة ولامرهم بكتابة ما
يسمعونه منهما وبتاليف كتب مشتملة على ما يسمعونه منهما وبحفظ تلك الكتب وتبليغها الى اخوانهم لتعمل بها
فيها الشيعة في زمن الغيبة الكبرى ومقتضى احاديثهم عليهم السلام في احضار عمل الشيعة بما في تلك الكتب في زمن
الغيبة الكبرى بقاء تلك الاحاديث في زمن الغيبة الكبرى وجواز عملنا بها ومن المعلوم انه لا مصداق لتلك
الامور الا العمل بتلك الكتب الموجودة في زماننا **وخامسها** انه ما سمعت من احد انه قال ان صاحب
تلك الاصول او اختلطت بغيرها من غير تنصيص علامة تميز بينهما الا ان فضلاء المذكورين فيما
ذكر او ذلك في مقام توجيه ما اصدر العلامة او غيره من المتأخرين بل كلام ابن بابويه وكلام محمد
بن يعقوب الكليني وكلام رئيس الطائفة والسيد المرتضى والمحقق الحلي وابن ادريس وغيرهم صريح في
خلاف ما ذكره بل هم اعترفوا بعدم الضياع وعدم الاختلاط في زمن الائمة الثلاثة المؤلفين
للكتب الاربعة وغيرها ومن المعلوم ان هذا القدر يكفينا واقتضى العادة خاصة بانه لو وقع
لاشتهر واقتضى الحكمة الربانية وشفقة العترة الطاهرة بالشيعة واخبارهم بما يعملون في زمن الغيبة

الى الشيخ حسن وولده الشيخ محمد

يكون بأحاديثنا المسطورة في كتبهم تكذيب كلام الفاضل وقد صرح الفاضل الشيخ حسن في كتاب المنتقى
بأن أكثر أنواع الحديث المذكورة في دراية الحديث من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها
في أحاديثهم وذكروها بصورة ما وقع واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك آثارهم واستخرجوا من أخبارنا في
بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على حكم محض الفرض ولا يخفى أن البحث عما ليس بواقع من
اتباعهم في إثبات الاصطلاح فقليل الجدوى بعيد عن الاعتبار ومظنة للإبهام انتهى كلامه أعلى الله
مقامه وأقول الحق أن تقسيم خبر الواحد الخالي عن القرائن إلى الأقسام الأربعة من هذا القبيل
ومن باب الغفلة عن أن معاني تلك الاصطلاحات مفقودة في أحاديث كتبنا عند التتبع الدقيق
وسادسها من المعلوم أن عاقلا فاضلا مصليا إذا أراد تأليف كتاب لإرشاد الخلق
وهدايتهم ولا غرض له بعده من الدنيا منه لا يرضى بأن يلفق بين أحاديث تلك الأصول
المجمع على صحتها المقطوع بورودها عنهم عليهم السلام وبين ما ليس كذلك مع عدم نصب علامة تميز بينهما
مع أن المعلوم أنه لا يجوز ذلك بل أقول أن أرباب التواريخ إذا أرادوا تأليف تاريخ مع تمكنهم
من أخذ الأخبار من كتاب مقطوع بصحته لا يرضى بأخذ الأخبار من موضع ليس كذلك ولو اتفق
ذلك لصرحوا بحاله وبتنزه عن غيره فكيف يظن برؤساء العلماء والفضلاء مثل الإمام ثقة
الإسلام محمد بن يعقوب الكليني ومثل رئيس الطائفة ما ظنوه فإن هذه تخرب بنيان الإرشاد
المستديم لاسيما إذا وقع التصريح منهم بما يدل على أنهم أخذوا أحاديث كتبهم من تلك
الأصول المشهورة المعروضة على الأئمة المرجع إليها أصحابنا في عقائدهم وأعمالهم ومن
المعلوم أن هؤلاء الأجلاء لم يذكروا في كتبهم قاعدة يميز بها بين الحديث المأخوذ من
الأصول المجمع على صحتها وبين غيره فعلم أن كلها مأخوذة من تلك الأصول وسابعها أن رئيس
الطائفة كثيرا ما في كتابي الأخبار يتمسك بأحاديث ضعيفة بزعم المتأخرين بل برواية
الكذابين المشهورين مع تمكنه من أحاديث أخرى صحيحة مذكورة في كتابه بل كثيرا ما يعمل

بالأحاديث

بالأحاديث الضعيفة عند المتأخرين ويترك ما يضادها من الأحاديث الصحيحة عندهم فعلم من ذلك
أن تلك الأحاديث مأخوذة من الأصول المجمع على صحتها كما صرح به في كتاب العدة وكتابي الاستبصار
والتهذيب وغيرها وثامنها إذ ذكر الشهيد الثاني في شرح رسالته في دراية الحديث أنه كان
قد استقر أمر المتقدمين على أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها الأصول وكان عليها
اعتمادهم ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا
على المتناول وأحسن ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ أبي جعفر الطوسي ولا يستغني
بأحدهما عن الآخر لأن الأول أجمع لفنون الأحاديث والثاني لفنون الأحاديث المختصة بالأ
حكام الشرعية وأما الاستبصار فإنه أخص من التهذيب غالبا فيمكن الغنى عنه به وكتاب
من لا يحضره الفقيه حسن أيضا إلا أنه لا يخرج عن الكتابين غالبا انتهى كلامه أعلى الله مقامه وذكر
الفاضل الشيخ المعاصر بهاء الدين محمد العاملي أدام الله أيامه في رسالته الموسومة بالوجيزة من
المصنف في فن دراية الحديث جميع أحاديثنا إلا ما ندر تنتهي إلى أئمتنا الاثني عشر سلام الله
عليهم وهم ينتهون فيها إلى النبي صلى الله عليه وآله فإن علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنه كتب الخاصة
رضوان الله عليهم من الأحاديث المروية عنهم عليهم السلام يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة بكثير كما يظهر لمن
تتبع أحاديث الفريقين وقد روى راو واحد وهو أبان بن تغلب عن إمام واحد أعني الإمام أبا
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ثلاثين ألف حديث كما ذكره علماء الرجال وقد كان جمع
قدماء محدثينا رضي الله عنهم ما وصل إليهم من أحاديث أئمتنا سلام الله عليهم في أربعمائة كتاب
تسمى الأصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا
للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الأخبار فألفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الأسانيد
المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار
ومدينة العلم والخصال والأمالي وعيون الأخبار وغيرها أما الكافي فهو تأليف ثقة الإسلام
أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده ألفه في مدة عشرين سنة

توفي ببغداد سنة ثمان او سبع وعشرين وثلثمائة وجلالته تمنع جماعة من علماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول
من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى
الرضا عليه وعلى ابائه الطاهرين افضل الصلوة والتحية والسلام هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة
الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تصنيف رئيس المحدثين فخر الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه
القمي قدس الله روحه وله طاب ثراه مؤلفات اخرى تقارب ثلثمائة كتاب توفي بالري سنة
احدى وثمانين وثلثمائة واما التهذيب والاستبصار فهما من مؤلفات شيخ الطائفة ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله مؤلفات اخرى سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي
طاب ثراه سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلم فهؤلاء
المحدثون الثلثة قدس الله ارواحهم هم اعاظم الحديث ومتاخري علماء الفرقة الناجية الامامية
رضوان الله عليهم انتهى كلامه ادام الله ايامه **وانا اقول** ذكر المحقق الحلي في اوائل المعتبر انه
كتبت من اجوبة مسائل الصادق عليه السلم اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا
وبالجملة تلك الاربعمائة اخذت من امام واحد منهم عليهم السلم وكانت لقدمائنا اصول اخرى عن الائمة
يشهد بذلك من تتبع فهرست الشيخ الطوسي وفهرست النجاشي وفهرست محمد بن شهراشوب المازندراني
ثم اقول بعد ان علمنا وجود احاديث في ايدينا الصحيحة وكثير من الاصول المجمع على صحتها وعلمنا تمكن قدمائنا
الاعلام المصنفين من اخذ الاحكام بطريق القطع منهم عليهم السلم مما تيسر لهم او غيرها في
مدة تزيد على ثلثمائة سنة وتمكنهم من استعلام حال الحاديث بتلك الاصول وعلمنا عادتهم في ازمنتهم
عليهم السلم وعلمنا تقرير الائمة عليهم السلم اياهم على ذلك وعلمنا ان الائمة الثلثة اخذوا احاديث
كتبهم من تلك الاصول وعلمنا عدم جواز التلفيق من الماخوذ من الاصول المجمع عليها وبين ما لا يعتمد
عليه من غير نصب علامة مميزة بينهما لانه اضلال من لا سبيل له بتخريب المذهب الى الائمة الثلثة
او القطع بان احاديث كتبهم ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها فكذا ينبغي ان نفهم هذا الموضع

والظاهر

والكلام على الوثوق **فائدة** ذكر الشيخ الفاضل الشيخ حسن بن العالم الرباني الشهيد الثاني تغمدهما الله بلطفه
في كتاب المعالم قال العلامة في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه
الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلم والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على
قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى ثم ذكر في المعالم وقد حكى
المحقق الحلي عن الشيخ ان قدماء الاصحاب وصريحهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول
في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي
صلى الله عليه وآله الى زمن الائمة عليهم السلم فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه وتبرأوا
من العامل به وذكر في موضع اخر من كتاب المعالم ذكر السيد المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل
التبانيات ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة قال لانا نعلم
علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز
العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملأوا الطوامير وسطروا الاساطير
في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى انه مستحيل
من طريق العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل باخبار الاحاد ويجري ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد
مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وحظره وقال في المسألة التي افردها في البحث
عن العمل بخبر الواحد انه تبين في جواب المسائل التبانيات ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية
او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي
القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم وتكلم في الذريعة على التعلق بعمل الصحابة
والتابعين بان الامامية تدفع ذلك وتقول انما عمل باخبار الاحاد من الصحابة المتامرون الذين يحتشم
التصريح بخلافهم والخروج عن جملتهم فامساك النكير عليهم لا يدل على الرضا بما فعلوه لان الشرط
في دلالة الامساك على الرضا ان لا يكون له وجه سوى الرضا من تقية وخوف وما اشبه ذلك **وقد**

لفهم ظ

اورد السيد علي بن طاوس في بعض كلامه سوالا بهذا اللفظ فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار
فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا عليهم السلام
فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل نعول فيه على اجماع الامامية وذكر
كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الخلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال
من طرق ذكرها تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين وذكر في موضع
اخر من كتابه المعالم السيد قدس سره في جواب المسائل التبانيات ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة
مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم
مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد وهو الكلام في الدليل
الوارد ما عزاه الى الاصحاب وربما حكيناه عن العلامة في النهاية فانه بحث وتحقيق لا يعدل عن اعتماد الخبر
فما ذكره على ما عهد من كلام اوائل المتكلمين منهم والعمل بخبر الواحد بعيد من طريقتهم وقد مر حكايته
المحقق عن ابن قبة وهو من اجلتهم القوائم المتقدمين علما وتعويل العلامة على ما ظهر له من حال
الشيخ وامثاله من علمائنا المعتنين بالفقه والحديث حيث اوردوا الاخبار في كتبهم واستراحوا اليها
في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى وكان انصافا لانه لم يتضح من حالهم المخالف له
له ايضا اذ كان اخبار الاصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين واستفادة الاحكام منهم
وكانت القرائن المعاضدة لها متيسرة كما اشار اليه السيد ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر
المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ لما قلناه بعد ان ذكر في حكايته
الخلاف فيها انه عمل بخبر الاحاد الواحد اذا كان عدلا من الطائفة المحقة واورد احتجاج القوم من الجانبين
فقال وقد ذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا
فعند التحقيق تبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام
ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي

اجماع

اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر
نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي ان
يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة اليه واما اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال فهو الى ان
لم يكن طلبا لتكثير الطرق وتسهيلا لسبيل العلم بصدق الخبر وكذا اعتناؤهم بالرواية فانه
محتمل لان يكون رجاء للتواتر او وجدانا علة وعلى هذا الحمل رواتهم الاخبار اصول الدين فان
التعويل على الاحاد فيها عند معظم الاصحاب كما نقله في كتاب المعالم واما ما ادعاه الاصحاب بنا
الاخبار من ... عن الفاضل العلامة المجلسي من انهم كانوا يعتمدون في اصول دينهم وفروعه
على مجرد خبر الواحد المظنون العدالة وكان نوع في هذا التوهم من عبارة الشيخ المحكية في المحقق
وكيف يظن بهؤلاء الاجلاء الذين ادركوا صحبة الائمة عليهم السلام وتمكنوا من اخذ الاحكام منهم بطريق
القطع واليقين من استعلام احوال تلك الاحاديث التي عملوا بها واعتمدوا عليها في عقائدهم
واعمالهم مثل هذه المسامحة الشنيعة في دينهم وكثيرا ما نرى عن هذا القول واشباهه لا ينبغي
من الدعاوي من باب الغفلة والتعجل وعدم التامل في اسرار المسألة وليس قصدي من هذا الكلام
القدح في فضلهم لبعد اوفى تقواه لكن قصدي التنبيه من لا تحقيق له من الافاضل فانهم يحسبون
ان كل من زاد تبحره زاد تحقيقه فيعلمون قول العلامة في الاصول والفروع ولو لم يكن اظهار هذا المعنى
واجبا علي لما اظهرته لكن قطعت بوجوبه فالله مطلع على سرائر عباده ومن تتبع احاديث
اصحابنا المشتملة على اصول الدين واصول الفقه وتتبع ما في كتب الرجال من سيرة قدماء اصحابنا
بنظر الاختبار والاعتبار قطع بان الاخبار التي من اصحابنا لم يعولوا في اصول الدين
وفروعه الا على الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام البالغة حد التواتر المعنوي او المحفوفة بقرائن
توجب العلم بورودها عن المعصوم وخبر الواحد الخالي عن القرائن يوجب الاحتياط عندهم و
لا يوجب الافتاء والقضاء لانه من باب الشبهات وسنذكر وجوه القرائن الموجودة في زماننا
لتعلم ان زمانهم اولى بذلك ومن جملتها خبر رجل نقطع بقرينة المقام او بدونها انه ثقة في

الرواية وان كان كل المذهب ولنتبرك بنقل طرف من الاحاديث الناطقة بجواز التمسك بالكتب
والناطقة بما تقدم في كلامنا من انه كانت عندهم ما بين كتب وكانت تلك الكتب باملائهم
عليهم السلام وخط اصحابهم وكانوا مأمورين بذلك ليأخذ منها الشيعة عقائدهم واعمالهم لاسيما
في زمن الغيبة الكبرى ففي كتاب الكافي في باب رواية الكتب وفضل الكتابة والتمسك بالكتب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثاً ومن
وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً عنه باسناده عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال
فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه علي بن محمد عن عبد الله بن احمد بن محمد عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه عن ابي سعيد الخيبري عن المفضل
بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك
فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون الا بكتبهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان
وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي و
حديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين

وحديث

وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله وحديث رسول الله قول الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان
مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو
عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق وبنقل كلام جمع من علمائنا
زيادة على ما نقلناه سابقاً ليزيد اطمئناننا بما نحن بصدد بيانه من ان احاديث تلك الاصول
الاربعمائة كانت مرجعاً للفضلاء المتقدمين من اصحاب الائمة عليهم السلام في عقائدهم واعمالهم وانعقد
اجماعهم على صحتها فمنهم الشيخ الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ومنهم شيخنا الصدوق و
منهم رئيس الطائفة بل ومنهم محمد بن ادريس الحلي ومنهم المحقق الحلي فانهم اخذوا احاديث كتبهم
من تلك الاصول من غير احتمال اختلاطها بما ليس بصحيح فنقول ذكر رئيس الطائفة
قدس سره في اوائل كتاب الاستبصار مشيراً الى كتب الاخبار المطبوعة في كتب اصول الموثوقة من
اصحاب الائمة عليهم السلام التي كانت مرجعاً لهم في عقائدهم واعمالهم وانعقد اجماعهم على صحة
كلها الغرض منه الدلالة على كلامه على ذلك وتصريحه في كتاب العدة وتصريح المحقق الحلي في
اصوله بذلك اعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم
فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره
وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي والائمة عليهم السلام وما
ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضاً وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب
العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضاً العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء
كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن
اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم و
تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها

اي علم ان قصده تلك الاخبار المخصوصة لا مطلق الاخبار منه

الا صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان يكون مطابقا لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان يكون مطابقا لما
اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب
العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحدة من هذه القرائن فان ذلك
خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به
لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به
وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين
وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد
وكانا عاريين من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض
الوجوه وضرب من التأويل وكان لاصحابنا ولم يخص بعضه او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا
لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار
واذا لم يشهد لاحدهما خبر آخر وكان متحاذيين كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء
واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان
العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا
اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب
اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على
الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة
اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا
على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها
لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا
في الفتاوى في الحلال والحرام لا تخلو من واحد من هذه الاقسام انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ولا شك في تحقيق كلامه قدس سره لمن تدبر عند جميع اعتراضات المتأخرين وشواهده ما ذكره في كتاب

العدة

العدة وشواهد ما فهم المحقق الحلي وصاحب كتابي المعالم والمنتقى كلامه قدس سره فاستمع لما نتلو عليك
من الكلام وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق فاقول ملخص كلامه ان الاحاديث المسطورة في الكتب
التي انعقد اجماع قدمائنا الطائفة المحقة على ورودها عن المعصومين عليهم السلام وكانت مرجعا لهم فيما يحتاجون
اليه في عباداتهم واعمالهم كل ذلك بامر بعض الائمة وتقرير بعضهم صلوات الله وسلامه عليهم على ذلك
تنحصر في اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون صحة مضمونه متواترا ولذلك لا يجوز فيه التناقض والثاني
ان يوجد قرينة دالة على صحة مضمونه ومن القرائن ان يكون مضمونه مطابقا للدليل العقلي القطعي كالخبر الدال
على ان التكليف لا يتعلق بالغافل عنه ما دام غافلا والخبر الدال على ان الفعل الواجب الذي يجب اتيانه
العلم بوجوبه عن العباد موضوع عنهم ما داموا كذلك لا للدليل العقلي الظني كالاستصحاب وكجعل عدم
ظهور المدرك على حكم شرعي مستندا على عدم ورود ذلك الحكم في الواقع ومن القرائن ان يكون
مضمونه مطابقا لما هو من ضروريات الدين ومن ظواهر القرآن وعليه تفرع الثاني والقسمان يوجبان
العلم والقطع بما هو حكم الله في الواقع والقسم الثالث ما لا يكون هذا ولا ذاك ويجوز العمل به على شروط
راجعة الى شيء واحد وهو ان لا يوجد معارض اقوى منه ووجه جواز العمل بهذا القسم انه لا
يخلو من امرين لانه اما من الباب الذي عليه الاجماع في النقل بمعنى ان قدماءنا لم ينقلوا الا ما
اوما رووه او من الباب الذي فيه لا اجماع على صحته ومعنى الصحة ههنا ثبوت وروده عن المعصوم مع
عدم ظهور مانع عن العمل به وهذا التفسير لكلام رئيس الطائفة موافق لما ذكره في كتاب العدة ولما
ذكره المحقق الحلي وصاحب المعالم في تحقيق كلامه وههنا احتمال آخر في تفسير كلام الشيخ وهو ان يكون
مراده من الاحاديث مطلق الاحاديث ومراده من العلم ما يشمل الظن المدلول على حجيته بالدليل ومراده من
الشروط الشروط المذكورة في كتب الاصول من اسلام الراوي وايمانه وعدالته وضبطه لكن حينئذ
ترد عليه ايرادات كثيرة في كتب المتأخرين سطورها ذكرناها في كلامه في كتاب العدة ويحتمل مقصوده ما تكلم
ولنمهد هنا مقدمة لتتضح بها كلام العدة وغيره فاقول صريح كلام رئيس الطائفة
قدس سره انه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب القطع بما هو حكم الله في الواقع او بحكم ورد عنهم عليهم السلام

ويكون العمل بخبر يوجب القطع بورود الحكم عنهم عليهم السلام وإن لم يوجب القطع بأن حكم الله في الواقع ذلك وما
صرح به رئيس الطائفة من المستفاد من الروايات المتواترة عن العترة الطاهرة عليهم السلام وهو
مراد علم الهدى عند التحقيق وصارت المناقشة بين النحريرين العلمين المقدسين قدس الله سرهما
لفظية لا معنوية كما توهم العلامة ومن تبعه والحمد لله ذي الطول والمنة وقد اختار المحقق الحلي
ولد ادريس في اختياره رئيس الطائفة بعينه وانا اخترت شيخنا بعينه لتواتر الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلام بجواز العمل بخبر الثقة وبخبر يفيد العلم بورود الحكم عنهم عليهم السلام وبالموثوق عنه وغير
لا يفيد القطع بورود الحكم عنهم عليهم السلام ثم اقول الذي ظهر لي قطعا علاوة من تتبع الاحاديث
ومن تتبع كلام علمائنا انه كانت عند اصحاب الائمة عليهم السلام كتب واصول كانوا يرجعون اليها فيما كانوا يحتاجون
اليه وعاملين بها من غير ان يكون اخذ الاحكام بطريق القطع في الغالب ومن استعلام احوال
احاد تلك الكتب والاصول عنهم عليهم السلام من جهة بضاعتهم واختلاطهم وردعهم وحرص الائمة
عليهم السلام لا سيما الصادقين عليهما السلام في ارشادهم وهدايتهم ثم اعلم ان سبب اعتمادهم على تلك
الكتب والاصول لا يخلو من امور منها قطعهم بان الراوي كان من ثقة الرواة ومنها استعلام
حال كتابه من بعض اصحاب العصمة سلام الله عليهم ومنها عرض كتابه على كتاب اخر مقطوع بصحته
وان الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى اخذوا الاحاديث كتبهم من تلك الكتب والاصول وقد ذكر الفاضل
المتبحر المعاصر بهاء الدين محمد العاملي في مشرق الشمسين المعتبر حال الراوي وقت الاداء لا وقت
التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامي او فاسقا ثم اداه في وقت نظن انه كان مستجمعا فيه
لشرائط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي او فاسقا ثم تاب ولم نعلم ان الرواية
عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم نعمل بها حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت ان كثيرا من
الرواة كعلي بن اسباط والحسن بن بشار وغيرهما كانوا اولا خارجين عن الامامية ثم تابوا ورجعوا
الى الحق والامامية يعتمدون على احاديثهم ويشتغلون بها من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزالوا

على الحق من الرواة عنهم غير مضبوط لتعلم انه هل كان بعد الرجوع الى الحق او قبله بل
بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التعصب فيه ولم يتحول
عنه الى الحق في وقت من الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما
قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل
المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام معللا ذلك بان تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلام
فلا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحاق بن جرير وهو من الثقات
من رؤساء الواقفة قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل
ان اصحابنا الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم عمن كان من الشيعة على الحق اولا ثم
انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن
اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتقون
العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم
واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال
وسيما الواقفة فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة
اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم و
يأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان
من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا
قبل علماؤنا وسيما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء و
عولوا عليها وقالوا بها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه
على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كأن يكون
سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع
من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ
ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان

كان من اشد الواقفية عنادا للائمة الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال
الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة
مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله وتعليله مشعر بذلك فان الرجل
من اصحاب الاصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام فانه كان من اصحاب
الاصول ايضا وما لنا امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمان الصادق ع
فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد
الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم كيلا يعرض لهم النسيان لبعضه او كله بتمادي
الايام وتوالي الشهور والاعوام والله سبحانه اعلم بحقائق الامور انتهى كلامه ادام الله ايامه واقول
هذا الفاضل مع ما تقدم نقله عنه قوله الذي بعث المتأخرين على العدول عن متعارف القدماء
ووضع ذلك الاصطلاح الجديد انه كان غافلا عن لازم هذا الكلام لا ضرر لان قوله كانوا لا يجوزون
عن مجالستهم فضلا عن اخذ الحديث منهم وقوله فقبولهم لها وحكمهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح
يستلزم ان يكون احاديث الكافي كلها صحيحة وكذلك كل حديث عمل به رئيس الطائفة وقد مر ذكره لان كلام
الكليني صرح بصحة احاديث الكافي ورئيس الطائفة صرح بانه لم يعمل الا بحديث ماخوذ من الاصول
المجمع عليها ولنشتغل بذكر كلام العدة فنقول ذكر رئيس الطائفة في كتاب العدة بعد نقل
الاقوال المختلفة في العمل بخبر الواحد الخالي عن القرائن الموجبة للقطع بصدق مضمونه اي بان
مضمونه حكم الله في الواقع فاما ما اخترته من المذهب فهو ان خبر الواحد اذا كان واردا
من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله او عن احد من الائمة ع
وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه
الخبر لانه ان كان هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة وكان موجبا
للعلم ونحن نذكر القرائن فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة

ومن
في عصرنا مجمعة على العمل بهذه الاخبار المروية في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون
ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا
احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في
ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الائمة ومن زمن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار
كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو
والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلا
واذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل او استعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده
تركوا قوله وانكروا عليه وتبرأوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته
لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب ايضا فيه مثل
ذلك وقد علمنا خلافه فان قيل كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد و
المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بالقياس
فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الآخر قيل لهم المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع
انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه من خالفهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه فاما ما
يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا الفرق بين ذلك وبين القياس
ايضا وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس وقد علم
خلاف ذلك فان قيل اليس شيوخكم لا تزال يناظرون خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم
عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لان السمع لم يرد به
وما رأينا احدا منهم تكلم في جواز ذلك ولا صنف فيه كتابا ولا املى فيه مسألة فكيف تدعون
انتم خلاف ذلك قيل له الذين اشرت اليهم من المنكرين للاخبار الآحاد انما كلموا من خالفهم
في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يروون هم

خلافها الموضوع

[illegible]

خلافها وذلك صحيح على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وأنكر بعضهم على بعض العمل بما يرونه
إلا مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فإذا خالفوهم فيها أنكروا عليهم لمكان الأدلة
الموجبة للعلم أو الأخبار المتواترة بخلافه فأما من أحال ذلك عقلا فقد دللنا فيما مضى على بطلان قوله
وبينا أن ذلك جائز فمن أنكره كان محجوجا بذلك على أن الذين أشير إليهم في السؤال أقوالهم متميزة من
بين أقوال الطائفة المحقة وعلمنا أنهم لم يكونوا أئمة معصومين وكل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز
من أقاويل سائر الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لأن قول الطائفة إنما كان حجة من حيث كان فيهم معصوم
فإذا كان القول صادرا عن غير معصوم علم أن قول المعصوم داخل في باقي الأقوال ووجب المصير إليه
على ما نبينه في باب الإجماع فإن قيل إذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع قد ورد
به فما الذي يحملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه أصحاب الحديث من العامة عن
النبي صلى الله عليه وآله وهلا عملتم بالجميع أو منعتم من الكل قيل العمل بخبر الواحد إذا كان دليلا شرعيا فينبغي أن
نستعمله بحسب ما قررته الشريعة والشرع يرى العمل بما يرويه طائفة مخصوصة فليس لنا أن نتعدى إلى
غيرها كما أنه ليس لنا أن نتعدى من رواية العدل إلى رواية الفاسق وإن كان العقل مجوزا لذلك
أجمع على أن من شرط العمل بخبر الواحد أن يكون راويه عدلا بلا خلاف وكل من أسند إليه
ممن خالف الحق لم تثبت عدالته بل ثبت فسقه فلا يجوز العمل بخبره فإن قيل هذا القول
يؤدي إلى أن يكون الحق في جهتين مختلفتين إذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال الحكيم أنه لا يحكم بخلاف
ذلك قيل له المعلوم من ذلك أنه لا يكون الحق في جهتين [illegible] لا اتفاقا [illegible]
إذا كان في ذلك [illegible] غير مخلوطين فعندنا أن المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلك أيضا أن
من منع من العمل بخبر الواحد يقول إن ههنا أخبارا كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض وللإنسان
فيها مخير فلو أن اثنين اختار كل واحد منهما العمل بواحد [illegible] لكانا يكونان
محقين [illegible] ان المعلوم خلاف ذلك وقد [illegible]
أيضا أنه قد روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن اختلاف أصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال عليه السلام

[illegible]

ورود حديثين مختلفين عن المعصوم أحدهما [illegible] التقية [illegible] منه

أنا خالفونا في ذلك [illegible] لا اختلاف [illegible] الاختلاف إلى أنه أمرهم به فلولا أن ذلك كان
جائزا لما جاز ذلك منه عليه السلام فإن قيل اعتمادكم على الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر
الواحد يوجب عليكم أن تقولوا إنها طريق العلم في التوحيد والعدل والنبوة والإمامة وغير ذلك
فتستدلوا بها على صحة ما عولوا عليه من الأخبار بعينها فإن كان هذا القدر حجة فينبغي أن
يكون حجة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم وقد أقررتم بخلاف ذلك قيل له نحن لا ننكر أن تكون الطائفة
تعمل على أخبار الآحاد فيما طريقه العلم مما عددتموه وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالأدلة الواضحة
العقلية أن طريق هذه الأمور العقل أو ما يوجب العلم من أدلة الشرع فلا يمكن ذلك فيه وعلمنا أيضا
أن الإمام المعصوم لابد أن يكون في جملتهم فنحن لا نجوز أن يكون قول المعصوم داخلا في أقوال المتطرفين
في هذه المسائل بالأخبار وإذا لم يكن قوله داخلا في جملة أقوالهم فلا اعتبار بها وكانت
أقوالهم في ذلك مطرحة وليس كذلك القول في أخبار الآحاد لأنه لم يدل دليل على أن قول
الإمام داخل في جملة أقوال المنكرين لها بل بينا أن قوله عليه السلام داخل في جملة أقوال
العاملين بها وعلى هذا يسقط السؤال على أن الذي ذكروه من أن الطائفة ترجع إلى الأخبار في هذه المسألة فلا نعلم ذلك ما ذكرتموه مجرد الدعوى من الذي [illegible]
ذلك لبعض عند أصحاب الحديث [illegible] على ما بيناه فإن قيل كيف تعولون على
هذه الأخبار ونحن نعلم أن رواتها أكثرهم كما رووا ذلك رووا أيضا أخبار الجبر والتشبيه
وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه
أمثال هؤلاء قيل له ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر
في السؤال ولو صح أنه نقل لم يدل على أنه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا يمتنع أن يكون إنما رواه
ليعلم أنه لم يشذ عنه شيء من الروايات لا لأنه يعتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل
اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فأما مجرد الرواية فلا حجة
فيه على حال فإن قيل كيف تعولون على هذه الأخبار وأكثر رواتها المجبرة والمشبهة

وللمطرحه والغلاة والواقفه والفطحيه وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط
خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من اوجب العمل به وهذا مفقود في هؤلاء ولو سلمنا
على عملهم دون رواياتهم فقد وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على
جواز العمل باخبار الكفار والفساق. قيل لهم لسنا نقول ان جميع اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل
لها شرائط نحن نذكرها فيما بعد ونشير هاهنا الى جملة من ذلك. فاما ما يرويه الغلاة المعتقدين للحق فلا
طعن على ذلك بهذا السؤال واما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق
وان كان مخطئا في الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه
على ان من اشار اليه لا نعلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما نقوله
جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق والعامة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك
ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على
حصولها كما قلناه في اصحاب الجملة وليس لاحد ان يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب الجملة لانهم
اذا سئلوا عن التوحيد او العدل او صفات الائمة او صحة النبوة قالوا كذا روينا ويروون
في ذلك كله الاخبار وليس هذا طريقة اصحاب الجملة وذلك انه لا يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب الجملة وقد
حصل لهم المعارف بالله تعالى غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلا عليهم
وليس يلزمهم ان يعلموا ان ذلك لا يصح ان يكون دليلا الا بعد ان يتقدم المعرفة بالله وانما الواجب
عليهم ان يكونوا عالمين وهم عالمون على الجملة كما قدرناه فما يتفرع عليه من الخطأ لا يوجب التكفير
ولا التضليل واما الفرق الذين اشار اليهم من الواقفة والفطحية وغير ذلك فعن ذلك
جوابان احدهما ان ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا
مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الاحاديث
وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني

فضال من المتاخرين عنهم وبني سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا ان هؤلاء الذين اشرنا اليهم وان كانوا
مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك كانوا ثقات في النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز
العمل به والجواب الثاني ان جميع ما يرويه هؤلاء اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف اليه
رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فحينئذ يجوز العمل به فاما اذا انفرد فلا يجوز
ذلك فيه على حال وعلى هذا يسقط الاعتراض فاما ما يرويه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته
ومتهم في وضع الاحاديث فلا يجوز العمل بروايته اذا انفرد فاذا انضاف اليه رواية بعض
الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته واما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك
انا لا نعلم انهم مجبرة ومشبهة واكثر ما معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه وليس روايتهم
لها دليلا على انهم كانوا معتقدين لصحتها بل بين الوجه في روايتهم لها وانه غير الاعتقاد لمتضمنها
ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما يرويه الفرق المتقدم
ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك وهذه جملة كافية في ابطال هذا السؤال فان قيل ما انكرتم ان
يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار لمجردها بل انما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلتهم
على صحتها لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا جاز ذلك لم يمكن الاعتماد على عملهم
بها قيل لهم القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع
والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار الاحاد ذلك لانها اكثر من ان
تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن لعدم
ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك في اكثر الاحكام
بل لوجودها في مسائل معدودة ولا في اجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان
ادعاء القرائن في جميع هذه المسائل دعوى محالة ومن ادعى القرائن في جميع ما ذكرناه كان
السبر بيننا وبينه بل كان معولا على ما يعلم ضرورة خلافه ومدافعا لما يعلم من نفسه ضده
ونقيضه ومن قال عند ذلك اني متى عدمت شيئا من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل

يلزمه ان يترك اكثر الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشي ورد الشرع به وهذا حد يرغب اهل
العلم عنه ومن صار اليه لا يحسن مكالمته لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضا
على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني
وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب
الديات من العبادات والاحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرؤية في
الصوم واختلافهم في ان التلفظ بثلاث تطليقات هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم في باب الطهارة
في مقدار الماء الذي لا ينجسه شي ونحو اختلافهم في حد الكر ونحو اختلافهم في استيناف الماء الجديد لمسح
الراس والرجلين واختلافهم في اعتبار اقصى مدة النفاس واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك
في سائر ابواب الفقه حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه او
متفاوتة الفتاوى وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف
بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف
الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تاملت اختلافاتهم في هذه الاحكام وجدته يزيد
على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد منهم موالاة
صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا
لما جاز ذلك وكان يكون من عمل بخبر عنده انه صحيح يكون مخالفه مخطئا مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق بذلك
وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به من الاخبار فان تجاسر متجاسر
الى ان يقول كل مسئلة مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه ان يفسق الطائفة
باجمعها ويضلل الشيوخ المتقدمين كلهم فانه لا يمكن ان يدعى على احد موافقته في جميع احكام
الشرع ومن بلغ الى هذا الحد لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت ولم امتنع من تفسيقهم وتضليلهم
فلا علة الا ان العمل بما عملوا به كان حسنا جائزا خاصة وعلى اصولنا ان كل خطأ وقبيح
كبير فلا يمكن ان يقال ان خطأهم كان صغيرا فلا يخرج على ما يذهب اليه المعتزلة ولاجل ذلك
لم يقطعوا الموالاة وتركوا التفسيق فيه والتضليل فان قال اكثر ما في هذا الاعتبار

ان يدل على انهم غير مواخذين بالعمل بهذه الاخبار وانه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم لانه
يمتنع ان يكون من خالف الدليل منهم اخطأ واثم واستحق العقاب الا انه عفي له عن خطائه واسقط عنه ما استحقه
قيل له الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان غرضنا بما اخترناه من المذهب في هذا ان العمل
بهذه الاخبار لا يكون خطأ وانه مستحق عليه العقاب فاذا سلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود والثاني
ان ذلك لا يجوز لانه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك مع انه قبيح يستحق به العقاب واسقط عقابهم لكانوا مغرين
بالقبيح وذلك لا يجوز لانهم اذا علموا انهم اذا عملوا بهذه الاخبار لا يستحقون العقاب لم يرتدعوا عن
العمل بها وان كان فيها ما هو قبيح العمل به لما جاز ذلك على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة
دالة على جواز العمل بما اختلفوا من الاخبار المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق
بعضهم بعضا ينبغي ان يكون دالا على صوابهم في طريقة العلم فانهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه والتجسيم و
الصورة وغير ذلك واختلفوا في اعيان الائمة ولم نرهم قطعوا الموالاة ولا انكروا على من خالفهم و
ذلك باطل بما اعتمدتموه قيل جميع ما عددتموه من الاختلاف الواقع بين الطائفة فالنكير واقع فيهم من الطائفة
والتفسيق حاصل فيه وربما تجاوزوا ذلك الى التكفير وذلك اشهر من ان يخفى حتى ان كثيرا منهم
حمل ذلك طعنا على رواة من خالفوه في المذاهب التي ذكرت في السؤال وصنفوا في ذلك الكتب
وصدر عن الائمة عليهم السلام النص النكير عليهم ونحوا لكفر على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والغلو و
غير ذلك وكذلك من خالف في اعيان الائمة عليهم السلام لانهم جعلوا ما يختص الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم
من الفرق المختلفة بروايته لا يعملون به ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في العمل باخبار الاحاد يجري
مجرى اختلافهم في المذاهب التي اشرنا اليها لوجب ان يجروا فيها ذلك المجرى ومن نظر في الكتب وسبر
احوال الطائفة وتتبع ما قلناه فصل كلامنا لخلاف ذلك ومنها ان الطائفة معتمدة في هذا الباب ومما دل
ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار ووثقت الثقات
منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على
خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب

وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون
التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في
فهارستهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر حديثا نظر في اسناده وضعفه برواته هذه عادتهم على قديم
الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما سلم من الطعن ورواه من هو موثوق به جائز لما كان بينه
وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه
من التضعيف والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه

فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة اخبار الاحاد او على بطلانها وما يرجح به الاخبار
بعضها على بعض وحكم المراسيل القرائن التي تدل على صحة متضمن الاخبار التي لا توجب العلم اشياء
اربعة **منها** ان تكون موافقة لادلة العقل وما اقتضاه لان الاشياء في العقل اذا كانت
اما على الحظر او الاباحة على مذهب قوم او الوقف على ما نذهب اليه فمتى ورد الخبر متضمنا للحظر او
الاباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب ان يكون ذلك دليلا على صحة متضمنه عند من اختار
ذلك واما على مذهبنا الذي نختاره في الوقف فمتى ورد الخبر موافقا لذلك وتضمن وجوب التوقف
كان ذلك دليلا ايضا على صحة متضمنه الا ان يدل دليل على العمل بما تضمنه احدهما فيترك الخبر لاجله و
متى كان الخبر متناولا للحظر ولم يكن هناك دليل يدل على الاباحة فينبغي ان يصير اليه ولا يجوز العمل
بخلافه الا ان يدل دليل على [illegible] يوجب العمل بخلافه لان هذا حكم مستفاد
بالعقل ولا ينبغي ان يقطع على حظر ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع به
ولا هو موجب للعمل فيعمل به وان كان الخبر متضمنا للاباحة ولا يكون هناك خبر اخر ودليل شرعي
يدل على خلافه وجب الانتقال اليه والعمل به وتركها اقتضاه الاصل لان هذا فائدة العمل
باخبار الاحاد ولا ينبغي ان يقطع على صحة متضمنه لما قدمناه من وروده مورد الاحاد التي لا توجب العلم
ومنها ان يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه فان جميع ذلك
دليل على صحة متضمنه الا ان يرد دليل يوجب العلم تقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص
العموم به او ترك دليل الخطاب فيجب حينئذ المصير اليه وانما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد

من المنع من جواز تخصيص العموم باخبار الاحاد ان شاء الله **ومنها** ان يكون الخبر موافقا للسنة
المقطوع بها من جهة التواتر فان ما يتضمنه الخبر الواحد اذا وافقه مقطوع على صحته ايضا وجواز
العمل به وان لم يكن ذلك دليلا على صحة نفس الخبر لجواز ان يكون الخبر كذبا وان وافق السنة المقطوع بها
ومنها ان يكون موافقا لما اجمعت الفرقة المحقة عليه فانه متى كان كذلك دل ايضا على صحة متضمنه ولا
يمكننا ايضا ان نجعل اجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر لانه يجوز ان يكونوا اجمعوا على ذلك عن دليل
غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء باجماعهم على العمل به ولا يدل ذلك على صحة
نفس هذا الخبر فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن اخبار الاحاد ولا تدل على صحتها انفسها
لما بيناه من جواز ان تكون الاخبار مصنوعة وان وافقت هذه الادلة فمتى تجرد الخبر عن واحد من هذه
القرائن كان خبرا واحدا محضا ثم ينظر فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف
متضمنه من كتاب او سنة او اجماع وجب اطراحه والعمل بما دل الدليل عليه وان كان ما تضمنه
ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطائفة فيه نظر فان كان هناك خبر اخر
يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الاخر وسنبين من بعد ما يترجح به الاخبار بعضها
على بعض وان لم يكن هناك خبر اخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله واذا
اجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه وكذلك ان وجد
هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستندا الى خبر اخر ولا الى دليل يوجب العلم وجب
اطراح القول الاخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل فاذا
لم يكن هناك دليل يدل على صحته ولم يبق الا الاجتهاد والقياس حتى يسند ذلك القول اليه ولا هناك
خبر اخر يضاف اليه وجب ان يكون ذلك القول مطرحا ووجب العمل بهذا الخبر والاخذ بالقول
الذي يوافقه واذا كانت القرائن تدل على العمل بخلاف ما تضمنه الخبر الواحد فهو وان لم يكن هناك
دليل مقطوع به من كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف
متضمنه فان جميع ذلك يوجب ترك العمل به وانما قلنا ذلك لان هذه الادلة توجب

العلم والخبر الواحد لا يوجب العلم وانما يقتضي غالب الظن والظن لا يقابل العلم والظن
وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله و
سنة رسوله فان وافقهما فخذوا به وما لم يوافقهما فردوه الينا فلاجل ذلك رددنا
هذا الخبر ولا يجب علينا ان نقطع على بطلانه في نفسه لانه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحا وله
وجه من التاويل لا نقف عليه او خرج على سبب خفي علينا الحال فيه او تناول شخصا بعينه
او خرج مخرج التقية وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع
من العمل به حسب ما قدمناه فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانه يحتاج
في العمل ببعضها الى الترجيح والترجيح يكون باشياء **منها** ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب
او السنة المقطوع بها دون الاخر مخالفا لهما فانه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما
وكذلك ان وافق احدهما اجماع الفرقة المحقة والاخر يخالفه وجب العمل بما يوافق اجماعهم
وترك العمل بما يخالفه فان لم يكن مع احد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة
نظر في حال رواتهما فان كان راويه عدلا وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل
وسنبين القول في العدالة المراعاة في هذا الباب فان كان رواتهما جميعا عدلين نظر في
اكثرهما رواة عمل به وترك العمل بقليل الرواة فان كان رواتهما متساويين في العدد
والعدالة عمل بابعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقهم وان كان الخبران يوافقان
العامة او يخالفانها جميعا نظر في حالهما فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر
على وجه من الوجوه وضرب من التاويل واذا عمل بالخبر الاخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب
العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الاخر لان الخبرين جميعا منقولان مجمع على
نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا ما يرجح احدهما به على الاخر فينبغي ان
يعمل بهما اذا امكن ولا يعمل بالخبر الذي اذا عمل به وجب اطراح العمل بالخبر الاخر وان
لم يمكن العمل بهما جميعا لتضادهما وتنافيهما كان الانسان مخيرا في العمل بايهما شاء **واما**
العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الاخر فهو ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا

ثقة

ثقة في دينه متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه فاما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب
وروى مع ذلك عن الائمة عليهم السلام نظر فيما يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه
وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به
وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل
به لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى
ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به ولاجل ما قلناه **ولاجل** ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص
بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما
لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه **واما** اذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفة
والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة تعضده او خبر اخر من جهة الموثوقين بهم
وجب العمل به وان كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح ما اختصوا بروايته
والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب
ايضا العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا في امانته وان كان مخطئا في اصل الاعتقاد **فلاجل**
ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران
وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم
فيما لم يكن عندهم فيه خلافه **واما** ما ترويه الغلاة في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك
القول فيما ترويه المتهمون والمضعفون ان كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها
ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا
ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم
ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه
في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء **واما** ما
ترويه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما ترويه المتهمون والمضعفون

بهم اصل النسخة

ان كان هناك ما تعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به وان لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم
بالصحة وجب التوقف في اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها
واستثنوها في فهارستهم من جملة ما يروونه من التصنيفات فاما من كان مخطئا في بعض الافعال او فاسقا
بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان
العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس
بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم فاما من ترجح احد الخبرين
على الاخر من حيث ان احدهما يتضمن الحظر والاخر الاباحة والاخذ بما يقتضي الحظر اولى من الاباحة فلا
يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه في الوقف لان الحظر والاباحة جميعا عندنا مستفادان بالشرع
فلا ترجيح بذلك وينبغي لنا التوقف فيهما جميعا او يكون الانسان فيهما مخيرا في العمل بايهما شاء
واذا كان احد الراويين يروي الخبر بلفظه والاخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى فان
كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لاحدهما على الاخر لانه قد ابيح لهم الرواية بالمعنى وباللفظ معا
فايهما كان اسهل عليه رواه وان كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى او يجوز ان يكون
غالطا فيه ينبغي ان يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ واذا كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط
من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الاخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة
ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ
الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال ومتى كان احد الراويين متيقظا في روايته والاخر
ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه لانه
لا يؤمن ان يكون قد نسيها او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان عدلا لا يتعمد ذلك وذلك
لا ينافي العدالة على حال واذا كان احد الراويين يروي سماعا وقراءة والاخر يرويه اجازة
فينبغي ان يقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز باجازته
اصلا معروفا او مصنفا مشهورا فيسقط حينئذ الترجيح واذا كان احد الراويين

يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه وهو ذاكر لسماعه والاخر يرويه من كتابه ينظر في حال الراوي من كتابه
فان ذكر انه سمع جميع ما في كتابه سماعا فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع جميع ما في دفتره
وان لم يذكر تفاصيله وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره ولكنه وجد بخط او وجد سماعه عليه في حواشيه
بغير خطه فلا يجوز له ان يرويه ويرجح خبر غيره عليه واذا كان احد الراويين معروفا والاخر
مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره و
اذا كان احد الراويين مصرحا والاخر مدلسا فليس ذلك مما يرجح به خبره لان التدليس هو ان يذكره
باسم او صفة غريبة او ينسبه الى قبيلة او صناعة وهو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب ترك
خبره واذا كان احد الراويين مسندا والاخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل
الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير
وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا
يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردت عن رواية غيرهم
فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب
التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على
الشرط الذي ذكرناه ودليلنا على ذلك الادلة التي قدمناها على جواز العمل باخبار الاحاد فان
الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما يطعن في الاخر وما اجاز
احدهما اجاز الاخر فلا فرق بينهما على حال واذا كانت احدى الروايتين ازيد من الرواية الاخرى
كان العمل بالرواية الزائدة اولى لان تلك الزيادة في حكم خبر اخر ينضاف الى المزيد عليه فاذا كانت
مع احدى الروايتين عمل الطائفة باجمعها فذلك خارج عن باب الترجيح بل يدل ذلك على صحته وبطلان
الاخر فان كان مع احد الخبرين عمل اكثر الطائفة ينبغي ان يرجح على الخبر الاخر الذي عمل به قليل منهم و
اذا كان احد المرسلين متضمنا للحظر والاخر متضمنا للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف
يقتضي منهما لان الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس احدهما بالعمل اولى من الاخر ولذلك قلنا انه اذا
التوقف

لم يكن هناك ما يترجح به احدهما على الآخر كنا مخيرين كان ذلك ايضا جائزا كما قلنا في الخبرين
المسندين سواء وهذه جملة كافية في هذا الباب انتهى كلام رئيس الطائفة في كتاب العدة اعلى
الله مقامه وقد ذكر المحقق الحلي في اصوله فيما رايت في اصول اصحابنا ما كتبنا ما قربها الى الحق بعد
كتاب العدة لرئيس الطائفة ابو الاباه وهو في الحقيقة اختصار كتاب العدة مع بعض زيادات او ادا
من قبله رحمه عنهما في اوائل كتاب المعتبر ودافع رئيس الطائفة بعد ان خالفه وتبعه الكوفي وذهب
شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق
يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب
لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي في كلامه ويدعي اجماع الاصحاب
على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير امامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في
هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به واحتج لذلك بوجوه ثلثة الاول دعوى الاجماع على
ذلك فانه ذكر ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عولوا
على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه
سجيتهم من زمن النبي صلى الله عليه واله الى زمن الائمة عليهم السلام فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز
لانكروه وتبرؤا من العامل به الوجه الثاني وجود الاختلاف بين الاصحاب بحسب اختلاف
الاحاديث يدل على انهم استندوا اليها اذ لو كان العمل بغيرها ما طريقه العقل لوجب ان يحكم
كل واحد بتضليل مخالفه وتفسيقه فلما لم يحكموا بذلك دل على ان مستندهم الخبر وعن جواز العمل
به لا ما كان هذا دليلا على انه غير ما قيس على العقل ودلالة عدم العقاب لا يدل على جواز العمل
لانا نقول الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان الغرض في جواز العمل بهذه الاخبار انما
هو ارتفاع الفسق وارتفاع العقاب والثاني انه لو كان العمل بها خطا لما جاز الاعلام بالعفو
عن فعله لان ذلك يكون اغراء بالقبيح الوجه الثالث اعتناء الطائفة بالرجال وتمييز العدل من

المجروح

المجروح والثقة من الضعيف والفرق بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد وقولهم اذا اختلفوا
في خبر نظروا في سنده وذلك يدل على العمل بهذه الاخبار ولانهم لو لم يعملوا بها لما كان لشروعهم
في ذلك فائدة وذكر قد تقترن بخبر الواحد قرائن تدل على صدق مضمونه وان كانت غير
دالة على صدق الخبر لجواز اختلاقه مطابقا لتلك القرينة والقرائن اربع احدها ان
يكون موافقا لدلالة العقل او لنص الكتاب بخصوصه او عمومه او فحواه او السنة المقطوع بها
او لما حصل الاجماع عليه واذا تجرد عن القرائن الدالة على صدقه ولم يوجد ما يدل على خلاف
مضمونه وجب العمل به الى اعتبار شروط نذكرها في مباحث تتعلق بالخبر وفيها مسائل
المسئلة الاولى الايمان معتبر في الراوي واجاز الشيخ العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا
يكون متهما بالكذب ومنع من رواية الغلاة كابي الخطاب وابن ابي عذافر لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا احتج الشيخ بان الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة و
عثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون والجواب انا لا نعلم الى الان ان الطائفة عملت
باخبار هؤلاء المسئلة الثانية عدالة الراوي شرط في العمل بخبره وقال الشيخ يكفي كونه ثقة
متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه
صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت
فيها باخبار خاصة ولم يجز التعدي في العمل الى غيرها ودعوى التحرز من الكذب مع ظهور الفسق
مستبعد اذ الذي يظهر فسقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب وذكر اذا ارسل الراوي الرواية
قال الشيخ ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت مطلقا وان لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا
يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة واحتج لذلك بان الطائفة عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض
كما عملت بالمسانيد فمن اجاز احدهما اجاز الاخر انتهى كلامه اعلى الله مقامه واما ابو داود
فقد ذكر ان القرائن اربعة فقرينة تدل على ان مضمون الحديث حكم الله في الواقع وقرينة تدل

عدالة الراوي لم تعتبر في الرواة ولا ابتداء على ان مضمونه حكم الله في الواقع ولا اعتماد وروده
من باب التعبد ومن المعلوم ان هذا اولى لانا نقطع في حق كثير من الناس بقرائن حاصلة عند المتقدمين
او حاصلة بعدهما بانهم لم يرضوا ان يفتروا في باب الرواية فقد نقل عن الشيخ قدس سره ان
المعتبر في باب الرواية مطلقا بكون الراوي ثقة في الرواية لا يكون منطبق العدالة وانما حصل للراوي نوع
من القرائن المفيدة للوثوق بانه لم يفتر في الرواية وتلك القرائن تجدها موجودة في كثير من الرواة بقرائن ما
بلغنا من احوالهم فلا ما احتياج الى ثبوت الوثوق من الراوي في خصوص بعض الفاظ الحديث
مستفيضة نصوص ائمتنا في كلامنا وذكر المحقق الحلي قدس سره في اوائل المعتبر ان جعفر بن محمد عليهما السلام
روى عنه من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير
كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والهشامين
وابي بصير وعبد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من
اعيان الفضلاء حتى كتبت من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا
وفي حق الجواد عليه السلام وكان من تلامذته فضلاء كالحسين بن سعيد واخيه واحمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان بن الفضل القمي وايوب بن نوح بن دراج
واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الان منقولة بين الاصحاب دالة على العلم
الغزير وذكر ما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد يعسر ضبط عددهم و
يتعذر حصر اقوالهم لاتساع عهدهم وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك مختصرة في اقوال
جماعة من الفضلاء المتاخرين اجتزات بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد
الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان
فيه اجتهادهم وعرف اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد بن محمد

ابن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتاخرين ابو جعفر محمد بن بابويه
القمي رضي الله عنه ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن الجنيد و
الحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال العالم الاوحد محمد بن ادريس الحلي في اخر كتاب السرائر باب الزيادات
فيما انتزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين وستقف على اسمائهم ان شاء
الله تعالى فمن ذلك ما رواه موسى بن بكر الواسطي في كتابه ثم نقل احاديث كثيرة ثم قال تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب موسى بن بكر الواسطي ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمار ثم قال تمت
الاحاديث المنتزعة من كتاب معاوية بن عمار ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي صاحب الرضا عليه السلام ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ومن
ذلك ما اورده ابان بن تغلب صاحب الباقر والصادق عليهما السلام في كتابه ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من
كتاب ابان بن تغلب وكان جليل القدر عند الائمة عليهم السلام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج ثم
قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب جميل بن دراج ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السياري واسمه ابو عبد الله
ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب السياري صاحب موسى والرضا عليهما السلام ومن ذلك ما استطرفناه من جامع
البزنطي صاحب الرضا عليه السلام ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من جامع البزنطي ومن ذلك ما استطرفناه من
كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام والاجوبة عن ذلك ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من مسائل الرجال ومكاتباتهم و
من ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وهو من جملة المشيخة ثم قال تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني رحمه الله وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه ومن
ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه السلام
وهو ثقة عند اصحابنا جليل القدر كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره ثم قال تمت
الاحاديث من كتاب الحسن بن محبوب السراد الذي هو كتاب المشيخة وهو كتاب معتمد ومن

المنتزعة

ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف تصنيف محمد بن علي بن محبوب الاشعري الجوهري القمي وهذا
الكتاب كان بخط شيخنا ابي جعفر الطوسي فنقلت هذه الاحاديث من خطه من الكتاب المشار اليه و
من ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ومما
استطرفناه من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ثم قال بعد الاحاديث
المنتزعة من كتاب قرب الاسناد ومما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان رضي الله
عنه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الاحكام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله
بن بكير بن اعين ومن ذلك ما استطرفناه من رواية ابي القاسم بن قولويه ومما استطرفناه من كتاب العالم تصنيف م
تصنيف الصفواني ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ومن ذلك ما
استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن تصنيف المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي انتهى ما اردنا
نقله عن اخر السرائر لمحمد بن ادريس الحلي **واما** من المعلوم ان فهرست الشيخ وفهرست النجاشي وفهرست
محمد بن شهراشوب المازندراني المتضمنة [illegible] ونظائرها وما ذكره الشيخ في اخر كتابي الاخبار
عند ذكر اسانيده الى الكتب والاصول التي اخذ الحديث منها وما ذكره في اول كتاب الاستبصار
وما ذكره في كتاب العدة وما ذكره محمد بن علي بن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه وما ذكره
ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي وما ذكره محمد بن ادريس الحلي في اخر السرائر وما ذكرناه
سابقا نقلا عن السيد الاجل المرتضى صريحة في ان تلك الاصول والكتب المعتمدة كانت موجودة
عندهم ومن المعلوم ان عاقلا اصاليا متمكنا من اخذ الحديث من الاصول المعتمدة لا
يعدل الى غيرها وايضا من المعلوم انه لو نقل غيرها لنصب علامة مميزة عنها لان قصدهم من
تصانيفهم هداية الناس وارشادهم وفي خلط الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة مع
غيرها من غير نصب علامة مميزة بينهما تخريب الدين فلا يليق بعلماء الهداية ولا بارشادهم
اقول وصرح المحقق الحلي فيما نقلناه بان كتاب الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن كانا موجودين عنده

مع غيرها من الاصول المعتمدة وهو اخذ الحديث منهما ومن غيرهما فظن المتاخرون عمل الامام ثقة
الاسلام والصدوق ورئيس الطائفة وقد وقع التصريح في مواضع من كتاب الكشي بان كلا من كتابي
الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن كان جامعا للاصول وصحيحا وزيادة بيان لهذا المقام في الفصل الاتي ان شاء الله
تعالى واذا تحققت هذه المقدمات انجر الكلام الى هذه الدرجة من الايضاح حتى لكانه نور اظهر من المصباح عند طلوع الصباح
وبالجملة [illegible] احاديثهم بما الذي كان من [illegible] في عقائدهم واعمالهم في زمن الائمة عليهم السلام وكانوا
مجمعين على صحتها كلها عنهم عليهم السلام الى ان الت الامور الى المتاخرين من العلامة الحلي ومن اخذ
قريب عصرهم من جماعة من بعده كالشهيدين الشيخ علي والشهيد الثاني وولده صاحب كتابي المعالم
والمنتقى الشيخ حسن المعاصر لنا والسيد محمد العاملي والشيخ بهاء الدين فوقعت غفلة من اصحابنا عن كلام
قدمائنا والشيخ عليه الرحمة ذهب اليها في كتب العامة والشيخ في الاقوال لما كانت ارباب الدول من اهل
الضلالة وكانت الطلبة في المدارس منظورة طرق الضلال [illegible] وكان [illegible] في كتب
العامة فاذا اراد احد تحصيل الفضل لم يكن له بد من قراءة كتب العامة على مدرسيها والله الموفق للصواب
واليه المرجع والماب **فائدة** مما علمناه من الواضحات الجليات في صدور الذين يتبعون كتب الرجال
وكتب الاحاديث وفهرست اصول اصحابنا المسماة الكشي وفهرست الشيخ وفهرست النجاشي وفهرست
محمد بن شهراشوب المازندراني واول الاستبصار واخر كتابي الاخبار لرئيس الطائفة وكتاب العدة له
وكلام علم الهدى وكلام المحقق الحلي في المعتبر وفي كتاب الاصول وكلام محمد بن ادريس الحلي في اخر السرائر و
كلام ابن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه وكلام ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي وكلام الشهيد الثاني
في شرح رسالته في دراية الحديث وكلام صاحب كتابي المعالم والمنتقى وكلام صاحب كتاب مشرق الشمسين
وفي رسالته الوجيزة في دراية الحديث بل كلام العلامة الحلي في كتاب النهاية عند تعرضه لعمل علماء الامامية
[illegible] والاصول ليس بانه كان عند قدمائنا اصحاب الائمة عليهم السلام كتب واصول كانت مرجعهم في
عقائدهم واعمالهم وانهم كانوا متمكنين من استعلام احوال احاديث تلك الكتب والاصول ومن اخذ الاحكام
عنهم عليهم السلام بطريق القطع واليقين ومن التمييز بين الصحيح وغير الصحيح لو كان فيها غير صحيح ومن المعلوم
ان مثلهم لا يغفلون عن مثل هذه الدقيقة ولا يقصرون في رعايتها وان عاقلا فاضلا صالحا اذا اراد
تاليف كتاب يكون مرجع الشيعة في عقائدهم واعمالهم او في اصل من اصولهما لا يرضى بان يلفق بين الاحاد

اصول م

الصحيح وعن الصحيح غير نصب علامة تميز بينهما بل اتوا او ارباب التواريخ لا يرضون باخذ الاخبار
من موضع لا يعتمد عليه مع تمكنهم من موضع يعتمد عليه فكيف يظن بجناب العلماء والاتقياء والصلحاء خلاف
ذلك لا سيما الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ورئيس الطائفة ومحمد بن علي بن بابويه وقد علمت وقوع القرائن
الموصلة للقطع بما هو حكم الله في الواقع او بورود الحكم عنهم عليهم السلام في زمن محمد بن يعقوب الكليني و
زمن محمد بن علي بن بابويه ومن علم الهدى ومن رئيس الطائفة بل ومن محمد بن ادريس الحلي ومن المحقق الحلي
فنقول بعونه تعالى في زماننا بحمد الله تعالى وبركات ائمتنا عليهم السلام قرائن موصلة للقطع العادي بورود
الحديث عنهم عليهم السلام منها انه كثيرا ما نقطع بالقرائن الحالية والمقالية بان الراوي كان ثقة في الرواية لم
يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بينا واضحا عنده ولو كان فاسد المذهب او فاسقا
بجوارحه وهذا النوع من القرائن كثير في كتب اصحابنا ومنها تعاضد بعضها ببعض ومنها نقل
العالم الثقة الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل او
روايته مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل او تلك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع
عنهم عليهم السلام ومنها تمسكه بما جاء في ذلك الاصل او تلك الرواية مع تمكنه من ان يتمسك بروايات
اخرى صحيحة ومنها وجوده في احد كتابي الشيخ وفي الكافي وفي من لا يحضره الفقيه لاجماع شهادتهم
على صحة احاديث كتبهم او على انها ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها ومنها انه يكون راويه
احد من الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها انه يكون راويه من الجماعة التي ورد في
شانهم عن بعض الائمة انهم ثقات مامونون او خذوا عنهم معالم دينكم او هؤلاء امناء الله في ارضه
ونحو ذلك **فائدة** فان قلت بهذه القرائن اندفع احتمال الافتراء ولكن بقي احتمال السهو في خصوصيات
بعض كلماتهم اغلاطا قلت هذا الاحتمال يندفع تارة بتعاضد الاخبار بعضها ببعض وتارة
بملاحظة تطابق الجواب والسؤال وتارة بتناسب اجزاء الحديث وتناسقها فان قلت بقي
احتمال اخر لم يندفع وهو احتمال ارادة خلاف الظاهر قلت من المعلوم ان الحكيم في مقام
البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يريد خلاف ظاهره من غير وجود قرينة صارفة بينة لا سيما

احاديث م

من اصحابه في نهاية الحكمة مع العصمة ولا يخفى ان ذلك في اكثر كلام الله ولا في اكثر كلام رسول الله صلى الله
عليه واله بالنسبة الينا لقوله عليه السلام انما يعرف القرآن من خوطب به وقولهم عليهم السلام كلام النبي صلى الله عليه واله مثل
كلام الله في الاكثر يحتمل الناسخ والمنسوخ وقد يكون عاما وقد يكون خاصا وقد يكون مؤولا ولا نعلم
ذلك الا من جهتنا لانا مخاطبون وعارفون بما هو المراد منهما وانه مختص بتصريحهم عليهم السلام
بالفرق بين كلامهم وبين كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه واله بان لهما وجوها محتملة وبانهما يحتملان الناسخ
والمنسوخ وبانهما وردا في الاكثر على وفق النعمة بالنزال اذ هما الرعية ووردا بتقدير عقول
كل الائمة عليهم السلام بخلاف كلام الائمة عليهم السلام فانه لا يحتمل ان يكون منسوخا وانه ورد بتقدير ادراك الرعية
وهم مخاطبون به لئن يكون كلامهم عليهم السلام خاليا عن ذلك الاحتمال هكذا ينبغي ان يحقق هذه المواضع و
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **الفصل الاول** في ابطال
التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى وله وجوه **اولها** عدم ظهور دلالة قطعية على
جواز الاعتماد على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والتمسك فيها بالظن ليشمل على ورود ظاهر مع انه معارض
بما هو مسموع من الآيات الصريحة في النهي عن العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والروايات الصريحة في ذلك
وكيف على الظن المتعلق بالامور العادية او الامور الوجدانية وكالافعال الصادرة عنا او عن غيرنا
من الامور الرجعية من باب احكامه تعالى كتعيين القبلة وارش الجنايات واضرار الصوم بالمريض و
عدد الركعات الصادرة عنا وبعض جهات القبلة غير معقول مع ظهور الفرق فانه لولا اعتبار
الظن في امثال ما ذكرناه للزم الحرج البين ولو اعتبرنا الظن في احكامه تعالى لادى الى الخروج
والنقض كما هو المشاهد وتوضيح المقام ان حاصل كلام من جوز التمسك بالاستنباطات الظنية
في نفس احكامه تعالى من محققي العامة وجمع من متاخري الخاصة اعتبارا بالخاصة دليل جواز في
الاجماع واعترف بانه لولا ذلك الاجماع لما جاز للآيات والروايات الناهية عنه ذلك قال في شرح
العضدي للمختصر الحاجبي في مبحث الاجماع التمسك بالظاهر انما ثبت بالاجماع ولولاه لوجب

العمل بالدلائل الظنية من اتباع الظن انتهى كلامه ومثل هذه العبارة مذكورة في التلويح للعلامة التفتازاني
وقد نقلنا عن صاحب كتاب المعالم من اصحابنا ان التعويل في الاعتقاد على ظن المجتهد المطلق انما هو
على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه وانا اقول من المعلوم ان دعوى اجماع الامة في هذا الموضع
مفيد للقطع محل المنع وسند المنع ورد في كلام الصادقين عليهم السلام من ان حجية الاجماع من
مخترعات العامة وسنده الاخر انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانحصار
طريق اخذ هذا العلم في السماع عنهم عليهم السلام بواسطة او بدونها وسند ثالث انه تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام بانه لا يجوز تحصيل الحكم الشرعي النظري بالكسب والنظر لانه يؤدي الى اختلاف الاراء في
الاصول وفي الفروع الفقهية كالمناكح والمواريث والديات والقصاص والمعاملات كما
هو الان مشاهد فتنتفي فائدة بعث الرسل وانزال الكتب اذ فائدتهما كما هو المشهور بين علماء الاسلام
دفع الاختلاف ليتم نظام المعاش وايضا كلما يؤدي الى الاختلاف يؤدي الى الخطأ لامتناع اجتماع
النقيضين والحكيم المطلق شأنه ابعد من ان يبني شريعته على ما يؤدي الى الخطأ وقد تمسك
الامام ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي بما يستفاد منه ان في بناء ابطال بناء العقائد والاعمال
على المقدمات الجهلية الاستحسانية لان الناس يعملون بها بتقليده لان تقول لو كان لعمل به ادت
الى اختلاف لا يزول في علم الكلام وفي اصول الفقه وفي المسائل الفقهية ولقد افاد واجاد
المحقق الحلي قدس سره في اوائل كتاب المعتبر حيث قال انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق
بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك
تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من
رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند
الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر ولقد احسن واجاد رئيس الطائفة محيي اثار
العترة الطاهرة عليهم السلام حيث قال في موضع من كتاب العدة واما الظن فعندنا وان لم يكن
اصلا في الشريعة يستند الاحكام اليه فانه تقف احكام كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم عند

موافق لما نقلناه سابقا من كتاب تهذيب الاحكام ومن كتاب العدة م

الشاهدين ونحو جهات القبلة وما يجري مجراه وقال في موضع اخر من كتاب العدة واما القياس والاجتهاد
فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما بعد انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وانا اقول في بعض ما نقلنا عن رئيس الطائفة بحث والحق عندي ما نقله صاحب كتاب المعالم عن علم الهدى رضي الله
عنه حيث قال وجوب الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين ليس من حيث انها توجب حصول الظن بل
من حيث ان الشارع جعلها سببا لوجوب الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلوة و
انما قلت الحق عندي ما افاده علم الهدى لا ما ذكره رئيس الطائفة لوجوه الوجه الاول انه كثيرا ما يحصل
الظن بشهادة المعارضة من عدالة مع وجوب الحكم على القاضي ومن المعلوم عند اولي الالباب
ان تعلق هذا الظن ليس من احكامه تعالى كما افاده رئيس الطائفة الوجه الثاني قوله تعالى الم يؤخذ عليهم
ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقوله جل وعلا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون و
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وغير ذلك من الآيات الشريفة وتخصيص
تلك الآيات باصول الدين كما هو شائع من الاصوليين بناء على ان الضرورة الجأت الى التمسك
في الفروع بالظن اما مطلقا بعد الغيبة او لمن بعد عنه في زمانه كما هو زعم العامة اذ فرض الغيبة
الكبرى كما هو زعم جمع من متاخري اصحابنا لظن انقطاع عن الامام عليه السلام في زمن حضوره كما
هو زعم الفاضل المدقق الشيخ علي ومن وافقه من تبعيته ضعيف لمسئ جوابه في كلامنا
ان شاء الله تعالى الوجه الثالث الاخلاصة ما استدل عليه كلام الامام على وجوب عصمة الامام وهو
انه لو لا ذلك لزم امر الله تعالى عباده باتباع الخطأ وذلك قبيح عقلا جار في وجوب
اتباع ظن المجتهد فعلم ان ظنه ليس بواجب الاتباع واذا لم يكن واجبا لم يكن جائزا اذ لا قائل
بالفصل وبعبارة اخرى اذ الجواز هنا يستلزم الوجوب باجماعهم بل في كتاب المحاسن
رسالة منقولة من الصادق عليه السلام فيها استدلال الصادق عليه السلام بهذا الدليل على
امتناع العمل بظن المجتهدين وبخبر الواحد الخالي عن القرائن المفيدة للقطع وكتبنا بها وهذا لفظ

كذا بخطه

كذا اظ

اورده الفخر الرازي على الامامية وجوابه ان هذا النقض لا يرد على الاخبارية لانهم لا يجوزون
الاعتماد في احكامه تعالى على الظن بل يدعون العلم اليقيني وليس لهم بحمد الله عن ذلك مغنا الوجه الرابع
ان المسلك الذي مداركه غير منضبط وكثيرا ما يقع فيها التعارض واضطراب الانظار ويرجع
كثير من فحول العلماء عما اختاره من الاصل لا يصلح ان يجعل مناط احكامه تعالى ومن المعلوم ان اعتبار المجتهد
المتعلق ببعض احكامه تعالى فيلزم تبدل الحكم بذلك الحدوث الاخرى انه في كثير من المسائل يحيط بها اختص
من اهل الاستنباط انواع من الترجيحات بعد جمع في وقت وعدم وقت اخر والعامة اعترفوا بذلك
في كتب الاصول فمن شرح العضدي للمختصر الحاجبي في مبحث القياس من شرطها ان يكون وصفا ظاهرا منضبطا
في نوعه ليكون ضابطا للحكم لا لحكمة مجرده وذلك الحكمة كالرضى في التجارة فقط بصيغ العقود
لكونها ظاهرة منضبطة او لعدم انضباطها كالمشقة فان لها مراتب لا تحصى وتختلف بالاحوال فلا يمكن تعيين
احكام عظام لكل مرتبة منها ولا اعتبار بعض مرتبة منها اذ لا طريق الى تميز ذلك بذاتها
وضبطها في نفسها فضبطت بالسفر انتهى الوجه الخامس ان المسلك الذي يختلف باختلاف الاذهان
وباختلاف احوال الذهن والاصطلاح لا يصلح ان يجعل مناط احكام مشتركة بين الامة الى يوم القيامة
وظهر ان الشريعة السهلة السمحة كيف تكون مبنية على اساس ضعيفة مضطربة الوجه السادس
ان مفاسد اثبات الاحكام على الاساس الظنية اكثر من ان تعد وتحصى من جملتها
انه يفضي الى حوار التعب والحرج بين المسلمين وسد هذا الباب يؤدي الى دفعها والتوقف
والتثبت في الامور الشرعية الى ظهور الحق والتوقف الاتري ان علماء العامة وابن ابي الحديد
في شرح نهج البلاغة ذكروا في مقام الاعتذار عن الحروب الواقعة بين الصحابة العدول الاخيار
ان سببها اختلاف اجتهادهم في احكام الله تعالى ومن جملتها انه اذا وقعت
خصومة في شيء مبنية على اختلاف اجتهاد المتخاصمين في مال او فرج او دم لزم
لزمه ان لا يجوز لاحدهما ان ياخذ ما هو عند الاخر فيستحق في حكم الله تعالى وما قالته

العلم

عيل

السادس

علماء العامة من انه اذا كانت خصومة المتخاصمين في قضية شخصية مبنية على اختلاف اجتهادهما يجب
عليهما الرجوع الى قاض منصوب من جهة السلطان فاذا قال القاضي حكمت بكذا يجب اتباعه
عليهما الاخرى من الذهن المستقيم والطبع السليم فكيف يرضى به الحكيم العليم ومن جملتها انه يفضي الى
تحصيل الغرض او ابطال النقض عند ما اذا ظهر له ظن او قطع في الوطن ان التي الوجه الثامن ان الظن المعتبر
عندهم ظن صاحب الملكة المخصوصة الراسخة في مسائل الفقه والمجتهد والظن المعتبر عندهم من هذا الوجه في تحصيل الظن
المعتبر عندهم قدر مخصوص منها ولا يخفى على اللبيب ان الملكة المذكورة والقدر المشار اليه من هذا الوجه امران
مخفيان غير منضبطين وقد مر انهم اعترفوا بان مثل ذلك لا يصلح ان يكون مناط احكامه تعالى الوجه التاسع ان
الظن من باب الشبهات ووجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة ببعض احكامه تعالى مما ثبت بالخبر والآية اما الاول
فلما في نهج البلاغة ومن خطبة علي عليه السلام وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم
فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى فما ينجو من الموت من
خافه ولا يعطى البقاء من احبه ولغيره من الروايات الاتية واما الثاني فلتساقط من الروايات الصريحة في وجوب
التوقف عند الشبهات المتعلقة ببعض احكامه تعالى الوجه العاشر الخطب والوصايا المنقولة عن امير المؤمنين واولاده الطاهرين
عليهم السلام الصريحة في ان كل طريق يؤدي الى الاختلاف والفتيا ونحو ذلك من غير ضرورة التقية مردود وغير مقبول
عند الله تعالى من حيث انه يؤدي الى الاختلاف ومن المعلوم ان هذا المعنى كما يشمل العمل في كلام ... وكلامه
واشباهها يشمل الاستنباطات الظنية من كلام الله وكلام رسوله على ان الظن غير حاصل على مذهب اهل الحق
في كثير من تلك المواضع كما ستعرفه وانما يحصل على مذهب العامة والصريحة في انه يجب التوقف عند الشبهات
المتعلقة ببعض احكامه تعالى والصريحة في ان اعداء الله شهر والصريحة في انه لا يجوز الافتاء والقضاء الا لمن
نقض في العلم بغير فاطمة والروايات الصريحة في ان في كل واقعة حكم الله وارد وان من اخطا حكم الله
حكم بحكم الجاهلية وفي ان المعنى المحض ... ذرو من عمد ... في نهج البلاغة ومن كلام له عليه السلام
في ذم اختلاف العلماء في الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك
القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب
اراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد افامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه

أم أنزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على إتمامه أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله
سبحانه دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه
تبيان لكل شيء وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضا وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وأن القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف
الظلمات إلا به **واقول** المعنى أنا العالمون بأن كل ما يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة نزل في القرآن وبأنه لا
اختلاف فيه فلم يترك سبحانه لرأيكم كل من ادعى تحكما بحكم من عند ابتغاء وأصل بهما على البدعة مصداقا لقوله
تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقد مر **أقول** الكفر جاء بمعان في كتاب الله تعالى وبلسان
الحجج وما هو المراد هنا يستفاد من أحاديث كثيرة منها ما ذكره الإمام ثقة الإسلام قدس سره في باب
وجوه الكفر عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله عز وجل
قال الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه فمنها كفر الجحود على وجهين فالكفر بترك ما أمر الله وكفر البراءة وكفر النعم
فأما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية وهو قول من يقول لا رب ولا جنة ولا نار وهو قول صنفين من الزنادقة يقال
لهم الدهرية وهم الذين يقولون وما يهلكنا إلا الدهر وهو دين وضعوه لأنفسهم بالاستحسان منهم على غير تثبت
منهم ولا تحقيق لشيء مما يقولون قال الله عز وجل إن هم إلا يظنون أن ذلك كما يقولون وقال إن الذين كفروا
سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون يعني بتوحيد الله فهذا أحد وجوه الكفر وأما الوجه الآخر من
الجحود على معرفة وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده وقد قال الله عز وجل وجحدوا بها
(في الهامش: فهو الجحود ظ بخطه)
واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا وقال الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين فهذا تفسير وجهي الجحود والوجه الثالث من الكفر كفر النعم وذلك قوله
يحكي قول سليمان هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر
فإن ربي غني كريم وقال لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد وقال فاذكروني أذكركم واشكروا
لي ولا تكفرون والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل وإذ أخذنا
ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم و

تخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم
إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم فكفرهم بترك ما أمر الله عز وجل ونسبهم
إلى الإيمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة
يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون والوجه الخامس من الكفر كفر البراءة وذلك قول الله عز
وجل يحكي قول إبراهيم صلى الله عليه وآله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله
وحده يعني تبرأنا منكم وقال يذكر إبليس وتبريه من أوليائه من الإنس يوم القيمة إني كفرت بما أشركتمون من قبل
وقال إنما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم في الحيوة الدنيا ثم يوم القيمة ~~إني كفرت بما أشركتمون من قبل~~
يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا يعني يتبرأ بعضكم من بعض وفي كلامه عليه السلام في بعض خطبه عباد الله إن
من أحب عباد الله إليه عبدا أعانه الله على نفسه فاستشعر الحزن وتجلبب الخوف فزهر مصباح الهدى في قلبه
وأعد القرى ليومه النازل به فقرب على نفسه البعيد وهون الشديد نظر فأبصر وذكر فاستكثر وارتوى
من عذب فرات سهلت له موارده فشرب نهلا وسلك سبيلا جددا قد خلع سرابيل الشهوات وتخلى من
الهموم إلا هما واحدا انفرد به فخرج من صفة العمى ومشاركة أهل الهوى وصار من مفاتيح أبواب الهدى ومغاليق
أبواب الردى قد أبصر طريقه وسلك سبيله وعرف مناره وقطع غماره واستمسك من العرى بأوثقها ومن الحبال
بأمتنها فهو من اليقين على مثل ضوء الشمس قد نصب نفسه لله سبحانه في أرفع الأمور من إصدار كل وارد عليه وتصيير كل فرع
إلى أصله مصباح ظلمات كشاف عشوات مفتاح مبهمات دفاع معضلات دليل فلوات يقول فيفهم ويسكت فيسلم
قد أخلص لله فاستخلص فهو من معادن دينه وأوتاد أرضه قد ألزم نفسه العدل فكان أول عدله نفي الهوى عن نفسه يصف
(في الهامش: فاستخلصه ظ)
الحق ويعمل به لا يدع للخير غاية إلا أمها ولا مظنة إلا قصدها قد أمكن الكتاب من زمامه فهو قائده وإمامه يحل
حيث حل ثقله وينزل حيث كان منزله وآخر قد تسمى عالما وليس به فاقتبس جهائل من جهال وأضاليل
من ضلال ونصب للناس أشراكا من حبائل غرور وقول زور قد حمل الكتاب على آرائه وعطف الحق على
أهوائه يؤمن من العظائم ويهون كبير الجرائم يقول أقف عند الشبهات وفيها وقع ويقول أعتزل البدع و
بينها اضطجع فالصورة صورة إنسان والقلب قلب حيوان لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى
فيصد عنه وذلك ميت الأحياء فأين تذهبون وأنى تؤفكون والأعلام قائمة والآيات واضحة والمنار
منصوبة فأين يتاه بكم بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم أزمة الحق وألسنة الصدق فأنزلوهم

ما احسن ما نزل القران وورد في نهج البلاغة ايها الناس خذوها عن خاتم النبيين صلى الله عليه وآله انه يموت
من مات منا وليس بميت ويبلى من بلي منا وليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون واعذروا
من لا حجة لكم عليه وانا هو الم اعمل فيكم بالثقل الاكبر واترك فيكم الثقل الاصغر وركزت فيكم راية الايمان
ووقفتكم على حدود الحلال والحرام والبستكم العافية من عدلي وفرشتكم المعروف من قولي وفعلي واريتكم
كرائم الاخلاق من نفسي فلا تستعملوا الرأي فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل اليه الفكر ومن كلام له عليه السلام
في صفة من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك باهل ان ابغض الخلائق الى الله تعالى رجلان رجل وكله الله تعالى
الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى
من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا
موضع في جهال الامة غار في اغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به
بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس
قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيأ لها حشوا رثا من رأيه ثم قطع
به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ فان اصاب خاف ان يكون قد
اخطأ وان اخطأ رجا ان يكون قد اصاب جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم يعض على العلم بضرس
قاطع يذري الروايات اذراء الريح الهشيم لا ملي والله باصدار ما ورد عليه لا يحسب العلم في شيء
مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل
نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث الى الله اشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون
ضلالا ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب
اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر ومن خطبة له عليه السلام وما كل ذي
قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ناظر ببصير فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف
حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون في الشبهات
ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في
المبهمات على آرائهم كأن كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى ثقات واسباب
محكمات ومن كلام له عليه السلام في وصيته لابنه الحسن عليه السلام دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف
وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلالة خير من ركوب الاهوال واعلم

يا بني ان احب ما انت آخذ به الي من وصيتي تقوى الله والاقتصار على ما فرضه الله عليك والاخذ بما
مضى عليه الاولون من آبائك والصالحون من اهل بيتك فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت
ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم آخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا والامساك عما لم يكلفوا فان
ابت نفسك ان تقبل ذلك دون ان تعلم كما علموا فليكن طلبك ذلك بتفهم وتعلم لا بتورط
الشبهات وعلو الخصومات وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في توفيقك و
ترك كل شائبة اولجتك في شبهة او اسلمتك الى ضلالة فاذا ايقنت ان قد صفا قلبك فخشع وتم رأيك
فاجتمع وكان همك في ذلك هما واحدا فانظر فيما فسرت لك وان لم يجتمع لك ما تحب من
نفسك وفراغ نظرك وفكرك فاعلم انك انما تخبط العشواء وتتورط الظلماء وليس طالب الدين من
خبط او خلط والامساك عن ذلك امثل فتفهم يا بني وصيتي انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه
وفي الكافي في باب البدع والرأي والمقاييس محمد بن يحيى عن بعض اصحابه وعلي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال ان ابغض الخلائق الى الله عز وجل لرجلان رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل
مشعوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل
لمن اقتدى به في حياته وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا في جهال الناس
عان باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما بكر فاستكثر من
جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا
ضامنا لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضيا سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله
بمن كان قبله وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ثم قطع فهو من لبس الشبهات في
مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ لا يحسب العلم في شيء مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه
مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له لا يعلم
ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا
يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث و
تصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا ملي باصدار ما عليه ورد
ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق وانا اقول من المعلوم ان هذه العبارات صريحة في ان ما عدا

عذر

التي تشبه وجه الصواب انها ما طويلا تحصر الامور في البعض الشبه ولو لم يكن الظن شبهة لم يبطلان حصرهم
عليهم السلام في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف العباد في حكم عن ضرورة النقض مردود عن معنى مراد الله
تعالى وفي كتاب الحضرة العمرية قال الصادق عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ
حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى
وفي كتاب الكافي في باب طلب الرياسة عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك والرياسة واياك
ان تطأ اعقاب الرجال قال قلت جعلت فداك اما الرياسة فقد عرفتها واما ان اطأ اعقاب الرجال
فما ثلثا ما في يدي الا مما وطئت اعقاب الرجال فقال لي ليس حيث تذهب اياك ان تنصب رجلا دون
الحجة فتصدقه في كل ما قال وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اترى لا اعرف خياركم
من شراركم بلى والله وان شراركم من احب ان يوطأ عقبه انه لابد من كذاب او عاجز الراي اول
الكذاب المفتري في باب الرواية عنهم عليهم السلام وعاجز الراي الجاهل يظنونه وفي كتاب الكافي في باب اصناف
القضاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون و
اشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم
وفي باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن ابي عبد الله
المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ
سقط ابعد من السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة
حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام
فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني
عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين
قال نعم قال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل هذا وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا
قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول
اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك
فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي
التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا وفي باب النوادر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسأل
ربيعة الراي عن مسألة فاجاب فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد
عليه المسألة فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن ابي
عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
ولحقه وزر من عمل بفتياه وفي الكافي في باب النهي عن القول بغير علم محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن مزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين
فيهما هلك الرجال انهاك عن ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك وخصلتين
ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن علي بن اسباط عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما
حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن ابي يعقوب اسحاق بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خص
عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا وقال عز وجل الم يؤخذ
عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم
تاويله وفي الكافي في باب من عمل بغير علم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح

اقول قد عرفنا انه لا يجوز [illegible] الا بالعلم القطعي [illegible] ... الا ما اجمع عليه اصحابنا الامامية [illegible] ... [illegible] ... حفظناه [illegible]

وفي الكافي في باب النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن
فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة و
تركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن حمزة بن
الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة
الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك
فقد ادوا الى الله حقه اقول ومن تدليسات العامة انهم ذكروا في كتبهم الاصولية وغيرها ان
العلم الشرعي هو التصديق المطلق المشترك بين القطع والظن وفي الكافي في باب البدع والرأي و
المقاييس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر و
ان اخطأت كذبت على الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في الالتباس
ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس
برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم
فيما لا يعلم وفي باب دعائم الكفر وشعبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام في
حديث طويل ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه اقول الذكر هو القرآن و
المراد نسيان قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون ونظائرهما من الآيات الشريفة ثم اقول من المعلوم عند اولي الالباب ان مقتضى
تلك الاحاديث انه كل فتوى لم يكن جازما للمفتي بالورود من صاحب الشريعة في الواقع

والجزم بها في غير موضعه ومن المعلوم ان الفتوى التي لم يعلم انها ما انزل الله اذا وردت من باب الظن لا تجوز
فهذا خلاصة ما يستفاد من تلك الاحاديث وفي كتاب المحاسن للبرقي بسنده عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا وفي كتاب المحاسن في باب النهي عن القول والفتيا
بغير علم عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة قال ما اذكر حديثا
سمعته من جعفر بن محمد الا كاد ان يتصدع قلبي قال قال ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن
شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده على رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه
فقد هلك واهلك وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي رجاء عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الآية من القرآن يخر فيها ابعد من السماء
والارض وفي باب المقاييس والرأي عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال ابو عبد الله
عليه السلام قال ابي ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر وفي باب التثبت عنه عن ابيه عن محمد بن
سنان عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم
يكفروا وفي الكافي في باب النهي عن القول بغير علم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي رجاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله
اعلم ان الرجل لينتزع الآية من القرآن يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن داود بن فرقد عمن حدثه عن ابن شبرمة قال ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام
الا كاد ان يتصدع قلبي قال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه
على جده ولا جده على رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل بالمقاييس فقد هلك
واهلك ومن افتى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك
وفي كتاب المحاسن في باب التثبت عنه عن ابي عبد الله الرازي عن ابن فضال عن ابي بكير عن حمزة بن الطيار
انه عرض على ابي عبد الله بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت قال ابو عبد الله عليه السلام
اكتب فاملى عليه انه لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت فيه ورده الى ائمة الهدى

حتى يحملوكم فيه على القصد عنه عن ابيه عمن حدثه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما
لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يعرفوكم فيه الحق ويحملوكم فيه على القصد قال
الله تعالى عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والرأي عنه عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا واصابوا علما و
رووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم فقال لا وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه وفي كتاب
بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار في فضل قرائة الكتب لمحمد بن ... عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عمير عن محمد بن حكيم
عن ابي الحسن عليه السلام قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه صلى الله عليه واله
حتى اكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته وتستغنون به وباهل بيته
بعد موته وانه مخفي عند اهل بيته حتى ان فيه لارش الكف وفي الكافي في باب الرد الى الكتاب والسنة وانه ليس
شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس اليه الا وقد جاء فيه كتاب او سنة عن عمر بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله
عليه واله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وعن سليمان بن
هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو
من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة وفي باب
البدع والرأي والمقاييس عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال حلال محمد
حلال ابدا الى يوم القيمة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره وعن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة وعن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من امر يختلف
فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال وعن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قلت له اكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه او تقولون فيه قال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه وفي باب البدع
والرأي والمقاييس عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت اصلحك الله اتى رسول الله صلى الله
عليه واله الناس بما يكتفون به في عهده قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت فضاع من ذلك شيء
فقال لا هو عند اهله وعن ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة

املاء

املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال
والحرام ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق الا بعدا ان دين الله لا يصاب بالقياس
وفي من لا يحضره الفقيه قبيل باب ... قال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت
للامة جميع ما تحتاج اليه والحديث مذكور في كتاب الكافي وفي تهذيب الحديث والظاهر ان المراد بيان الكل بخصيصه
عليهما السلام وبيان البعض لرعيته وتكرر حثه على كل ما يحتاج اليه الامة في عصره عليه السلام وفي الكافي في باب فرض
العلم ووجوب طلبه والحث عليه علي بن ابراهيم وغيره عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ايها
الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال
مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله
فاطلبوه وفي الكافي في باب سؤال العالم وتذاكره علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لحمران بن اعين في شيء سأله
انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والرأي عنه عن ابيه عن يونس بن
ابي منصور عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون
فها ووضع يده على فيه فقلت ولم ذلك قال لان رسول الله صلى الله عليه واله اتى الناس بما اكتفوا
به على عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيمة عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام
قال اتاهم رسول الله صلى الله عليه واله بما يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه و
في كتاب المجالس للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه قدس سره قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا
ابو محمد القسم بن العلاء عن عبد العزيز بن مسلم قال كنا في ايام علي بن موسى الرضا بمرو فاجتمعنا في مسجد جامعها

[illegible]

في يوم جمعة في بدء مقدمنا فاداروا الناس امر الامامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها فدخلت على سيدي و
مولاي الرضا عليه السلام فاعلمته ما خاض الناس فيه فتبسم عليه السلام ثم قال يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن دينهم
ان الله عز وجل لم يقبض نبيه حتى اكمل له الدين وانزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء وبين فيه الحلال والحرام و
الحدود والاحكام وجميع ما يحتاج اليه الناس كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل في حجة الوداع
وهي في آخر عمره عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة
من تمام الدين ولم يمض عليه السلام حتى بين لامته معالم دينهم واوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد الحق واقام
لهم عليا عليه السلام علما واماما وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل
دينه فقد رد كتاب الله عز وجل ومن رد كتاب الله عز وجل فهو كافر وهل يعرفون قدر الامامة ومحلها
من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة اجل قدرا واعظم شأنا واعلى مكانا وامنع جانبا وابعد
غورا من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بآرائهم او يقيموا اماما باختيارهم ان الامامة خص
الله بها ابراهيم الخليل صلى الله عليه بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه بها واشاد — عز وجل
بها ذكره ان الامامة اس الاسلام النامي وفرعه السامي بالامام تمام الصلاة والزكاة والصيام و
الحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وامضاء الحدود والاحكام ومنع الثغور والاطراف الامام يحل حلال
الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله ويدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة
والحجة البالغة الامام واحد دهره لا يدانيه احد ولا يعادله عالم ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير
مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب راموا اقامة الامام
بعقول حائرة بائرة ناقصة وآراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعدا قاتلهم الله انى يؤفكون لقد راموا
صعبا وقالوا افكا وضلوا ضلالا بعيدا ووقعوا في الحيرة اذ تركوا الامام عن بصيرة وزين لهم الشيطان
اعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله الى اختيارهم والقرآن
يناديهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وان العبد اذا اختاره الله
عز وجل لامور عباده شرح صدره لذلك واودع قلبه ينابيع الحكمة والهمه العلم الهاما فلم يعي
بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب وهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد امن الخطأ والزلل و

العثار

والعثار خصه الله بذلك ليكون حجة على عباده وشاهده على خلقه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم والحديث الشريف بطوله مذكور في كتاب المجالس نقلنا طرفا منه وفي كتاب
المحاسن في باب انزل الله في القرآن تبيانا لكل شيء عنه عن الحسن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في
كتاب الله ولكن لا يبلغه عقول الرجال اقول من الواضح المعلوم عند اولي الالباب ان هذه الاحاديث الشريفة ناطقة
بان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة ورد فيها خطاب قطعي عن الله تعالى فلم يبق شيء على حد اباحته
الاصلية فالتمسك بالبراءة الاصلية لا يجوز في نفي احكامه تعالى ثم اقول صرحوا عليهم السلام بوجوب التوقف
فيما لم يعلم حكم الله فيه ولا بحكم ورد عنهم عليهم السلام فلو جاز التمسك في نفي احكامه تعالى بالبراءة
الاصلية لما وجب التوقف والحديث النبوي المتواتر بين الفريقين المنقسم لحصر الامور في ثلثة
اقسام ناطق بوجوب التوقف فيما لم يكن حكمه بينا واضحا فلم يبق مجال للتمسك بالاصل ولا بالاستصحاب
اذ من شرط التمسك بهما عدم بلوغ خطاب مخرج عنهما لا خطاب خاص ولا عام وفي اوائل الكافي في
تفسير انا انزلناه في ليلة القدر روايات كثيرة ناطقة بذلك فنحن نقصد ذكر جملة منها عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل
والله لقد قضى الامر الى آدم الاول وبعث يدبر قال فان قلت لا يعرف هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه واله
فمن في اصلاب الرجال من امته قال ابي يكفيهم القرآن قال بلى ان وجدوا له مفسرا قال وما
فسره رسول الله صلى الله عليه واله قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شأن ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب
عليه السلام قال السائل يا ابا جعفر كان هذا امر خاص لا يحتمله العامة قال ابى الله ان يعبد الا سرا حتى
يأتي ابان اجله الذي يظهر فيه دينه وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي في احتجاج النبي صلى الله عليه واله
يوم الغدير على تفسير كتاب الله والداعي اليه الا ان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما واعرفهما
فآمر بالحلال وانهى عن الحرام في مقام واحد فامرت ان آخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ما
جئت به عن الله عز وجل في علي امير المؤمنين والائمة من بعده معاشر الناس تدبروا
القرآن وافهموا آياته وانظروا الى محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله لن يبين لكم زواجره
ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي انا آخذ بيده ومن كلامه عليه السلام المنقول في نهج البلاغة وارددا الى الله

ابان الشيء بالكسر وقته والتبدد

ورسوله ما يطلعكم من الخطوب وتشبه عليكم من الامور وقد قال سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول فالرد
الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة وفي كتاب المحاسن في باب
المقاييس والراي عنه عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكير عن محمد الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
تخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسألونك عن شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذاً
قلت في هذه الرواية واشباهها تصريح بسد المجتهد المطلق وفي كتاب الكافي في كتاب الحجة في
باب الاضطرار الى الحجة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قلت للناس الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو الحجة
من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله ص من كان الحجة على خلقه قالوا القران فنظرت في القران
فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت
ان القران لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم القران فقالوا ابن مسعود قد
كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا
عليه السلام واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال انا ادري
فاشهد ان عليا عليه السلام كان قيم القران وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله وان ما قال في القران فهو حق فقال رحمك الله وفي اواسط كتاب الروضة
من الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن محمد بن خالد عن ابيه محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن
دعامة على ابي جعفر ع فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر ع
بلغني انك تفسر القران قال له قتادة نعم فقال ابو جعفر ع فان كنت تفسره بعلم فانت انت فان كنت
انما فسرته من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت
ويحك يا قتادة انما يعرف القران من خوطب به والحديث الشريف طويل نقلنا منه موضع الحاجة وفي
كتاب المجالس لابن بابويه مسندا الى ابن عباس قال صعد رسول الله ص المنبر فخطب واجتمع الناس اليه فقال

يا معشر

يا معشر المؤمنين ان الله عز وجل اوحى الي اني مقبوض وان ابن عمي عليا مقتول واني ايها الناس
اخبركم خبرا ان عملتم به سلمتم وان تركتموه هلكتم ان ابن عمي عليا هو اخي ووزيري وهو خليفتي وهو المبلغ
عني وهو امام المتقين وقائد الغر المحجلين ان استرشدتموه ارشدكم وان اتبعتموه نجوتم وان خالفتموه
ضللتم وان اطعتموه فالله اطعتم وان عصيتموه فالله عصيتم ان الله عز وجل انزل علي القران وهو الذي
من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير علي فقد هلك ايها الناس اسمعوا قولي واعرفوا حق نصيحتي ولا
تخلفوني في اهل بيتي الا بالذي امرتم به من حفظهم فمن عمل بغير ما عهد كذبني والحديث الشريف طويل مذكور في
المجالس فليطالع ثمة ومن كلامه عليه السلام في بعض خطبه المنقولة في نهج البلاغة ثم اختار الله سبحانه لمحمد ص
لقاءه ورضي له ما عنده فاكرمه عن دار الدنيا ورغب به عن مقام البلوى فقبضه اليه كريما صلى الله عليه وآله
وخلف فيكم ما خلفت الانبياء في اممها اذ لم يتركوهم هملا بغير طريق واضح ولا علم قائم كتاب ربكم مبينا
حلاله وحرامه وفرائضه وفضائله وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وامثاله و
مرسله ومحدوده ومحكمه ومتشابهه مفسرا جمله ومبينا غوامضه بين ماخوذ ميثاق علمه وموسع على العباد
في جهله وبين مثبت في الكتاب فرضه ومعلوم في السنة نسخه وواجب في السنة اخذه مرخص في الكتاب تركه وبين واجب
بوقته وزائل في مستقبله ومباين بين محارمه من كبير اوعد عليه نيرانه او صغير ارصد له غفرانه و
بين مقبول في ادناه وموسع في اقصاه وفي الكافي في روايات مذكورة في باب تفسير قوله تعالى ما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم منها عن ابي عبد الله عليه السلام الراسخون في العلم امير المؤمنين والائمة من بعده عليهم السلام
وعن احدهما عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الراسخين في العلم قد علمه الله عز وجل جميع ما انزل
اليه من التنزيل والتاويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله والقران
خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالراسخون في العلم يعلمونه وفي روايات مذكورة في باب
تفسير قوله تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وفي الكافي عن ابي الصباح قال والله لقد قال
لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله ص عليا عليه السلام قال وعلمنا والله
ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة وفي كتاب المحاسن في اوائل

كتاب العلاء عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فأجابني ثم سألته عنه ثانية
فأجابني بجواب آخر فقلت له جعلت فداك كنت أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم فقال
يا جابر إن للقرآن بطناً وللبطن بطناً وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من
تفسير القرآن إن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل منصرف على وجوه وفي كتاب
بصائر الدرجات في باب أن الأئمة عليهم السلام أعطوا علم القرآن والتأويل الفضل عن موسى بن القاسم
عن ابن أبي عمير أو غيره عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال تفسير القرآن على سبعة أوجه منه
ما كان ومنه ما لم يكن بعد ذلك تعرفه الأئمة عليهم السلام وفي كتاب بصائر الدرجات في باب أن الأئمة عليهم السلام
أوتوا العلم وأثبت في صدورهم أحمد بن محمد عن علي بن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن محمد بن
عبد الرحيم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن هذا العلم انتهى إلى آية في القرآن ثم جمع أصابعه ثم قال
بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وفي الكافي في باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة
عليهم السلام وأنهم يعلمون علمه كله قلت لأبي جعفر عليه السلام قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب
قال إيانا عنى وعلي أولنا وأفضلنا وفي الكافي في باب أن الأئمة عليهم السلام ورثوا علم النبي
وجميع الأنبياء والأوصياء عليهم السلام الذين من قبلهم ونحن المحسودون في كتاب الله عز وجل ونحن الذين اصطفانا
الله عز وجل وأورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء وفي كتاب بصائر الدرجات في باب أن
الأئمة عليهم السلام الذين عندهم أعطوا تفسير القرآن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن ابن أذينة عن أبان عن سليم
بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كنت إذا سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أجابني وإن فنيت مسائلي
ابتدأني فما نزلت عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا أرض ولا دنيا ولا آخرة إلا
أقرأنيها وأملاها علي وكتبتها بيدي وعلمني تأويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصها و
عامها وكيف نزلت وأين نزلت وفيم أنزلت إلى يوم القيامة دعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها فما
نسيت آية من كتاب الله ولا على من أنزلت أحمد بن الحسين عن أبيه عن بكر بن صالح عن عبد الله
بن إبراهيم بن عبد العزيز بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا يعقوب بن جعفر
قال كنت مع أبي الحسن عليه السلام بمكة فقال له رجل إنك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع

كذا

فقال علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل أن يفسر في الناس فنحن نعرف حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه وفي رواية
لما نزلت آية وقد نزلت فيها نحن حكماء الله في أرضه وشهداؤه على خلقه وهو قول الله تبارك
وتعالى ستكتب شهادتهم ويسألون فالشهادة لنا والمسألة للمشهود عليه فهذا علم ما قد أنهيته وفي كتاب
الاحتجاج للطبرسي في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على المهاجرين والأنصار حكاية عن النبي صلى الله عليه وآله أيها
الناس علي بن أبي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه دينكم وأطيعوه في جميع أموركم فإن عنده جميع ما علمني الله عز
وجل من علمه وحكمه فاسألوه وتعلموا منه ومن أوصيائه بعده وفي احتجاج الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام
على الجماعة المنكرين فضله وفضل أبيه بحضرة معاوية قال عليه السلام أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال في حجة الوداع أيها الناس إني تركت فيكم ما لم تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي ثم قال و
المعول علينا في تفسيره وفي الكافي في باب بعد باب الإسلام قبل الإيمان عن محمد بن سالم عن
أبي جعفر عليه السلام قال إن أناساً تكلموا في هذا القرآن بغير علم وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول هو الذي
أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله الآية فالمنسوخات من المتشابهات
والمحكمات من الناسخات وفي أول كتاب الروضة من الكافي محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن
محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها
والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها وكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاة
نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف
عن إسماعيل بن مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من أبي عبد الله عليه
السلام إلى أصحابه وهذه الرسالة طويلة بأجمعها مذكورة في الروضة نحن ننقل منها موضع الحاجة
قال عليه السلام أيتها العصابة المرحومة المفلحة إن الله أتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا أنه ليس من علم الله
ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد أنزل الله
القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن أهلاً لا يسع أهل علم القرآن الذين

كذا

كذا

اباحهم الله علمه ان يأخذوا به بهوى ولا رأي ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم الله من علمه و
خصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله تعالى هذه الامة بسؤالهم
وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما
يهتدي به باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي اكرمهم
الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون
عن سؤال اهل الذكر والذين آتاهم الله علم القرآن ووضعه عندهم وامر بسؤالهم واولئك الذين يأخذون
باهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين
وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا
ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل
موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد
قبض الله رسوله ص وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله ص فما احد اجرأ على الله
ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره
في حيوة محمد ص وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد ص
اخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم
يكن لاحد ان يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع و
يتبع امره بعد قبض رسول الله ص وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين
وذلك لتعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حيوة محمد وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه وآله وكما لم يكن لاحد
من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد ص فكذلك
لم يكن لاحد من بعد محمد ص ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه انتهى ما اردنا نقله من الرسالة الكريمة
واعلم انه يستفاد من هذه الرسالة الشريفة اربعة مطالب اولها ان علم القرآن واستنباط الاحكام النظرية
منه من خواصهم عليهم السلام وثانيها ان حجية الاجماع من تدابير العامة واختراعاتهم وثالثها ان بناء الفقه
على الرأي والاجتهاد والظن غير جائز ورابعها ان من خالف في فتواه ما انزل الله فقد ضل ضلالا بعيدا

الى الله

احدها

فاعتبروا

فاعتبروا يا اولي الابصار ومنها ما في اواخر كتاب الروضة من الكافي احمد بن محمد عن سعيد بن المنذر بن محمد
عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام ورواها غيره بغير
هذا الاسناد وذكر انه خطب بذي قار والخطبة الرفيعة بطولها مذكورة في الروضة نحن ننقل منها موضع
الحاجة ثم انه سيأتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شيء اخفى من الحق ولا اظهر من الباطل ولا اكثر
من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وليس عند اهل ذلك الزمان سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق
تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه فالكتاب واهل الكتاب في ذلك
الزمان في الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم لم يبق عندهم من الحق الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه
واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه و
لن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة
حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف
ورأيتم الفرية على الله ورسوله والتحريف لكتابه ورأيتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا
يعلمون ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك
به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات واثبت عند الله عز ذكره الحسنات ومحى به السيئات وادرك به رضوانا
من الله تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء بهم وائمة يقتدى بهم وهم
عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون
الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت ناطق فهم من شأنهم شهداء بالحق ومخبر صادق
لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله سابقة ومضى فيهم من الله عز وجل حكم صادق
وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه عقل رواية
فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان وفي كتاب المحاسن في باب انزال الله في القرآن
تبيانا لكل شيء عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة واما ما سألت من القرآن
فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه غير ما
ذهبت اليه وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم

مخبر ز

رسالة من الصادق عليه السلام
فيها التصريح بان
الاستنباط من الاحكام
كلامهم من القرآن معتمد
كلامهم عليهم السلام
منه

الذين يؤمنون به ولم يعرفوه فأما غيرهم فما أشد استشكاله عليهم وأبعده من مذاهب قلوبهم وكذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس شيء بأبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق أجمعون الا من
شاء الله وانما أراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة
القوام بكتابه والناطقين عن أمره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن أنفسهم ثم
قال ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فأما عن غيرهم فليس يعلم ذلك
أبدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الأمر اذا لا يجدون من يأتمرون عليه ولا
من يبلغونه أمر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله
واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الأمور ولا قادرين
عليه ولا على تأويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الأمر من مكانه تجده
ان شاء الله وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والرأي عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة
الى اصحاب الرأي والمقاييس اما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب
حظه لان المدعو الى ذلك لا يخلو ايضا من الارتياء والمقاييس ومتى لم يكن بالداعي قوة في دعائه
على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قد رأينا المتعلم الطالب ربما
كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعي ربما احتاج في رأيه الى رأي من يدعو وفي ذلك
تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث
الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق و
غمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله والقوام بأمره
وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته ألبابنا فولاهم الله ما تولوا وأهملهم وخذلهم حتى
صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم
فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا
ان رضى الله غير ذلك ببعثه الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة

ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء عليه بأمور محجوبة عن الرأي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي
لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به
حتى يكون متبوعا مرة وتابعا اخرى ولم ير ايضا فيما جاء به استعمل رأيا ولا مقياسا حتى يكون ذلك
واضحا عنده كالوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الرأي والقياس مخطئون
مدحضون وانما الاختلاف فيما دون الرسل لا في الرسل فاياك ايها المستمع ان يجمع عليك خصلتين
احدهما القذف بما جاش به صدرك واتباعك لنفسك الى غير قصد ولا معرفة حد والاخرى استغناؤك
عما فيه حاجتك وتكذيبك لمن اليه مردك واياك وترك الحق سآمة وملالة وانتجاعك الباطل جهلا
وضلالة لانا لم نجد تابعا لهواه جائرا عما ذكرناه قط رشيدا فانظر في ذلك اقول غير خاف على
اللبيب ان خلاصة ما ذكر علماء الشيعة جارية في مطلق الاستنباطات الظنية سواء كانت بالقياس والاستحسان
والاستصحاب واصالة البراءة من الاحكام الشرعية او غيرها من المدارك التي اعتبرتها العامة وجماعة
من الخاصة ومن اعجب العجائب ان شيخنا الشهيد ره ذكر في كتاب الذكرى ان اصالة البراءة تفيد القطع واليقين
مع انها لا تفيد على مذهب اهل الحق سوى انه لم نجد دليلا على حكم قطعي وارد من الله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار وفي الكافي في باب اختلاف الحديث عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام اني سمعت من سلمان و
المقداد وابي ذر شيئا من تفسير القرآن واحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت
منهم ورأيت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله انتم
تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين
ويفسرون القرآن بآرائهم قال فاقبل علي عليه السلام فقال قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا
وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول كذا
الله حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان
متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب

لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله ص ورآه وسمع منه وأخذ عنه وهم لا
يعرفون حاله وقد أخبر الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل وإذا رأيتهم تعجبك
أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور
والكذب والبهتان فولوهم الأعمال وحملوهم على رقاب الناس وأكلوا بهم الدنيا وإنما الناس مع الملوك
والدنيا إلا من عصم الله فهذا أحد الأربعة ورجل سمع من رسول الله ص شيئا لم يحمله على وجهه ووهم فيه
ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو
علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله ص
شيئا أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ
فلو علم أنه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله ص لم ينسه بل حفظ ما سمع
على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ والمنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ
فإن أمر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه قد كان
يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال
الله عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاشتبه على من لم يعرف
ولم يدر ما عنى الله به ورسوله ص وليس كل أصحاب رسول الله ص كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان
منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى إن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطاري فيسأل رسول الله
ص حتى يسمعوا وقد كنت أدخل على رسول الله ص كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها
أدور معه حيث دار وقد علم أصحاب رسول الله ص أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري فربما كان
ذلك في بيتي وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاني وأقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري
وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا أحد من بني وكنت إذا سألته أجابني وإذا
سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله آية من القرآن إلا أقرأنيها و
أملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها

وعامها

وعامها ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما أملاه علي وكتبته
منذ دعا الله لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ولا كتاب
منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظته فلم أنس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري
ودعا الله لي أن يملأ قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بأبي أنت وأمي منذ دعوت
الله لي بما دعوت لم أنس شيئا ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست أتخوف
عليك النسيان والجهل ومن كلامه عليه السلام المذكور في نهج البلاغة وقد سأله سائل عن أحاديث البدع
وعما في أيدي الناس من اختلاف الخبر فقال عليه السلام إن في أيدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا
وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ص على عهده حتى
قام خطيبا فقال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وإنما أتاك بالحديث أربعة
رجال ليس لهم خامس إلى آخر ما مر نقله في الكافي وفي كتاب المجالس لابن بابويه حدثنا محمد بن المتوكل
قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا أبي عن الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن
أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر
برأيه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني وفي كتاب المحاسن
للبرقي في باب أنزل الله في القرآن تبيانا لكل شيء عنه قال حدثني مرسلا قال قال أبو جعفر عليه السلام
إن القرآن شاهد الحق ومحمد صلى الله عليه وآله لذلك مستقر فاتقوا الله فإن الله قد أوضح لكم أعلام
دينكم ومنار هداكم فلا تأخذوا أمركم بالوهن ولا أديانكم هزوا فتدحض أعمالكم وتخطئوا
سبيلكم ولا تكونوا أطعتم الله ربكم اثبتوا على القرآن الثابت وكونوا في حزب الله تهتدوا
ولا تكونوا في حزب الشيطان فتضلوا يهلك من هلك ويحيى من حي وعلى الله البيان بين لكم
فاهتدوا وبقول العلماء فانتفعوا والسبيل في ذلك كله إلى الله فمن يهد الله فهو المهتد
ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وفي كتاب الكافي في باب الاضطرار إلى الحجة عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فورد عليه

رجل من اهل الشام فقال اني رجل صاحب كلام وفقه وفرائض وقد جئت لمناظرة
اصحابك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كلامك من كلام رسول الله ص او من عندك فقال من كلام
رسول الله ص ومن عندي فقال ابو عبد الله ع فانت اذاً شريك رسول الله ص قال لا قال فسمعت
الوحي عن الله عز وجل يخبرك قال لا قال فتجب طاعتك كما تجب طاعة رسول الله ص قال لا
فالتفت ابو عبد الله ع الي فقال يا يونس بن يعقوب هذا قد خصم نفسه قبل ان يتكلم ثم قال يا يونس
لو كنت تحسن الكلام كلمته قال يونس فيا لها من حسرة فقلت جعلت فداك اني سمعتك تنهى عن الكلام
وتقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله
وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله ع انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون
ثم قال لي اخرج الى الباب فانظر من ترى من المتكلمين فادخله قال فادخلت حمران بن اعين وكان
يحسن الكلام وادخلت الاحول وكان يحسن الكلام وادخلت هشام بن سالم وكان يحسن الكلام وادخلت
قيس الماصر وكان عندي احسنهم كلاماً وكان قد تعلم الكلام من علي بن الحسين عليهما السلام فلما استقر بنا المجلس
وكان ابو عبد الله ع قبل الحج يستقر اياماً في جبل في طرف الحرم في فازة له مضروبة قال فاخرج ابو عبد الله
عليه السلام راسه من فازته فاذا هو ببعير يخب فقال هشام ورب الكعبة قال فظننا ان هشاماً رجل من
ولد عقيل كان شديد المحبة له قال فورد هشام بن الحكم وهو اول ما اختطت لحيته وليس فينا الا
من هو اكبر سناً منه قال فوسع له ابو عبد الله ع وقال ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ثم قال يا حمران
كلم الرجل فكلمه فظهر عليه حمران ثم قال يا طاقي كلمه فكلمه فظهر عليه الاحول ثم قال يا هشام بن
سالم كلمه فتعارفا ثم قال ابو عبد الله ع لقيس الماصر كلمه فكلمه فاقبل ابو عبد الله عليه السلام يضحك
من كلامهما مما قد اصاب الشامي فقال للشامي كلم هذا الغلام يعني هشام بن الحكم فقال نعم فقال
لهشام يا غلام سلني في امامة هذا فغضب هشام حتى ارتعد ثم قال للشامي يا هذا اربك انظر
لخلقه ام خلقه لانفسهم فقال الشامي بل ربي انظر لخلقه قال ففعل بنظره لهم ماذا قال
اقام لهم حجة ودليلا كيلا يتشتتوا او يختلفوا يتالفهم ويقيم اودهم ويخبرهم بفرض ربهم

قال فمن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال هشام فبعد رسول الله ص قال الكتاب والسنة
قال هشام فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم قال فلم اختلفنا
انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك قال فسكت الشامي فقال ابو عبد الله عليه السلام
للشامي ما لك لا تتكلم قال الشامي ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا
الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه وان قلت قد اختلفنا وكل واحد منا يدعي الحق فلم
ينفعنا اذاً الكتاب والسنة الا ان لي عليه هذه الحجة فقال ابو عبد الله عليه السلام سله تجده مليا فقال
الشامي يا هذا من انظر للخلق اربهم ام انفسهم فقال هشام ربهم انظر لهم منهم لانفسهم فقال الشامي
فهل اقام لهم من يجمع لهم كلمتهم ويقيم اودهم ويخبرهم بحقهم من باطلهم قال هشام في وقت رسول الله
صلى الله عليه وآله او الساعة قال الشامي في وقت رسول الله رسول الله صلى الله عليه وآله
والساعة من فقال هشام هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء وراثة
عن اب عن جد قال الشامي فكيف لي ان اعلم ذلك قال هشام سله عما بدا لك قال الشامي
قطعت عذري فعلي السؤال فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرك كيف كان سفرك وكيف كان
طريقك كان كذا وكذا فاقبل الشامي يقول صدقت اسلمت لله الساعة فقال ابو عبد الله عليه السلام
بل آمنت بالله الساعة ان الاسلام قبل الايمان وعليه يتوارثون ويتناكحون والايمان عليه يثابون
فقال الشامي صدقت فانا الساعة اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وانك وصي الاوصياء
ثم التفت ابو عبد الله ع الى حمران فقال تجري الكلام على الاثر فتصيب والتفت الى هشام بن سالم
فقال تريد الاثر ولا تعرفه ثم التفت الى الاحول فقال قياس رواغ تكسر باطلا بباطل الا ان فقال له
باطلك ثم التفت الى قيس الماصر فقال تتكلم واقرب ما تكون من الخبر عن رسول الله ص ابعد ما تكون اظهر
منه تمزج الحق مع الباطل وقليل الحق يكفي عن كثير الباطل انت والاحول قفازان حاذقان
قال يونس فظننت والله انه يقول لهشام قريبا مما قال لهما قال يا هشام لا تكاد
تقع تلوي رجليك اذا هممت بالارض طرت مثلك فليكلم الناس فاتق الزلة والشفاعة

والشك في قوله انك انت الله وفي كتاب اختيار الشيخ من رجال الكشي قدس سره حدثني
محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد بن يزيد القمي قال حدثني محمد بن احمد بن يحيى قال حدثني ابو اسحق
ابراهيم بن هاشم قال حدثني محمد بن حماد عن الحسن بن ابراهيم قال حدثني يونس بن عبد الرحمن
عن يونس بن يعقوب عن هشام بن سالم قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة من اصحابه فورد
رجل من اهل الشام فاستاذن فاذن له فلما دخل سلم فامره ابو عبد الله ع بالجلوس ثم
قال له حاجتك ايها الرجل قال بلغني انك عالم بكل ما تسأل عنه فصرت اليك لاناظرك
فقال ابو عبد الله عليه السلام بعد كلام طويل يا اخا اهل الشام ان الله اخذ ضغثا من الحق و
ضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء تفرق بينهما ففرقتهما
الانبياء والاوصياء فبعث الله الانبياء ليعرفوا ذلك وجعل الانبياء قبل الاوصياء ليعلم
الناس من يفضل الله ومن يختص ولو كان الحق على حدة والباطل على حدة كل واحد
منهما قائم بشأنه ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما وجعل تفريقهما
الى الانبياء والائمة من عباده فقال الشامي قد افلح من جالسك وفي الكافي في باب الضلال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال ابو عبد الله ع
اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وفي باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد
منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني
عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا
عنه فتعلموا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الشيخ في
التهذيب بسنده وفي باب من مات وليس له امام من ائمة الهدى عليهم السلام مسندا

عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله البتة الى العناء
ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون
اقول قد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان المشرك قسمان احدهما من قال
شريكا له تعالى في العبادة وثانيهما من قال شريك له في الطاعة بان تقليده فيما تحل وفيما يحرم و
والظاهر ان المراد في هذا المقام ونظائره من الكتاب وفي كتاب المحاسن للبرقي في باب الاهواء عنه
عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي والنضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان
عن حبيب قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم
من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برايه وانكم اخذتم بامر له اصل وفي حديث اخر لحبيب عن ابي عبد الله ع
قال ان الناس اخذوا هكذا وهكذا فطائفة اخذوا باهوائهم وطائفة قالوا بآرائهم وطائفة
قالوا بالرواية وان الله هداكم لحبه وحب من ينفعكم حبه عنده اقول المراد بالرواية التي
ليس من قبل من جعل الله تعالى طاعته عليه والمراد بالرأي ان تقيس شيئا بشيء لعلة ظنية وفي الكافي في باب
اصناف الناس علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي
اسامة عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق به قال سمعت امير المؤمنين ع
يقول ان الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ثلاثة آلوا الى عالم على سبيل هدى من الله
قد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا
وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس ثلاثة عالم ومتعلم وغثاء علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول تغدو الناس على ثلاثة اصناف عالم

قوله ان بعض الاحاديث الشريفة [illegible] دال على ان بعض الاخبار بل
بعض الاصول [illegible] الاصحاب [illegible]
الامامية في شرح [illegible]
شرح المواقف ان طائفة من [illegible]
ذهبوا الى [illegible] اصحاب
البدع [illegible] العصمة [illegible]
العقل [illegible]
منه

ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء اقول منه الاحاديث
صريحة في انحصار الكتاب في ملته بعده صلى الله عليه وآله اصحاب العصمة عليهم السلام وفي التزام لزم
باخذ كل مسئلة يجوز الخطاء فيها عادة من العترة بدون اعمال منهم عليهم السلام ومن لا يكون لا
هذا ولا ذاك وصريحة في ان القسم الثالث مردود فانظر وتدبر في ان من يتمسك في الاعتقادات
بالمقدمات العقلية القطعية بزعمه وفي الاعمال بالحجيات الظنية بزعمه كاصالة البراءة من الاحكام الشرعية
وكاستصحاب الحكم السابق على الحالة الطارية وكالعمومات وكالاطلاقات اذا احتمل ان يكون مخصصة
او مقيدة في الواقع او نحو ذلك من الادلة المفيدة للظن بزعمه داخل في اي الاقسام
الثلثة ولا يمكن من المعاندين والمكابرين عن التوفيق وفي باب ثواب العالم والمتعلم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ان العلماء
ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من
احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا
اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال
رسول الله ص لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دخل رسول الله ص المسجد فاذا جماعة قد
اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا له اعلم الناس
بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار العربية قال فقال
النبي صلى الله عليه وآله ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه وآله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء وفي باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء

انما العلم

انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وروى محمد بن يعقوب
الكليني ورئيس الطائفة قدس سرهما بسندهما عن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى اقول
معنى هذا الحديث الشريف ان احكام الشرع عندنا منحصرة في ما نص من الحديث بحكم الله او ناش عن ذكر
احدهما قضية بخصيصة ولكن ربما يكون نادرا في عصر الاول حوالة كل المحاصر الى الحديث عن ائمة الهدى و
على الناس جوابه طلبا لتعلم ما هو المعروف او طلب الفحص عن المنكر وفي كتاب الشيخ العالم الورع
الصدوق ابي عمرو محمد بن عبد العزيز الكشي عن محمد بن مسعود قال حدثني حمدويه بن نصير قال
حدثنا العمركي قال حدثني الحسن بن ... عن يحيى المثنى عن علي بن الحسن عن زياد عن حريز قال دخلت
على ابي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه فقال لي هذه الكتب كلها في الطلاق وقال
قلت نحن نجمع هذا كله في حرف قال وما هو قلت قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة فقال لي وانت لا تعلم شيئا الا برواية قلت اجل قال لي ما تقول في
مكاتب كانت مكاتبته الف درهم فادى تسعمائة وتسعة وتسعين درهما ثم احدث يعني الزنا
فكيف تحده فقلت عندي بعينها حدثني محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان عليا عليه السلام كان يضرب
بالسوط وبثلثه وبنصفه وببعضه بقدر ادائه فقال لي اما اني اسالك عن مسئلة لا يكون فيها شيء
فما تقول في جمل اخرج من البحر فقلت ان شاء فليكن جملا وان شاء فليكن بقرة ان كانت عليه فلوس اكلناه والا فلا اقول اعلم
ان انحصار طريق العلم بنظريات الدين في الرواية عنهم عليهم السلام وعدم جواز التمسك في العقائد بدليل
يجوز الخطاء فيها عادة بالمقدمات العقلية وفي الاعمال بالاستنباطات الظنية من كتاب الله او من سنة
رسول الله او من الاستصحاب او من البراءة الاصلية في الاحكام الشرعية ومن القياس او من اجماع
المجتهدين واشباهها كان من شعار متقدمي اصحابنا اصحاب الائمة عليهم السلام حتى صنفوا في
ذلك كتبا من الكتب المصنفة في ذلك كتاب النقض على عيسى بن ابان في الاجتهاد ذكره النجاشي في ترجمة

استعمل على اسحق من المرتضى لما ذكرناه (ما رواه) رئيس الطائفة بسنده عن ابن نجران عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء الذين قبلنا يقولون اذا اطبقت
علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك
فليصل لاربع وجوه فلما جاء من ضعف اصحابنا فانوا بهذه الرواية متروكة الظاهر من حيث
تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية قلنا اولا هي محمولة على ظاهرها ومعناها سقوط الاجتهاد
في نفس احكام الله تعالى بالكلية لكنه عليه السلم قال ان الذي يحكم الله في مسئلة الاطباق والاحتياج
الى الاجتهاد فيها بلا ريبة منصوص عن ذلك وهو سلوك طريق الوقوف كلا احتياط الذي تواترت به
الاخبار عنهم عليهم السلم في كل مسئلة لم يكن حكم الله فيها بينا واضحا وفي الكافي في باب سؤال العالم وتذاكره
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية
اقول هذا الحديث وامثاله صريح في انه لا يجوز للرعية ان يعتمد على قول العامة في
العقائد والفقه كمسئلة القضاء والقدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم لحمران بن اعين في شيء
ساله انما يهلك الناس لانهم لا يسئلون وفي كتاب الكافي في باب ما نص الله عز وجل ورسوله
على الائمة عليهم السلم واحدا فواحدا احاديث صريحة فيما نحن بصدد بيانه من تلك الجملة قال النبي صلى الله عليه واله
اني تارك فيكم امرين ان اخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله واهل بيتي عترتي ايها الناس
اسمعوا وقد بلغت انكم ستردون علي الحوض فاسئلكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان كتاب
الله جل ذكره واهل بيتي فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم فوقعت الحجة
بقول النبي صلى الله عليه واله وبالكتاب الذي يقرأه الناس فلم يزل يلقي فضل اهل بيته بالكلام
ويبين لهم القرآن قال جل ذكره فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الكتاب

الذكر

الذكر واهله آل محمد عليهم السلم امر الله عز وجل بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى الله عز وجل
القرآن ذكرا فقال تبارك وتعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال عز
وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون وقال عز وجل اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وقال عز وجل ولو ردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد امر الناس الى اولي الامر منهم الذين امر بطاعتهم وبالرد اليهم
وفي الكافي في باب معرفة الامام والرد اليه عن بعض عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ابى الله
ان يجري الاشياء الا باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل
لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله صلى الله عليه واله ونحن وفي
الكافي في باب ان الائمة عليهم السلم هم الهداة عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل ولكل قوم هاد فقال كل امام هاد للقرن الذي هو فيهم وعن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال رسول الله
صلى الله عليه واله المنذر ولكل زمان منا هاد يهديهم الى ما جاء به نبي الله صلى الله عليه وآله ثم الهداة من بعده
علي ثم الاوصياء واحدا بعد واحد وفي الكافي روايات مذكورة في تفسير قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي تفسير قوله تعالى انه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون منها رواية
فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسئولون ومنها رواية الوشاء عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول قال علي بن الحسين عليهما السلم على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى
شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسألونا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون فامرهم ان يسئلونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا و
منها رواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى الرضا عليه السلم كتابا فكان في بعضه كتبت قال الله

عز وجل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال الله عز وجل وما كان المؤمنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا
إليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليكم المسألة ولم يفرض علينا الجواب قال الله تبارك وتعالى
فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى أقول مضمون هذه
الرواية الشريفة متواتر معنى وما اشتهر في كتب أصول العامة وكتب أصول الخاصة من أنه لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة إنما يتجه على مذهب العامة حيث قالوا بعده صلى الله عليه وآله
لم تقع فتنة انتهت إلى إخفاء بعض ما جاء به النبي وذكره في كتب الخاصة من باب الغفلة وعدم التأمل في
أسرار المسألة ومن المعلوم أن هذه الروايات الشريفة المتواترة معنى وكثيرًا ما تكون واردة منهم عليهم
السلام في باب السكوت تكشف بطلان تلك القاعدة الأصولية وكم من قاعدة أصولية أبطلناها بأحاديث
متواترة عن العترة الطاهرة عليهم السلام والله ولي التوفيق لا يقال البيان من باب اللطف يجب على الله تأخير البيان
لأنا نقول أولًا إنه معارض بأن ما هو الواقع وثانيًا أنه قد لم يرد عنهم عليهم السلام جواب مسألة
لأن الحاجة فيه التزام الحجج على شيعتهم لأنا نقول ظاهر الأحاديث مسلك ورعهم والناس مكلفون
بما عند غيرهم في ذلك ما ستسمعونه وفي كتاب بصائر الدرجات للشيخ الجليل محمد بن الحسن الصفار
تكرمًا ما نطقه بالخبر لصدقه في باب أن الأئمة عليهم السلام عندهم أصول العلم وراثة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يقولون برأيهم من تلك الجملة يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن
عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لو حدثنا برأينا ضللنا كما
ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه وآله فبينها لنا أقول
إذا كان الاعتماد على الرأي أي الظن مفضيًا إلى الخطأ من أصحاب العصمة فكيف في غيرهم فطريق
كان مفضيًا إلى الخطأ والضلالة وفي كتاب المجالس لابن بابويه رحمه الله حدثنا أبي رحمه الله

قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا سلمة بن الخطاب قال حدثنا أبو طاهر محمد بن تسنيم الوراق
عن عبد الله بن جبلة عن أبي عمير عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه معاشر أصحابي إن الله جل جلاله يأمركم بولاية علي بن
أبي طالب والاقتداء به فهو وليكم وإمامكم من بعدي لا تخالفوه فتكفروا ولا تفارقوه فتضلوا
إن الله جل جلاله جعل عليًا علمًا بين الإيمان والنفاق فمن أحبه كان مؤمنًا ومن أبغضه كان منافقًا
إن الله جل جلاله جعل عليًا وصيي ومنار الهدى بعدي فهو موضع سري وعيبة علمي وخليفتي
في أهلي إلى الله أشكو ظالميه من أمتي وصلى الله على رسوله محمد وآله الطاهرين وسلم تسليمًا
كثيرًا حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدثنا
علي بن أسباط قال حدثنا علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال يا أبا بصير نحن
شجرة العلم ونحن أهل بيت النبي وفي دارنا مهبط جبرئيل ونحن خزان علم الله ونحن
معادن وحي الله من تبعنا نجا ومن تخلف عنا هلك حقًا على الله عز وجل وفي خطب
أمير المؤمنين عليه السلام المروية في كتاب نهج البلاغة وناظر قلب اللبيب به يبصر أمده ويعرف غوره ونجده
داع دعا وراع رعى فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي قد خاضوا بحار الفتن وأخذوا بالبدع
دون السنن وأرز المؤمنون ونطق الضالون المكذبون نحن الشعار والأصحاب والخزنة والأبواب
ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها فمن أتاها من غير أبوابها سمي سارقًا أقول المراد من الداعي سيد المرسلين
ومن الراعي أمير المؤمنين صلى الله عليهما وآلهما وعلى أولادهما الطاهرين وأقول إنه لم يرد منهم عليهم السلام
إذن في التمسك في نفس أحكامه تعالى ولفعلها بالاستنباطات الظنية من البراءة الأصلية أو من ظواهر كتاب الله
أو ظواهر السنة النبوية من غير معرفة ناسخهما من منسوخهما وعامهما من خاصهما ومقيدهما من مطلقهما
ومأولهما من ظاهرهما من جهتهم عليهم السلام فمن تمسك بتلك الأمور كان سارقًا وهذا بعد الدراية
عن الأحاديث الناطقة بأنهم منعوا عن ذلك وفي كتاب الكافي في باب تذاكر الإخوان محمد بن يحيى عن محمد

لابي الحسين محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال
تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم
على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم
زعيم وفي الكافي في باب دعائم الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على
خمسة اشياء الخ قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمن الطاعة
للامام بعد معرفته ان الله عز وجل يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك
عليهم حفيظا اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره
ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه
ولا كان من اهل الايمان فالحديث كما ترى نص وان طويل نقلنا منه موضع الحاجة وفي كتاب
المحاسن للبرقي في باب الشرائع عنه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة
والزكوة والحج والصوم والولاية والولاية افضلهن لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن
قال ع قال ذروة الاسلام وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمن الطاعة
للامام بعد معرفته ان الله يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك
عليهم حفيظا اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم
يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان
من اهل الايمان ثم قال اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته وفي الكافي في
في باب انه ليس من الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة عليهم السلم احاديث

باطو

باطوعها بحق تصدقه منها قال ابو جعفر عليه السلم لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان
علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت وقال ابو عبد الله للحكم انه ليذكر لك ولو نهيتك فليذهب الحكم
يمينا وشمالا فوالله لا يؤخذ العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلم وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي
في احتجاج امير المومنين عليه السلم على المهاجرين والانصار حكاية عن النبي ص ايها الناس علي بن ابي طالب
فيكم بمنزلتي فقلدوه دينكم واطيعوه في جميع اموركم فان عنده جميع ما علمني الله عز وجل من علمه وحكمه فاسألوه
وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده الوجه الحادي عشر ان بعد ذهبت العامة الى العمل بالظن المتعلق بنفس
الاحكام او بعدمها والى دوام العمل بظنون بعض مجتهديهم دون غيرهم من المجتهدين الاقدمين
والعلامة ومن وافقهم من اصحابنا وافقوا العامة في المقام الاول وخالفوهم في المقام الثاني فقالوا قول
الميت اي ظنه كالميت ويلزم الفرقة احد الامرين اما القول بان مظنونات المجتهد ليست من شريعة نبينا ص
واما القول بان حلال شريعة نبينا ص وحرامها لا يستمران الى يوم القيمة وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم السلم بان حلال محمد ص حلال الى يوم القيمة وحرامه ص حرام الى يوم القيمة بل هذا من اجلى ضروريات الدين
الوجه الثاني عشر انهم صرحوا بان محل الاجتهاد مسئلة لم تكن من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب
ولم يكن فيها دلالة قطعية عليها وبحكم ما اثبتنا ان لله تعالى في كل واقعة يحتاج اليها الامة الى يوم القيمة حكما
معينا ودليلا قطعيا عليه وان كل الاحكام والدلالات القطعية عليها اي النصوص الصريحة فيها
محفوظة عند معادن وحي الله وخزان علمه والناس مامورون بطلبها من عندهم عليهم السلم فائدة
لان ثقة الاسلام قدس سره في كتاب الكافي ذكر ما يشتمل على انهم عليهم السلم امروا بالتمسك بالاحاديث المسطورة
عنهم في الكتب في زمن الغيبة الكبرى ثم ذكر بابين في احدهما ابطل التقليد وفي الثاني الاخر ابطل الراي
والاجتهاد والعلامة الحلي ومن وافقه غفلوا عن الابواب الثلثة وعن اشباهها فائدة اقول تلخيص كلام
اهل التحقيق من الاصوليين ان الاحكام الشرعية على اقسام منها ضروريات الدين وضروريات المذهب
ونظري نصب الله تعالى عليه دلالة قطعية ونظري نصب الله تعالى عليه دلالة ظنية لا قطعية وان
موضع الاجتهاد وكذلك موضع التقليد انما هو القسم الرابع وتحقيق المقام ان ضروري الدين عند

للوقوف بين ضروريات الدين وضروريات المذهب

ما سمعناه من محققي مشايخنا قدس الله سرهم هو الذي علماء ملتنا وعلماء غير ملتنا يعرفون انه
مما جاء به النبي ص كالصلوة والزكوة والصوم والحج وعلى قياس ذلك ضروري المذهب هو الذي
علماء مذهبنا وعلماء غير مذهبنا يعرفون انه مما قال به صاحب مذهبنا كبطلان العول والتعصيب
وقد ظهر عليك وانكشف لديك مما ذكرناه معنى نظريهما وقد مر ان طائفة من الاصوليين يقولون ان موضع
الاجتهاد مسئلة ليس فيها حكم وطائفة يقولون ليس فيها دلالة اصلا على حكم **فائدة** ضروريات
ليست ضرورية بالمعنى المصطلح عند المنطقيين وفي كلام جماعة من الاصحاب انهم حصروا الضروريات في الست
وليس علمنا بوجوب الصلوة مثلا داخلا في الست وثانيهما ان علمنا بها انما يحصل بالنص ومن هنا انكشف
لديك ان ضروري الدين وضروري المذهب ونظريهما من اصطلاحات الاصوليين وبالجملة معنى ضروري
الدين ما يكون دليله واضحا عند علماء الاسلام بحيث لا يصلح للاختلاف فيه بعد تصوره ومعنى ضروري
المذهب ما يكون دليله واضحا عند علماء المذهب بحيث لا يصلح للاختلاف فيه **فائدة** شريفة في كثير
من المواضع ما قد كان كثير من المسائل في الصدر الاول من ضروريات الدين ثم صار من نظرياته في
الطبقات اللاحقة بسبب التلبيسات التي وقعت والتدليسات التي صدرت ومن هذا الباب خلافة امير المؤمنين ع
وتمام توضيح هذا المقام انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام عن انقسام الناس بعده
صلى الله عليه وآله في الصدر الاول الى مؤمن ومرتد ومن الف بينهم في الصدر الاول الى المؤمن
والضال والناصب من غير ارتداد كما قال الله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين **الفصل الثاني** في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين
من المسائل الشرعية اصلية كانت او فرعية في السماع عن الصادقين عليهم السلام ويدل على ذلك ادلة **الاول** عدم ظهور
دلالة قطعية واذن في جواز التمسك في نظريات الدين بغير كلام العترة الطاهرة عليهم السلام ولا ريب في جواز
التمسك بكلامهم عليهم السلام فتعين ذلك والادلة المذكورة في كتب العامة وكتب متاخري الخاصة
على جواز التمسك بغير كلامهم مدخولة اجوبتها واضحة مما مهدناه ونقلناه لا نطول الكلام بذكرها و
دفعها **الدليل الثاني** الحديث المتواتر بين الفريقين اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا

بعدي

بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومعنى الحديث الشريف كما يستفاد من
الاخبار المتواترة انه يجب التمسك بكلامهم اذ حينئذ يتحقق التمسك بمجموع الامرين والسر فيه انه لا سبيل الى فهم
مراد الله الا من جهتهم عليهم السلام لانهم عارفون بناسخه ومنسوخه والباقي منه على الاطلاق والمأول وغير ذلك
دون غيرهم خصهم الله والنبي صلى الله عليه وآله بذلك **الدليل الثالث** ان كل طريق غير التمسك بكلامهم عليهم السلام
يفضي الى اختلاف الفتاوى والكذب على الله وكل ما هو كذلك مردود وغير مقبول عند الله لما تقدم من
الروايات المتواترة معنى **الدليل الرابع** ان كل مسلك غير ذلك المسلك انما يعتبر من حيث افادته الظن
بحكم الله تعالى وقد اثبتنا سابقا انه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بنفيها **الدليل الخامس**
انه تواتر عن الاصحاب عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان مراده تعالى من قوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ومن نظائرها من الآيات انه يجب سؤالهم عليهم السلام في كل ما لم نعلم **الدليل السادس** ان العقل والنقل قاضيان
بان المصلحة في بعث الرسل وانزال الكتب رفع الاختلاف والخصومة بين العباد لتتم نظام معاشهم فاذا
كان من القواعد الشرعية جواز العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بنفيها لفاتت المصلحة لحصول
الاختلاف والخصومة كما هو المشاهد **الدليل السابع** الموقع المتوقف بطرق واضحة كما سيجيء بيانه المشتمل على
قول الامام الثاني عشر صلوات الله عليه اما الوقائع الحادثة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا
فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم ونظائره من الروايات **الدليل الثامن** قولهم عليهم السلام هذا العلم عليه قفل
ومفتاحه المسئلة **الدليل التاسع** مبني على دقيقة شريفة تفطنت لها بتوفيق الله تعالى وهي ان العلوم النظرية
قسمان قسم ينتهي الى مادة هي قريبة من الاحساس ومن هذا القسم علم الهندسة والحساب واكثر ابواب المنطق
وهذا القسم لا يقع فيه الاختلاف بين العلماء والخطأ في نتائج الافكار والسبب في ذلك ان الخطأ في الفكر اما من جهة
الصورة او من جهة المادة والخطأ من جهة الصورة لا يقع من العلماء لان معرفة الصورة من الامور الواضحة عند
الاذهان المستقيمة ولانهم عارفون بالقواعد المنطقية وهي عاصمة عن الخطأ من جهة الصورة والخطأ من جهة
المادة لا يتصور في هذه العلوم لقرب المادة فيها الى الاحساس وقسم ينتهي الى مادة هي بعيدة
من الاحساس ومن هذا القسم الحكمة الالهية والطبيعية وعلم الكلام وعلم اصول الفقه والمسائل
النظرية الفقهية وبعض القواعد المذكورة في كتب المنطق كقولهم الماهية لا تتركب من امرين متساويين

حم

وقوله بعضها المتداول من متأولونا ومن ثم وقع الاختلاف والمشاجرات بين العلماء في الحكمة الالهية و
الطبيعية وبين علماء الاسلام في اصول الفقه والمسائل الفقهية وعلم الكلام وغير ذلك من غير فيصل والسبب في
ذلك ما ذكرناه من ان القواعد المنطقية انما هي عاصمة عن الخطأ من جهة الصورة لا من جهة المادة اذ اقصى
ما يستفاد من المنطق في باب مواد الاقيسة تقسيم المواد على وجه كلي الى اقسام وليست في المنطق قاعدة
بها نعلم ان كل مادة مخصوصة داخلة في اي قسم من تلك الاقسام بل من المعلوم عند اولي الالباب امتناع
وضع قاعدة تكفل بذلك ومما يوضح ما ذكرناه من جهة النقل الاحاديث المتواترة معنى الناطقة بان الله
اخذ ضغثا من الحق وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون بينهما ففرقتهما
الانبياء والاوصياء فبعث الله الانبياء ليفرقوا ذلك وجعل الانبياء قبل الاوصياء ليعلم الناس من فضل الله
ومن يختص ولو كان الحق على حدة والباطل على حدة كل واحد منهما قائم بشأنه ما احتاج الناس الى
نبي ولا وصي ولكن خلطهما وجعل تفريقهما الى الانبياء والائمة من عباده ومما يوضحه من جهة العقل
ما في الشرح العضدي للمختصر الحاجبي حيث قال في مقام ذكر الضروريات القطعية منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر
الى عقل كالجوع والالم ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وان النقيضين يصدق
احدهما ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحس ومنها التجربيات وهي ما يحصل بالعادة كاسهال المسهل والاسكار
ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار تواترا كبغداد ومكة وحيث قال في مقام ذكر الضروريات الظنية
انها انواع الحدسيات كما اذا رأيت نور القمر يزداد وينقص بقربه وبعده من الشمس ظننت انه مستفاد منها والمشهورات
كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والظلم وكالتجربيات الناقصة وكالمحسوسات الناقصة والوهميات ما يحكم بمجرد
الفطرة بدون نظر العقل انه من لوازمها مثل كل موجود متحيز والمسلمات ما تسلمه الناظر من غيره وحيث قال في مقام
ذكر اصناف الخطأ في مادة البرهان الثالث جعل الاعتقادي والحدسيات والمحسوسات الناقصة والظنيات والوهميات والتي
ما يلتبس بالقطعي كالقطعي واجزاء ما يجري مجراه وذلك كثير حيث قال في مبحث الاجماع والجواب ان اجماع الفلاسفة
على قدم العالم عن نظر عقلي وتعارض الشبه واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير واما في الشرعيات فالفرق بين القطعي
والظني متين لا تشتبه على اهل المعرفة والتمييز انتهى كلامه فان قلت لا فرق في ذلك بين العقليات والشرعيات
وان هذا كما نشاهد من كثرة الاختلاف الواقع بين اهل الشرع في الاصول وفي الفروع

الفقهية قلت انما نشأ ذلك من ضم مقدمة عقلية باطلة بالمقدمة النقلية الظنية او القطعية
ومن الموضحات لما ذكرناه من ان ليس في المنطق قانون يعصم عن الخطأ في مادة الفكر ان المشائيين ادعوا
البداهة في ان تفريق ماء كوز الى كوزين اعدام لشخصه واحداث لشخصين اخرين وعلى هذه المقدمة
بنوا اثبات الهيولى والاشراقيين ادعوا البداهة في انه ليس اعداما للشخص الاول وفي ان الشخص
الاول باق وانما انعدمت صفة من صفاته وهو الاتصال ومن الموضحات لما ذكرناه انه لو كان المنطق
عاصما عن الخطأ من جهة المادة لم يقع بين فحول العلماء العارفين بالمنطق اختلاف ولم يقع غلط في الحكمة
الالهية وفي الحكمة الطبيعية وفي علم الكلام وعلم اصول الفقه والفقه كما لم يقع في علم الحساب وفي علم الهندسة
اذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة الشريفة فنقول ان تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا عن الخطأ وان تمسكنا
بغيرهم لم نعصم عنه ومن المعلوم ان العصمة عن الخطأ امر مطلوب مرغوب فيه شرعا وعقلا الا ترى ان
الامامية استدلوا على وجوب عصمة الامام بانه لولا العصمة للزم امره تعالى عباده باتباع الخطأ و
ذلك محال لانه قبيح عقلا وانت اذا تأملت في هذا الدليل علمت ان مقتضاه انه لا يجوز الاعتماد على
الدليل الظني في احكامه تعالى اصلا سواء كان ظني الدلالة او ظني المتن او ظنيهما وان تحت كل العلماء ان
جماعة كالفاضل العلامة يصحح هذا الدليل وابيهم قائلين يجوز العمل بالدليل الظني وتنبههم على سماع لازمهما
فلم يتفطنوا لعله لم يتوجهوا ٥ اذا لم يكن للمرء عين صحيحة ٥ فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر قاله شريعة
ما معنا وضح لما اخبرناه من انه لا عاصم عن الخطأ في النظريات التي مباديها بعيدة عن الاحساس
الا التمسك باصحاب العصمة صلى الله عليه وعليهم ويتضح ان منشأ الاختلافات الواقعة بين العلماء في علومهم
والواقعة بين علماء الاسلام في العلوم الشرعية السبب فيها اما ان احد الخصمين ادعى بداهة مقدمة هي
مادة المواد في بابها وبنى عليها فكره والخصم الاخر ادعى بداهة نقيضها او استدل على صحة نقيضها
وبنى عليه فكره او منع صحتها واما ان احد الخصمين تعرض لكلام خصمه غير مراده ولم يخطر بباله مراده
فاعترض عليه ولو خطر بباله مراده لرجع عن ذلك ومن جملة اسباب الاختلافات اجراء الظن
مجرى القطع او الذهول والغفلة عن بعض الاحتمالات او التردد والحيرة في بعض المقدمات ولا عاصم عن الكل الا

انعدمت

كذا

التمسك باصحاب العصمة صلوات الله عليه وعليهم والمنطق بمعزل عن ان يسمع به في هذه المواضع وانما
لا انتفاع به في صورة الافكار رفعوا **الفصل الثالث** في اثبات تعذر المجتهد
المطلق **اقول** بعد ما احطت خبرا بالآيات والروايات المتقدمة لم يبق مجال للمجتهد المطلق ونزيدك بيانا
فنقول في كثير من الوقائع لا يجري التمسك بالبراءة الاصلية ولا بالاستصحاب ولا نوبها عموما الكتاب
ولا عموم السنة ولا الاجماع هناك ومن امثلة ذلك دية على الدابة كما مر من ان بعد العلم باشتغال
الذمة والحيرة في القدر المبرئ للذمة لا تجري البراءة الاصلية وغيرهما فان قلت كيف تزعم عدم
تحقق المجتهد المطلق مع كثرة الكتب للخاصة والعامة المشحونة بقول الفقهاء فيه ترددوا كما شاهده من العبارات
قلت زعمهم ذلك مبني على مقدمة تعدم وهي ان الله تعالى نصب دلالة ظنية على المسائل
كالاجتهادية لا القطعية وانه ليس شيء من الدلالات المنصوبة من قبله تعالى مخفيا عند احد بحيث يتعذر تحصيلها
بالتتبع وان سبب تعدد الفقه في بعض المسائل تدافع بعض الدلالات المنصوبة من قبله تعالى في نظره
ان حكم الله في حقه وحق مقلديه مادام كذلك التحقيق والحق كل مجتهد مخطئ متى اخطأ صاحب فالواجب
المتقدمة مع انه تواتر الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بطلانها فانها صريحة في انه تعالى في كل
واقعة خطابا صريحا قطعيا خاليا عن المعارض وفي ان كثيرا منها مخزون عندهم عليهم السلام وفي انه يجب التوقف
في كل واقعة لم نعلم حكمها ومما يقطع بتعذر المجتهد المطلق الامر مما اشتد وحصل الزمانة من الحنفية
مع كثرة طرق الاستنباطات الظنية عندهم فالحق كل الحق ان من زعم عدم تعذره مع قلة طرق
الاستنباطات الظنية عندنا **الفصل الرابع** في ابطال القسم المذكور وقد تقدم ما يوجب
الدالة عليه ونزيدك بيانا فنقول يجوز لمن قد الملكة المعتبرة في المجتهد ان يتمسك في مسئلة بحديث صحيح
صريح خال عن المعارض لم يبلغ صاحب الملكة او بلغ ولم يطلع على صحته ولا يجوز له ان يتركه ويعمل بظن
صاحب الملكة المبني على البراءة الاصلية او على الاستصحاب او عموم او اطلاق **الفصل
الخامس** في بيان ان في كثير من المواضع يحصل القطع بمذهب العامة وغير الخاصة **اقول** الوجه
في ذلك انهم تدعو ان كلما جاء به النبي ص اظهره عند اصحابه وما خص احدا بتعليمه وتوفرت
الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده ص فتنة اقتضت الى اخفاء بعضه فعدم اطلاع
صاحب الملكة المعتبرة في الاجتهاد بعد التتبع على دليل يخرج عن البراءة الاصلية وعلى نسخ و

لعبد

الثامن

تقييد وتخصيص وتأويل الا به اوجب ظنه بعدم وجودها في الواقع ولذلك اتفقوا اجماعهم
على ان عدم ظهور المدرك للحكم شرعي مدرك شرعي لعدمه ومبنى المقدمات باطلة على مذهبنا **الفصل
السادس** في سد الابواب التي فتحتها العامة للاستنباطات الظنية لا يخفى ان وجوه تفصيله فان
الوجوه كالاجمال له قد علم من الروايات المتقدمة وغيرها **اقول** وبالله التوفيق ومن ازمة التحقيق اما
التمسك بالاجماع بالمعنى الذي اعتبرته العامة وهو اتفاق مجتهدي عصر على رأي في مسئلة فهو باطل من
وجوه الوجه الاول انه لا اذن في الشريعة بجواز التمسك به ولا دلالة عليه قطعية على ذلك والادلة المذكورة
في كتب العامة مدخولة وذلك لانه اعترف علماء العامة بانه عمدة الادلة على حجية الاجماع انه وقع اتفاق
الصحابة والتابعين اتفاقا قطعيا على ذلك ودل على تقدمه على القاطع وبان سائر الادلة المذكورة في اثبات
حجية الاجماع مبنية على الظواهر وجواز العمل بالظواهر مبني على الاجماع فيلزم دور ذكر الجواب عنه
واضح في الشرح العضدي للمختصر الحاجبي وهو احسن كتبهم للاصول وبعد قرائته في اوائل سني في دار العلم
شيراز صانها الله عن الاعواز على اعلم العلماء المحققين وصدر عصره وفريد دهره السيد السند والعلامة
كالاوحد سند العلماء المحققين وزين الاتقياء المدققين امير نعيم الدين محمد الاسترابادي قدس سره في مدة
٤ سنين قراءة بحث وتحقيق ونظر ودقة انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع فدل على انه
حجة فان العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجتمعون على القطع في شرعي بمجرد
تواطؤ او ظن بل لا يكون قطعهم الا عن قاطع فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه
وهو خطأ المخالف حقا وهو مقتضى حقية الاجماع واورد عليه نقضا اجماع الفلاسفة
على قدم العالم واجماع اليهود على ان لا نبي بعد موسى ع واجماع النصارى على ان عيسى ع قتل
والجواب ان اجماع الفلاسفة عن نظر عقلي وتعارض الشبه واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير واما في
الشرعيات فالفرق بين القطعي والظني لا تشتبه على اهل التمييز والممارسة واجماع اليهود والنصارى عن
الاتباع لآحاد الاوائل لعدم تحقيقهم والعادة لا تحيله بخلاف ما ذكرناه وبالجملة انه يرد نقضا اذا
صدق ما ذكرناه في العقود واستقر ظاهر لا يعاد على اصل الدليل لانهم اذا قالوا اجمعوا على
تخطئة المخالف فكيف حجة بعد اثباتكم الاجماع بالاجماع وان قلتم الاجماع دل على نص قاطع

في تخطئة الحلي لنا فقد انتهى الاجماع بنص يوقف على الاجماع ولا يخفى ما فيه من المصادرة
على المطلوب لانا نقول المدعى كون الاجماع حجة والذي ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دال
عليه فوجود صورة من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدونه ذلك سواء قلنا الاجماع حجة ام لا
وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة
فما جعلنا وجوده دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدور
وانهم اجمعوا على انه يقدم على القاطع واجمعوا على ان غير القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم
على غيره فلو كان غير قاطع لزم تعارض الاجماعين وانه محال عادة انتهى كلامه ثم بعد هذه المقالة
تكلم على سائر الحجج والادلة بقوله التمسك بالظواهر انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل
بالدلائل المانعة من اتباع الظن انتهى كلامه واقول بعد ان نطق كثير من الآيات الشريفة بالمنع عن
العمل بالظن في نفس الاحكام الالهية لو ظهر نص من النبي صلى الله عليه وآله مخصص لتلك الآيات
بالاصول لتواتر الينا بل الى ابواض اهل الدنيا لتوفر الدواعي على اخذ مثل ذلك وعلى
ضبطه ونشره ولم يظهر باتفاق المتخاصمين فعلم انه ليس في الواقع الوجه الثاني انه تواترت
الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بعدم جواز التمسك به وباخذ معظم مذاهب العامة وقد يعدم
طرف من تلك الروايات الوجه الثالث انه امر مخفي غير منضبط ومثله لا يصلح ان يكون مناط الاحكام
كما اعترفت به العامة في علة القياس واما الاجماع بمعنى اتفاق اثر قضا عدا على حكم بشرط
ان يعلم دخول المعصوم في جملتهم علما اجماليا فهو من اصطلاح جمع من متأخري اصحابنا وقد اعترف
المحقق الحلي وغيره من المحققين بانه من الفروض الغير الثابتة وانا اقول على تقدير تسليم ثبوته يرجع
الى خبر بسبب الى المعصوم اجمالا فرجحه على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلا كما جرت به عادة المتأخرين
من اصحابنا غير معقول كانهم زعموا ان انتساب الخبر اليه في ضمن الاجماع قطعي ولا في ضمنه ظني فلذلك
رجحوه وزعمهم هذا غير مسلم واعلم ان جمعا من اصحابنا اطلقوا لفظ الاجماع على معنيين اخرين احدهما اتفاق

ثم نقول في الاصول بحث لم يعارض القاطع اجماع التقييد لانه لم يسلم انه اجماع في الواقع فالمراد ان ظني المتن تقدم على قاطع الدلالة كالآيات المانعة من اتباع الظن المعلق ... منه

حجة حجة عندنا لان الاخباريين على الافتاء بروايته وتركها فيما يرويه واراده بخلافها ولا اجماع
بهذا المعنى معتبر عندي لانه قرينة على ورود ما عملوا به من ان سياق الحال من باب التقية وقد وقع
التصريح بهذا المعنى وبكونه معتبرا في مقبولة عمر بن حنظلة الآتية المشتملة على فوائد كثيرة لكن الاعتماد
حينئذ على الخبر المحفوف بالقرينة فيعولهم لا على اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح العامة وثانيهما اتفاق جمع من الاخباريين
كالصدوق وقيس ومحمد بن يعقوب الكليني بل الشيخ الطوسي ايضا فانه منهم عند التحقيق وان زعم العلامة انه ليس منهم
بحكم لم يظهر فيه نص عندنا ولا خلاف يعادله وهذا ايضا معتبر عندي لان فيه دلالة قطعية عادية على
وصول النص اليهم لتقطع بذلك المتتبع المطلع على احوالهم واما الكتاب فقد قال به ابن الجنيد من اصحابنا ثم رجع
عنه على ما قيل واما ابطال التمسك به لادلة الدليل الاول عدم ظهور دلالة قطعية على جواز التمسك به
في الاحكام من الدليل الثاني عدم انضباط الدليل الثالث انه قلما يخلو عن انواع كثيرة من الاعتراضات
المذكورة في بحث القياس الدليل الرابع الوجوه المذكورة سابقا لابطال التمسك بالاستنباطات
الظنية في نفس احكامه تعالى ونفيها الدليل الخامس ان بطلانه صار من ضروريات مذهبنا لتواتر الاخبار عن
الائمة الاطهار عليهم السلام بذلك واما استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله من غير سؤال اهل
الذكر عليهم السلام عن حالها من كونها منسوخة ام لا مقيدة ام لا مؤولة ام لا فقد جوزه جمع من متأخري
اصحابنا وعملوا به في كتبهم الفقهية مثل التمسك بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود في اثبات صحة العقود
المختلف فيها وهو ايضا غير جائز وذلك لوجوه من جملتها عدم ظهور دلالة قطعية على ذلك ومن جملتها
ترتب المفاسد على فتح ذلك الباب الا ترى ان علماء العامة قالوا في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم ان المراد به السلاطين ومن جملتها انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم السلام بعدم جوازه معللا بانه انما يعرف القرآن من خوطب به وبان القرآن نزل على وفق العجمة
بالنسبة الى اذهان الرعية وبانه انما نزل على قدر عقول اهل الذكر عليهم السلام وبان العلم بناسخه ومنسوخه
والباحث عن ظاهره وغرائبه على ظاهره ليس الا عندنا اهل البيت فعند عدم ظهور تلك الاخبار فيه
الكفاية ان شاء الله تعالى ومن جملتها ان طريقتها عن ظاهره انما يحصل للعامة بعد الحصر وقد من سماه ذلك
في الفصل العاشر وبالجملة عند المحققين من الاصوليين يخص عن الناسخ والمنسوخ والتخصيص

والتأويل واجب في طريق الفحص عنها منحصر في سؤالهم عليهم السلام عن حالها وأما استنباط الأحكام النظرية
من السنة النبوية من غير فحص عن حالها من أنها منسوخة أم لا مخصصة أم لا مأولة أم لا بسؤال أهل الذكر عن
ذلك فقد جوزه جمع من متأخري أصحابنا وعملوا به مثلا تمسكوا بعموم قوله ص لا ضرر ولا ضرار في الإسلام و
بإطلاق قوله ص على اليد ما أخذت حتى تؤدي وهو أيضا غير جائز لعين الوجه المذكور آنفا في التمسك
بظواهر القرآن من غير سؤالهم عليهم السلام عن حالها مع زيادة ههنا وهي أنه كثر الافتراء عليه ص بحيث امتنع
التميز بين ما هو من باب الافتراء وبين ما ليس كذلك واختلطت السنة المنسوخة بالناسخة بحيث يتعذر التميز
بينهما إلا من جهة أهل الذكر عليهم السلام وأما شرع من قبلنا فلأنه لم يحط علمنا بالآيات
والسنن المتعلقة بشرع من قبلنا وأما التمسك بالملازمات المختلف فيها مثل أن الأمر بالشيء يستلزم
النهي عن أضداده الخاصة المقصودة فقد جوزه جمع من متأخري أصحابنا ولا تعاضد الناطق بأن كل
طريق يؤدي إلى اختلاف الفتاوى لا يجوز سلوكه حارب عنه وأما التمسك بالترجيحات الاستحسانية
الظنية المسطورة في كتب العامة وكتب جمع من متأخري الخاصة عند تعارض الأدلة الظنية فقد قال
به جمع من متأخري أصحابنا وهو أيضا باطل لأدلة الدليل الأول أنه لا إذن في ذلك من جهة الشارع
ولم تظهر دلالة قطعية عليه الدليل الثاني أنه تواترت الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام بأنه يجب
سؤالهم عن كل ما لم يعلم ووجه الخلاص من الحيرة عند تعارض الأدلة من جملة ما لم نعلم الدليل
الثالث أنهم عليهم السلام عينوا لنا طريق الخلاص من تلك الحيرة في ضمن قواعد شريفة فلا يجوز
العدول عنها إلى الوجوه الاستحسانية والأمور الظنية الدليل الرابع أنه قد تقرر من الآداب أن كل
متكلم أعلم بمراده ويجب الرجوع إليه في تعيين مقصوده فإذا كان التعارض في كلام الشارع يجب
بمقتضى الآداب أيضا الرجوع إلى صاحب الشريعة ومن العجائب ما وقع من بعض المتأخرين من أصحابنا حيث
زعم أن القواعد الأصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بأن الجمع بين الدليلين مهما أمكن فهو أولى
من طرح أحدهما جارية في أحاديث أئمتنا سلام الله عليهم وغفل عن أن تلك القواعد إنما
تجري على مذهب العامة لعدم حديث وارد من باب التقية عندهم وعن أنها لا تجري عندنا لورود كثير من
أحاديث أئمتنا عليهم السلام من باب التقية وكم من غفلة وقعت من متأخري أصحابنا الأصوليين والسبب فيها الغفلة

اذ نا نهم

إذ ناسهم من صوفيتهم بكتب العامة وسبب الألفة أنه كان المتعارف في المدارس والمساجد وغيرها تعليم
كتبهم لأن الملوك وأرباب الدول كانوا منهم والناس مع الملوك وأرباب الدول ولا نقض من بين الكلام
قدس سره أن الوجوه التي ذكرها لتعضيد الجمع بين الأحاديث في كتاب الأخبار مبنية على رعاية تلك
القاعدة بل قصده قدس الله سره دفع التناقض عن كلام الأئمة عليهم السلام لنظر إلى العامة مهما أمكن والسبب في
ذلك فعله قدس سره في أول كتاب تهذيب الأحكام من أنه رجع بعض الناس عن الحق إلى مذهب العامة لما وجد
اختلافا من أحاديث العترة الطاهرة عليهم السلام وبهذا التحقيق اندفع اعتراض المتأخرين عليه بأن كثيرا من
توجيهاته بعيد والحمل على التقية أقرب منها وأما التخيير المجتهد عند تعادل الأدلة في نظره فقد قال به جمع
من متأخري أصحابنا وهو باطل لعدم ظهور دلالة قطعية نقلية أو عقلية عليه ولصراحة الأخبار المتواترة الحاكمة بجوازه
عن العمل بالظن الصادر عن الله في وجوب الرجوع إليهم عليهم السلام في كل موضع لم نعلم حكمه وما نحن فيه من
هذا القبيل وبعد أن رجعنا إلى أحاديثهم عليهم السلام وجدنا فيها قواعد شريفة متواترة المعنى متعلقة
بباب الخبرين المتعارضين مشتملة على بيان وجوه مترتبة من الترجيحات ومع فقدها ما رخصوا
لنا تعيين عليهم السلام بأنها أخذ من جهة التسليم وسعكم وتارة لم يرخصوا أبدا وأوجبوا التوقف و
سيجيء في كلامنا إن شاء الله تعالى تحقيق المقام على الوجه الأتم بتفصيل وتحقيق مواضع الرخصة
ومواضع التوقف وأما التمسك بالبراءة الأصلية في نفي حكم شرعي لأن الأصل في الممكنات العدم [في المسائل بالإجمال الكلام]
سواء ظهرت شبهة محرجة عنها أم لم تظهر فقد قال به كل علماء العامة وكل المتأخرين من أصحابنا
حتى قال المحقق الحلي في أصوله أطبق العلماء على أن مع عدم الدلالة الشرعية يجب إبقاء الحكم على ما يقتضيه
البراءة الأصلية وقال أيضا إذا اختلف الناس في أقوال وكان بعضها داخلا في بعض كما اختلف
في حد الخمر فقال قوم ثمانون وآخرون أربعون أو في دية اليهودي فقيل كدية المسلم وقيل كالثلث وقيل على
النصف وقيل على الثلث هل يكون الأخذ بالأقل حجة حكم بذلك قوم وأنكره آخرون أما القائلون بذلك
فقالوا قد حصل الإجماع على وجوب الأقل والإجماع حجة واختلفوا في الزائد والبراءة الأصلية تنفيه
فيثبت الأقل بالإجماع وينتفي الزائد بالأصل لأن التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية وقد بينا
أن مع عدمها يلزم العمل بالبراءة الأصلية لأن اشتغال الذمة مشغولة بشيء وقد أطلقوا هنا براءة الذمة

لانا نقول لا نم اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل دال على خلوها فلا اشتغال الا مع قيام الدليل
وقد ثبت اشتغالها بالاقل فلا يثبت اشتغالها بالاكثر ولا اشتغال بالاكثر مغاير للاشتغال المجرد و
مغاير للاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر ولا اشتغال المطلق منتفيا بالاصل لا يقال فان لم
يثبت دلالة على الاكثر فانه من الممكن ان يكون هناك دليل ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه فكان العمل
بالاكثر احوط لانا نقول ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل لانا قد بينا ان مع تقدير عدم
الدلالة الشرعية يجب العمل بالبراءة الاصلية وذلك يرفع ما ذكرنا من الاحتمال انتهى كلامه اعلى الله
مقامه في كتاب الاصول فقد صرح المحقق عن جواز التمسك بالبراءة الاصلية في نحو ما نحن فيه بالبلوى
في اوايل كتاب المعتبر وانا اقول التمسك بالبراءة الاصلية من حيث هي انما يجوز قبل اكمال الدين
واما بعد ان كمل الدين فقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار ع بان كل واقعة يحتاج اليها الامة
الى يوم القيمة وكل واقعة يقع فيها الخصومة بين اثنين ورد فيها خطاب قطعي من قبله تعالى حتى ارش
الخدش فلا يجوز قطعا وكيف يجوز وقد تواترت الاخبار عنهم ع بوجوب التوقف في كل واقعة لم
نعلم حكمها معللين بانه بعد ان كمل الدين لا تخلو واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تعالى
ومن حكم بغير ما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم اقول هذا المقام مما زلت فيه اقدام
اقوام من فحول الاعلام فحرى بنا ان نحقق المقام ونوضحه بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر
عليهم السلم فنقول التمسك بالبراءة الاصلية انما هو عند الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح الذاتيين
وكذلك انما هو عند من يقول بهما ولا يقول بالوجوب والحرمة الذاتيين وهو المستفاد من كلامهم ع
وهو الحق عندي ثم على هذين المذهبين انما هو قبل اكمال الدين لا بعده الا على مذهب من جوز من
العامة خلو واقعة عن حكم وارد من الله تعالى لا يقال بقي اصل اخر وهو ان يكون الخطاب الذي ورد
من الله تعالى موافقا للبراءة الاصلية لانا نقول هذا الكلام مما لا يرضى به لبيب وذلك لان خطابه
تعالى تابع للحكم والمصالح ومقتضيات الحكم والمصالح مختلفة فقد يكون ايجابا وقد يكون تحريما
وقد يكون تخييرا وقد يكون غيرها لا يعلمها الا هو جل جلاله ويقول هذا الكلام في قبحه نظير ان

لما

لما لا اصل في الاحكام تنادي بنسبة ظلمانيتها الى جهة السفل والعلو ومن المعلوم بطلان هذا المقال
ثم اقول الحديث المتواتر بين العامة والخاصة المشتمل على حصر الامور في ثلثة امر بين رشده وامر بين
غيه وشبهات بين ذلك وحديث دع ما يريبك ونظايرهما افاد ان كل واقعة لم يكن حكمها بينا
عن البراءة الاصلية وان وجب التوقف فيها وقد رايت في الفرج الجوامع وشرحه من كتب اصول العامة
حكاية خشية في هذا المقام فاسمع لما في جمع الجوامع اذا خطر لك امر فزنه بالشرع فان كان مامورا به فبادر
فانه من الرحمن وان كان منهيا فاياك فانه من الشيطان وان شككت اهو مامور ام منهي فامسك
وفي شرح الفاضل بدر الدين الزركشي لمع الصمصام ان شككت في كونه مامورا او منهيا فاقوا
لا امسك عنه لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما اقتصر المص على ذكر الاحوال الثلثة لانها
وطب العلم وعلي علمها يدور رحى العمل وقد يلغى عن بعض كلام ابن رزين انه راى في ابتداء امره
في المنام انه حضر الجامع فوجد فيه متصدرا بمجلس يقرا اعلم فجال كيف نقرا على وفق علمك
الله الملك الملك فانتبه وراى معبرا فقال الذي يتصدى اعلم احمد زمانك فان المسائل
الثلث الدراية والتها العلم وفي قوله ص الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
الحديث انتهى كلامه وانا اقول يا ايها الناظر اللبيب انظر كيف الهمهم الله بالحق حيث لا يدرون
ثم اقول لا اشتباه في ان يكون وجوب فعل وجودي وعدم وجوبه مثلا وقد يكون في ان فعل
وجودي وعدم حرمته مثلا وقد جرت عادة العامة وعادة المتاخرين من علمائنا الخاصة
بالتمسك بالبراءة الاصلية في الموضعين ولما ابطلنا جواز التمسك بها لعلمنا بانه تعالى اكمل لنا
ديننا ولعلمنا بان كل واقعة يحتاج اليها الامة الى يوم القيمة او يختصم فيها اثنان ورد
فيها خطاب قطعي من الله تعالى خال عن معارض ولعلمنا بان كل ما جاء به نبينا محمد ص مخزون
عند العترة الطاهرة ع ولعلمنا بانهم ع لم يرخصونا في التمسك بالبراءة الاصلية فيما لم نعلم
الحكم الذي ورد فيه بعينه بل اوجبوا التوقف في كل ما لم نعلم حكمه بعينه واوجبوا الاحتياط
ايضا في بعض صوره فعلينا ان نبين ما يجب ان يعمل به في المقامين ونحقق الامر فيه على ان شاء الله

الف فاضلوا فقال بعضهم هذا من دم الحيض وقال بعضهم هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك
فقهاءهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ و
لتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان
دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى
ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن
فآتيك واسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله
قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا
اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت
خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد هاهنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت
وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني
وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها
سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن
دم الحيض وقال بعضهن من دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض
فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ و
لتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي
قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف
سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم
من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها
اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة
فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك
من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
عن جبرئيل عن الله عز وجل وفي رواية زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض

امرأته او امته فراشا دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت
القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وفي رواية ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في
جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها
وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من
القرحة ومنها ما روي بعدة طرق وهو ما روي عن الصادق عليه السلام في رجل رأى بعد الغسل شيئا ان كان بال
بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ومنها ما روي عنهم عليهم السلام
بعدة طرق في رجل استبرأ بعد البول ثم خرج بعد الوضوء ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ليقطع
بعدم جواز التمسك بالاستصحاب الذي اعتبروه الوجه الثالث ان هذا الموضع من مواضع عدم العلم بحكمه
وقد تواترت الاخبار بان بعد اكمال الشريعة يجب التوقف في تلك المواضع كلها ويجب الاحتياط في العمل
الخ في بعضها وقد ظهر من تلك الاخبار وتسمع طرفا منها فيما يأتي ان شاء الله تعالى اقول يسعى ان يتم
هذا المسلك بالنسبة الى الاستصحاب لانه من باب سراية حكم من موضوع الى موضوع اخر اقول اعلم ان للاستصحاب
صورتين معتبرتين باتفاق الامة بل اقول اعتبارهما من ضروريات الدين احدهما ان الصحابة وغيرهم كانوا
يستصحبون ما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله الى ان يجيء صلى الله عليه وآله نسخه وثانيتهما استصحاب كل امر من الامور الشرعية مثل
كون رجل مالك ارض وكونه زوج امرأة وكونه عبد رجل او كونه على وضوء وكون ثوبه طاهرا او نجسا
وكون الليل باقيا وكون النهار باقيا وكون ذمة الانسان مشغولة بصلوة او طواف الى ان يقطع بوجود شيء جعله
الشارع سببا لنقض تلك الامور ثم ذلك الشيء قد يكون شهادة العدلين وقد يكون قول الحجام المسلم او من في حكمه
وقد يكون قول القصار المسلم او من في حكمه وقد يكون بيع ما يحتاج الى الذبح والغسل في سوق المسلمين واشباه ذلك
من الامور الحسية لا لعدالة العدالة ليست من الامور الحسية لانا نقول العدالة المعتبرة في الشهادات وفي امام الجماعات عند
قدمائنا وعند ائمة الهدى عليهم السلام مركبة من امر وجودي محسوس ومن عدم امر محسوس وكلاهما مما يدرك
بالحس ويصح الحكم بالامر بعد عليه في كلامنا ان شاء الله تعالى وستعرف ان نذكر امثلة للصورة الثانية فانها من معظم
المسائل الشرعية مما تعم به البلوى وسيجيء في كلامنا في نظائرها واما التمسك بالاستصحاب في حكم شرعي ونظير فيه
شبهة مخترعة لا معقول بالمباحثة من اصحابنا والحنفية وان شئت فاعرض ان فيه على الحنفية
بان قولكم بالاستصحاب في نفي الحكم الشرعي قديم تحكم وانا اقول عند النظر الدقيق وان اقول عند النظر

جزم بامكان في فطرة الصحيح المحابيه تقدم

لا حكم وذلك لو جهلت أحدهما ما حققناه سابقاً من طروّ حالة تغيّرت بها موضوع المسألة ولأنهما إن
لا اعتبار للنفي الأزلي في جهل أحدهما ما حققناه سابقاً باستصحاب والثاني يساوي نسبته إلى جميع الأزمنة و
الأحوال لأن كل حكم إذا خلي ولو كان معدوماً كما لو ترى في موضعه ومنظور الحنفية اعتبار الحالة التابعة
أقول قد رأيت في كلام أقوام من فحول الأعلام الخاصة والعامة ما يظهر عدم تفطنهم بالفرق بين استصحاب النفي
الأزلي وبين أصالة العدم وسنحرر زيادة توضيح للفرق بينهما في الفصل المعقود لبيان الاصطلاحات التي بها العلوم نعم
إن شاء الله تعالى أقول كما لا يجوز التمسك بأصالة العدم كذلك لا يجوز التمسك باستصحاب النفي الأزلي بعين ما ذكرناه من
الأدلة ولأنه كالأمثلة الموعودة للصور التي انه من صور الاستصحاب المعتبر تبين فيها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين
ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء قلت فإن حرك إلى جنبه شيء وهو لا يعلم
به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً
بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ومنها موثقة عمار الساباطي بزعم العلامة ومن وافقه من أصحابنا وأما على تحقيقنا
فهي كالصحيحة بل صحيحة عندي من المعتمد الذي اصطلح عليه العلامة ومن وافقه من أصحابنا على وفق
اصطلاحات القدماء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر وما
لم تعلم فليس عليك ومنها ما روي عن الصادق عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر وصحيحة زرارة
قال قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت
الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فإني لم
أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فإن
ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة
قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً قلت فإني
قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون
على يقين من طهارتك قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك الذي
وقع في نفسك قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته
وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك

فليس

فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب
كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه
ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة وصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك
فليس بشيء إلا ما تحقق فإن تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد
الصلاة إلا ما كان في وقت وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي
فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله ولعل المراد أن حكم الجسد غير حكم الثوب فلو
كان بدنه نجساً لكون حكمه حكم الثوب ومنها قول أمير المؤمنين عليه السلام ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم وقول
الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي بزعم العلامة ومن وافقه إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه
فإن ظن أنه أصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر
إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال
أبو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس
أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس
وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت
له قميصاً وخطته وفتلت له أزراراً ورداء من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار
فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب
المجوسي فقال يرش بالماء وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهودياً أو
نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس وصحيحة حفص بن البختري قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم أنأكله فقال أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام
فلا تأكل وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام وصحيحة حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل وأنا
حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم إن رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل
ما تقول في نسله فقال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل

قال

ولا تسأل عنه وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو عبد الله ع كل شيء يكون
فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وموثقة مسعدة بن صدقة عن
أبي عبد الله ع بزعم العلامة والمتأخرين عنه والاقرب انها صحيحة كما قوانا على ما حققناه سابقاً
قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون
قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك
وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة ورواية
معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم
يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما أحدث له من الولد إلا أنا لا نعلم أنه أحدث
في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل
أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أو نشهد على هذا قال نعم
قلت الرجل يكون له العبد والأمة فيقول أبق غلامي وأبقت أمتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا
الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا إن كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً فقال كلما غاب
عن يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه ورواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله
ع قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له قال نعم قال الرجل
أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله ع أفيحل الشراء منه قال نعم فقال
أبو عبد الله ع فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا
يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال أبو عبد الله ع لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق وصحيحة
فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر ع عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرون ما صنع
القصابون فقال كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وكذا اذا اشتريته من رجل ظاهره الاسلام كل
لانه في سوق المسلمين ويظهر من احاديث هذا الباب اذا احتجت في الذبح ان من لم يعلم فعل التسمية في الذبح
يحكم بحل الذبيحة المأخوذة من يده وأنه إذا وجدت مطروحة في أرض من لم تعلم بالتسمية لا يحكم ولا

بُعد

لس
بُعد في ذلك الجواز لمن يكون في يده مع عدم العلم بالتسمية من أسباب الحرمة في حكم الكل ويؤيده انه اذا اخذنا الكل
من يد من يقول إنه مات الشيء يحكم بحليته وإذا أخذناه من يد من لا يقول بذلك يحكم بحرمته ومع التصريح في الأحاديث
المسطورة في باب الأشربة ورواية قتيبة الأعشى قال سأل رجل أبا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى
السبخ فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم ورواية سماعة قال سألته عن أكل الجبن وتقليد الكيمخت
والفراء فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة ورواية السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع سئل
عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين ع
يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا ندري
سفرة مسلم أو سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل كان له
غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم إن الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع قال
يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به ورواية الحسن بن زياد عن أبي عبد الله ع قال إن رجلاً
أتى أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه فقال له أخرج الخمس من ذلك المال
فإن الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ورواية سماعة قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما ويتيمم ورواية محمد بن علي عن الرجل أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال إن عرفها
كذا ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها
وصحيحة زرارة قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر ع قط قال سألته قلت أصلحك الله من أين يؤكل من الطير قال
كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف
طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل ورواية عبد الله
بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع إني أكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف
ولا تأكل ما صف قلت إني أوتى به مذبوحاً قال كل ما كانت له قانصة واعلم أن الأحاديث التي نقلناها
في هذا الموضع كلها متواترة المعنى ثم أقول إنه وقع جمع من متأخري أصحابنا بما نقلناه في الأحاديث

اغلاط في هذا الباب من جملتها ان الفاضل المدقق الشيخ علي افتى في بعض كتبه بان طرو غلبة النوم على الجالس
كاف في نقض الوضوء وقد علمت تواتر الاخبار بخلاف ما افتى به ومن جملتها ان كثيرا منهم زعموا ان قولهم عليهم السلام
لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر جار في نفس احكامه تعالى وقد فهمنا من كلامهم انه مخصوص
بافعال الانسان واحواله واشباههما من الوقائع المخصوصة ومن جملتها ان بعضهم توهم ان قولهم عليهم السلام كل
شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر يعم صورة الجهل بالحكم الله تعالى فاذا لم نعلم ان نطفة الغنم طاهر او نجس نحكم
بطهارتها ومن المعلوم ان مرادهم عليهم السلام ان كل صنف فيه طاهر وفيه نجس كالدم والبول واللحم و
الماء واللبن والجبن مما لم يميزه الشارع بعلامة فهو طاهر حتى تعلم انه نجس وكذلك كل صنف
فيه حلال وحرام مما لم يميزه الشارع بعلامة فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
ومن جملتها ان كثيرا منهم لم يتفطنوا بالفرق بين ما اذا علمنا بنجاسة شخص محصور بين اشخاص محصورة او اشخاص
معينة او حرمته كذلك لقدر على تعيينهما او نحوها وبين ما اذا لم نعلم بنجاسة شخص او حرمته فاجروا حكم الصورة
الثانية في الاحاديث الواردة في الصورة الاولى ومن جملتها ان جماعة من ارباب الدقة منهم زعموا انه اذا
علمنا نجاسة ثوب مثلا لا يحكم بطهارته الا اذا قطعنا بازالتها او شهد عندنا شاهدان عدلان لان
اليقين لا ينقض الا بيقين او بما جعله الشارع في حكم اليقين من شهادة عدلين في الوقائع الجزئية
وانا اقول انا قاطع ببطلان فهمهم دليلان الاول ان اللبيب الذي تتبع احاديثنا بعين الاعتبار وكلام الاخبار
نقطع بانه يستفاد منها ان كل ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه وان شئت ان تعلم كما علمنا فانظر
الى الاحاديث الواردة في القصارين والجزارين وفي حديث تطهير الجارية ثوب سيدها والحديث الصريح في
ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة لكن لا بد من قريحة قوية وفطنة حسنة والا اشتبه بعضه وغيره
فان كلامي يترك لما قلناه والدليل الثاني ان هذه المسألة مما تعم به البلوى فلو كان حكمها مضيقا
كما زعموا لظهر عندنا منه اثر واضح بين ولم يظهر منهم عليهم السلام الا ما يدل على التوسعة والله اعلم
بحقائق احكامه وقد بلغني ان جماعة من فحول علماء الورع تبعوا لنا بابا في النجاسة للقصارين ثم رجعوا
ومن المعلوم عند العقلاء الحاذق ان هذه الجملة غريبة فهو وقد نبهناك على طرف من اغلاط المتأخرين

كل ذي عمل مؤتمن على عمله

في فهم

في فهم الاحاديث الواردة في الفروع الفقه لتعلم انه يجب عليك سلوك طريق قدمائنا قدس الله ارواحهم
بان نعمل في كل ما لم نعلم بمعنى تركيب الحديث صريحا فيه او نكف ولا نرتب عليه قطعا بينا قطعنا للمعنى الذي صرح به الحديث
وبالجملة يجب عليك التوقف في كل موضع يمكن عادة ان يقع من غلط في الرعية ولولا وجوب اظهار الحق علي
لما اظهرته والله مطلع على سرائر عباده واما المصالح المرسلة فالادلة المتقدمة لابطال التمسك
بالظن جارية فيها واما التمسك بالاستحسان وكذلك **فائدة** كل من يعرف الاستنباط من ظواهر كتاب الله و
ظواهر السنة من غير ان يسلك طريق العترة الطاهرة عليهم السلام مما يدل على عدم طريق نسخ عليها وعدم تقييدها
على ظاهرها يلزمه القول بالاجتهاد الظني التزمه او لم يلتزمه **فائدة** ما اشتهر بين المتأخرين من
اصحابنا من ان عمل المقلد بكلام الميت لا يجوز العمل به بعد موت المرادة ظنه المبني على اسقاط ظني واما فتاوى الاخباريين
من اصحابنا فهي مبنية على ما هو صريح الاحاديث او لازمها البين فلا تموت بموت المفتي نعم بعضها الذي كان
مبنيا على حديث ورد في الواقع من باب التقية سقط العمل به اذا ظهر امام الاسلام عليه السلام وكذلك
فتاوى المتأخرين المبنية على صريح الحديث او على لازمه البين لا تموت بموت صاحبها لكن التمييز بين القسمين
صعب على مقلديهم **فائدة** كما لا اجتهاد عند الاخباريين لا تقليد الا في الحكم العملي في غير ضروريات
الدين في الرواية عنهم عليهم السلام **فائدة** اذا ظهر عليك وانكشف لديك ما حققناه ظهر عليك سر حصرهم
عليهم السلام الوجوه في ثلثة في بين رشده وبين غيه وشبهة وذلك لان الفاصل من الرعية ... قضاء وحكم
وليس نوع يشتغل بالحكم كالفتوى العامة والعلامة ومن وافقهم من اصحابنا

الفصل السابع

في بيان ما يجب رجوع الناس اليه في القضاء والافتاء ذكر الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب اكمال الدين واتمام
النعمة حدثنا محمد بن محمد بن عصام رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب قال سألت
محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد في التوقيع بخط
مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك الى قوله عليه السلام واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وهذا الحديث الشريف بهذا الاسناد
مذكور ايضا في كتاب الاحتجاج للطبرسي وفي كتاب الرجال لعمدة القدماء المحدث الشيخ ابي عمرو محمد بن

المصالح المرسلة

الاستحسان

عمر بن عبد العزيز الكشي وفي اختيار الرجال للشيخ الطوسي وذلك الكتاب منه بسنده عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا ابو علي محمد بن احمد بن حماد المروزي المحمودي رفعه
قال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى
يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا ابو الحسن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام اسأله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما
فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله وهذه الاخبار
مسندة في كتاب رجال الكشي وفي كتاب اختيار الرجال للشيخ تركنا الاسانيد روما للاختصار واعتمادا
على تواتر القدر المشترك بين تلك الاخبار وعلى كونها ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها وفي كتاب
الكافي عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اعرفوا منازل الناس منا على قدر
رواياتهم عنا وفي كتاب الاحتجاج للشيخ العلامة الطبرسي قدس سره بسنده عن ابي محمد العسكري
عليه السلام قال الحسين بن علي عليهما السلام من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه من
علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل يا ايها العبد الكريم المواسي انا
اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر وضموا اليها ما يليق
بها من سائر النعم وفي كتاب الكافي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل راوية لحديثكم يبث
ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما
افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وروى الحديث الائمة الثقة
رضي الله عنهم باسانيدهم عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما
في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر
الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وعن ابي خديجة
قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى في شيء
من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا

وحرامنا

وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر وفي
مقبولة عمر بن حنظلة بزعم العلامة وهم وانه والا فهي صحيحة لما حققناه سابقا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك
فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد
امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما
بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وعن ابي خديجة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى الامام ثقة الاسلام بسنده عن محمد بن حكيم قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة
منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه الا وتحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث
وبسنده عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فما يرد
علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك مما انعم الله به علينا بكم وبسنده عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه
حديثا ومن آخره حديثا وقال ابو الصلاح لابان بن تغلب اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني
احب ان يرى في شيعتي مثلك وقال الصادق عليه السلام لسليم بن ابي حية ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا
كثيرا فما روى لك فاروه عني وقال الصادق عليه السلام لفيض بن المختار اذا اردت بحديثنا فعليك بهذا الجالس
واومى الى رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين وقال الصادق عليه السلام رحم الله زرارة
بن اعين لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي عليه السلام وقال الصادق عليه السلام ما احد احيى ذكرنا
واحاديث ابي عليه السلام الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي هؤلاء حفاظ
الدين وامناء ابي عليه السلام على حلال الله وحرامه وقال الصادق عليه السلام ان اقواما كان ابي عليه السلام ائتمنهم على
حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري اصحاب ابي عليه السلام حقا اذا

اراد الله باهل الارض سوءا صرف عنهم السوء بهم نجوم شيعتي احياءً وامواتاً يحيون ذكر ابي عليه السلام
يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى قال الراوي فقلت
من هم فقال من هم صلوات الله عليهم ورحمته احياءً وامواتاً بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم
وقال الصادق عليه السلام لعبد الله بن ابي يعفور حيث قال له عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء
الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني قال فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من
ابي وكان عنده وجيهاً وقال الصادق عليه السلام بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري
المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و
اندرست وقال الصادق عليه السلام لشعيب العقرقوفي حيث قال له ربما احتجنا ان نسأل الشيء فمن نسأل قال
عليك بالاسدي يعني ابا بصير واقول الاحاديث الناطقة بامرهم عليهم السلام بالرجوع في الفتوى والقضاء
الى رواة احاديثهم واحكامهم متواترة معنى وتلك الاحاديث صريحة في وجوب اتباع الرواة فيما يروونه
عنهم عليهم السلام من الاحكام النظرية وليس فيها دلالة اصلا على جواز اتباع ظنونهم الحاصلة من ظواهر
كتاب الله او اصل او استصحاب او غيرها ولا دلالة فيها على اشتراط تكثير رواية المتبوع عن اصحاب العصمة
المعتبرة في المجتهد ومن المعلوم ان المقام مقام البيان والتفصيل فعلم بقرينة المقام علماً عادياً قطعياً
ان تلك الشروط وكذلك تلك الملكة غير معتبرة عندهم عليهم السلام ومن جملة غفلات المتاخرين من اصحابنا
كالعلامة الحلي والمحقق الحلي في اصوله الاولى معتبرة وكالشهيد الاول والثاني والفاضل الشيخ علي قدس الله ارواحهم
انهم زعموا ان المراد من تلك الاحاديث المجتهد وانما قلنا انه من جملة غفلاتهم لانا نعلم علماً قطعياً عادياً
انهم لو لم يذهلوا عما استفدناه من كلامهم عليهم السلام ومن كلام قدمائنا من انه لا بد في باب القضاء والفتوى من
احد القطعين ومن انه لا يجوز التقصير سليمة الاحكام لا يبقى في الحكم الالهية ان لا تعهد للاهل زمان الغيبة
الكبرى من صحابي حقوق الله في عقايدهم واعمالهم ما سوى الامور التي تتعلق بالامام مثل اجراء الحدود ومعلم
ان لنا كتاباً مجتهداً من جملة الائمة عليهم السلام بامر الملك العلام ومن ان اسباب قطعنا باحكامهم واحاديثهم
عليهم السلام كثيرة وافرة من جملتها انهم عليهم السلام في مدة طويلة تزيد على ثلثمائة سنة اظهروا دينهم صلوات
الله وسلامه عليه وعليهم وجمع كثير وجم غفير من الافاضل الثقات المحصلين يزيدون على اربعة الاف وجد

دام د

التاسع

وامروهم بان يكتبوا ابد الدهر ما يسمعونه منهم عليهم السلام لتعمل بها الشيعة لاحتياجهم في الغيبة الكبرى ولئلا يحتاج
الى سلوك ما سلكته العامة من الاستنباطات الظنية فالفوا بامرهم عليهم السلام اصولا كثيرة كانت بخطوط تلك الافاضل
الثقات وبإملائهم عليهم السلام ومن جملتها عرضهم عليهم السلام في تلك المدة الطويلة اصحابنا على الاعتماد على تلك الاصول
في عقايدهم واعمالهم بل تصريحهم عليهم السلام بذلك ومن تصريح الثلاثة وغيرهم قدس الله ارواحهم بانهم اخذوا
احاديث كتبهم من تلك الاصول المجمع على صحتها او بان كلها صحيح لما وقعوا في هذه الشبهة والله اعلم بحقائق
الامور

الفصل الثاني في جواب الاسولة المتجهة على ما استفدناه وقررناه من كلام ائمتنا

عليهم السلام ومن كلام قدمائنا كاحمد بن ابي عبد الله البرقي في كتاب المحاسن ومحمد بن الحسن الصفار في كتاب
بصائر الدرجات وعلي بن ابراهيم بن هاشم في تفسيره ومحمد بن يعقوب الكليني في اول الكافي **السؤال الاول** ان الفاضل
المدقق محمد بن ادريس الحلي افرد احاديث من اصول قدمائنا التي كانت عنده وذكرها في باب اخر
ابواب كتاب السرائر ومن جملتها انه نقل من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا
القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع والحديثان ناطقان بجواز الاجتهاد في نفس احكامه تعالى وجوابه ان هذين
الحديثين موافقان لما حققناه سابقا واستفدناه من كلامهم عليهم السلام لان المراد منهما ان من شأننا القاء الاحكام
النظرية لشغل الرعية بل علينا ان نلقي اليهم مثل احكامه تعالى بقواعد كلية وعليهم استخراج الصور الجزئية
من تلك القواعد الكلية مثال ذلك قولهم عليهم السلام اذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام وقولهم عليهم السلام
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وقولهم عليهم السلام الشك بعد
الفراغ لا يلتفت اليه وقولهم عليهم السلام ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وانما تنقضه بيقين
اخر **هنا** فايدة شريفة هي ان الانظار العقلية قسمان قسم يكون مبادئه مادة الفكر فيه بل
صورته ايضا من جانب اصحاب العصمة وقسم لا يكون كذلك والقسم الاول معول عند الله لانه من عند
الله لانه معصوم عن الخطأ والقسم الثاني غير معول لكثرة وقوع الخطأ فيه واثبات النبي صلى الله عليه وآله رسالته
على كافة الامم بايات الله بعد الاطلاع على معجزته يحصل العلم بدعواه بطريق الحدس كل منهم
من الاحاديث ادرج القسم المعول من النظر والفكر واستخراج الرعية الفروع من القواعد الكلية

المتلقاة منهم عليهم السلام من هذا القسم المعمول به كذا ينبغي ان يحرر محل النزاع حيث وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
السؤال الثاني انه لا يجوز للاخباري العمل بالظن المتعلق بنفس الاحكام لفظا او معنى وذلك لان الحديث
ولو كان صحيحا باصطلاحهم فهو المقطوع بوروده عن اهل الذكر عليهم السلام قد يحتمل التقية وقد يكون دلالته ظنية
وعلى التقديرين لا يحصل العلم وجوابه ان قال اكثر احاديث اصحابنا المدونة في كتبنا صارت
دلالتها قطعية بمعونة القرائن الحالية والمقالية ولو اراد ان كثيرا من جملتها لا يحتمل في مقام البيان و
التفهيم لا يتكلم بكلام يريد خلاف ظاهره لا سيما اذا احتمل شيئا بيانه الحكيم العصيم وقد مر زيادة توضيح
لذلك في كلامنا ومن جملتها تعاضد الاخبار بعضها ببعض ومن جملتها خصوصيات اجزاء بعض
الاحاديث ومن جملتها ورود السؤال والجواب في الدلالة التزامية قطعية بمعونة القرائن لا يوجب الحكم عندهم
وانما يجب التوقف في احتمال التقية وغيره قادح فيما حققناه مما سبق من انه يكفي احد القطعيين ومن ان
مناط العمل القطع بان الحكم ورد عنهم عليهم السلام لا الظن بانه حكم الله في الواقع ومما يدل على الفرق بين
الجمهور ما ذكره الفاضل الشيخ حسن بن الشهيد الثاني رحمهما الله في كتاب المعالم حيث قال في مقام الرد
على من تمسك في جواز العمل بخبر الواحد بانه يفيد الظن فيكون معتبرا كما اعتبر الظن في شهادة العدلين
لا فائدة الظن ليس الحكم في الشهادة منوطا بالظن بل بشهادة العدلين فيعتبر ما اعتبرها الشارع كما
ان الله المرتضى نصب الله عنه في معنى الاسباب او الشروط الشرعية كزوال الشمس وطلوع الفجر بالنسبة
الى الاحكام المتعلقة بها بخلاف محل النزاع فان المفروض فيه كون التكليف منوطا بالظن انتهى
كلامه اعلى الله مقامه ولنذكر مثالا لا ماقول عند من يعمل بالادلة الظنية وكذا اجتهاد الخصم به
يجوز في الحديث الوارد فيمن اجتمع في الصلاة المسبوقة الاخرى باطلاق لفظ ثالث وتنسيبه يجب
النوافل الى اسماء الاحوال وذلك بحسب اختلاف اراء المجتهدين فكل يعتمد على مقتضى ظنه ومن رجح
احد الاحتمالين على الآخر وعند الاخباريين التمسك بالتوقف او التعيين يجوز الافتاء بالقدر الذي
دلالة لفظه عليه قطعية ويجب التوقف عن الفتوى والعمل في القدر الزائد عليه فعلى قول من رجح اهل الاجتهاد

حايث

حايث اطلاق اللفظ يجب التيمم ولو كان زمان الغسل اقل او مساويا لزمان التيمم ولم يحتج غسله الى الزائد الى ما
في المسجد بان يكون نائما في المسجد الحرام مثلا فاحتلم فدخل الغسل فيه معلوم من القوم وهو واضح جواز اللبث
وعلى قول من رجح جانب القرينة يجب الغسل في الصورة المفروضة ويحرم التيمم وعلى قول من توقف لاحتمال ان في
نظرهم يجب التوقف عن تعيين الحكم التخيير عند بعض وعلى طريقة الاخباريين يجب التوقف عن تعيين
احد الاحتمالين لعدم تمكن دلالته من خارج تعيين احدهما ومصداق التوقف في بعض المواضع ترك
كل من الوجودي وفي بعض المواضع الجمع بين الفعلين الوجوديين وفي بعض المواضع الاتيان بفعل وجودي
مع الاطلاق في نيته او مع ترديد ما له وما اله الاطلاق واحدا او مع ذكر الاحتياط في نيته وما له الكل
واحد كما سيجيء تحقيقه في كلامنا ان شاء الله ومحل ومن قبيل الثاني لانا نعلم اشتغال الذمة باحد الفعلين الوجوديين
ولا نعلم تعيينه ونعلم ان الجمع بينهما مخلص منهما اذا علمنا الفعل الواجب بعينه فان قلت كيف يكون نيتهما قلت قصد القربة
كافية ولو تنزلنا عن ذلك المقام فله قصد الوجوب المطلق في كل واحد منهما ومرادي من المطلق
المطلق في العبادات
لانه الواجب بالاصالة والواجب بالمقدمة ولو تنزلنا ان نقول قد علمنا جواز الغسل بل وجوبه من جهة وجوب
مقدمة الواجب ومن المعلوم اجزاء الغسل عن التيمم فاذا اغتسل سقط عنه التيمم ويرد عليه انه يجب ان لا يجزي
صلوة جمعة
الغسل من شك في التيمم في حكم الله تعالى فلا بد من الجمع بينهما ليحصل اليقين ببراءة الذمة واذا تحرر العقيدة في وجوب
صلوة الجمعة عليه في زمن الغيبة وجوبا عينيا وفي وجوب صلوة الظهر بدلا منها يجب عليه التوقف عن تعيين
احد الاحتمالين كما هو مقتضى كل احاديث ومصداق هذا التوقف بحسب ظاهر النظر الجمع بين الفعلين الوجوديين
اعني صلوة الجمعة وصلوة الظهر لانا نعلم اشتغال الذمة باحدهما ولا نعلمها بعينها ونعلم ان الاشتباه ليس
مسقطا لوجوبها وقد ظهر عليك مما ذكرناه ان ما يجمع بينهما مخلص منه اذا علمنا ما هو الواجب بعينه
على ان الوجوب الشرعي المتقدمة المستفادة من قوله اذا اصبتم مثل هذا ولا تدرون فعليكم بالاحتياط
حتى تسألوا وتعلموا ومن حديث الطهارة قال الامام المنتصر لوجوب الاحتياط بان تصلي اربع صلوات
الى اربع جهات ومن غيرهما تقتضي وجوب الاحتياط بالجمع بين الفعلين الوجوديين في هذين الموضعين واشباههما ومصداقه
عند النظر الدقيق الاكتفاء بصلوة الظهر بعد فوت وقت صلوة الجمعة لقطعنا بان صلوة الظهر حينئذ

مبراة للذمة وبانها غير بدعة ويحتمل ان يكون صلوة الجمعة بدعة لفقد بعض شرائطها بخلاف ما اذا
تحير الفقيه في بعض فرد المسافر فهل هو عند الشارع اربع ام ركعتين او تمام فان احتمال البدعة
في كونه بين القصر والاتمام وكذلك احتمال الوجوب بخلاف ما اذا تحير بين وجوب التيمم وبين وجوب
الغسل للخروج عن المسجد فان احتمال البدعة واحتمال الوجوب مشترك بين الطرفين فافهم فان هذه من معظم الدقائق
واحفظها تنتفع بها كثيرا. **السؤال الثالث** انه قد ذكر المحقق الحلي في اصوله وهو في اكثر ابوابه
اختصار كتاب العدة لرئيس الطائفة مع زيادات وايرادات قد خرج عنها واخرج عنه في كتاب المعتبر في مقام
الرد على ما نقله عن رئيس الطائفة حيث قال والذي اذهب اليه هو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من المتقدمين والمتأخرين
وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى قدس الله روحه واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ان الحق في واحد وان
عليه دليلا من خالفه كان مخطئا عاصيا وانه ليس الى الاجتهاد والنظر فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه
فان اخطأ لم يكن مأثوما وبناء على وضع الاثم عنه فيصير كالاول انه ان استفرغ الوسع يتحقق العذر ولا
يتحقق الاثم الثاني انا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافا شديدا حتى يفتي الواحد منهم
بالشيء ويرجع عنه الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمهم الفسق وشملهم كلهم لان القائل منهم بالقولين لم يكن
استفرغ وسعه في تحصيل ذلك الحكم اولا ولم يكن وان لم يكن يتحقق الاثم وان استفرغ وسعه ثم لم يظفر ولم
نعذر يتحقق الاثم ايضا الثالث ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح فجاز ان يختلف بالنسبة الى المجتهدين كاستقبال
العلماء فانه يلزم كل من غلب على ظنه ان القبلة في جهة ان يستقبل تلك الجهة اذا لم يكن له طريق الى العلم ويكون
الصلوة مجزية لكل واحد منهم وان اختلفت الجهات فان قيل لا اثم ان استفرغ الوسع تمكن الغلط في الحكم
وذلك لان الواقعة لابد فيها من حكم شرعي ولا بد للمجتهد من حكم شرعي ولا بد من نصب دلالة على ذلك الحكم
فلو لم يكن للمكلف طريق الى العلم بها لكان نصبها عبثا او لما كان لذلك المخطئ طريق الى العلم بالحكم مع عدم
استفراغ الوسع فذلك تكليف بما لا يطاق والجواب قوله لابد من نصب دلالة قلنا مسلم لكن لم لا يجوز ان
يكون فرض المكلف مع الظفر بتلك الدلالة العمل بمقتضاها ومع عدم الظفر بها يكون الحكم في الواقعة
لا ذلك الحكم ومثاله جهة القبلة فانه مع العلم بها يجب التوجه ومع عدم العلم يكون فرضه التوجه الى الجهة التي

تغلب

تغلب على ظنه انها جهة القبلة وكذلك العمل بالبينة عند ظهور العدالة وخفاء الفسق ولو ظهر فسقهما لو
اطرحهما فان المانع لم يكن الا دليل الترجيح فيها النزاع كذلك الا ترى ان العموم يخص مع وجود المخصص
ويعمل بعمومه مع عدم المخصص انتهى كلامه اعلى الله مقامه **واجمل** جوابه ان الوجه الثالث من الوجوه
التي ذكرها المحقق مبني على مقدمة ظنية وهي قياس احكام الله تعالى على غيرها وكلاهما مردود فان
من المعلوم ان العمل بالظن في نفي احكامه تعالى سبب الى تخريب الدين والى تصحيح وجوه من
الخروج من المناهج واعداء الدين كما تقدم في كلامنا وان العمل بالظن في غير احكامه تعالى كتعيين
جهة القبلة وعدد الركعات وقيم المتلفات واروش الجنايات اخلى لاسهل الى ذلك والوجه الاول ايضا
مردود لان خلاصته جارية في كل من كان في زمن الغيبة واستفرغ وسعه وعمل بخلاف الشريعة فانه
معذور كما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام مع انه عمل بخلاف الشريعة والخلاف المعلوم
كونهم معذورين اعم من كونهم شرعا على الجواز لم يكن سببا كونهم معذورين غفلتهم عن بعض القواعد
الشرعية فحاصل البعض والخلاف المعذورية قسمان قسم حاصل من تخلية الله تعالى جماعة
كما في اهل الغيبة فانه يكلفهم يوم القيمة لا في الدنيا كما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام
وقسم حاصل من طلبه الله تعالى العمل بالظن ومنه كان القسم الثاني ودليلك يدل على القدر المشترك ولو
ثم ذلك يلزم تحقق القسم الثاني في اهل الغيبة والوجه الثاني ايضا مردود لما حققناه من ان مدارك
موكلة والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وفي نظائره تقطع بانه تعالى مهد طريقه كل من سلكها
نجا من الغلط والخطأ وتلك الطريقة التمسك باصحاب العصمة في كل ما يحتاج اليه من العقائد
والاعمال والتوقف عند عدم الظفر بكلامهم عليهم السلام ومن المعلوم ان من لم يسلك هذه الطريقة
ما استفرغ وسعه ثم اقول ان شئت تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاسمع لما يتلو عليك من الكلام فنقول
الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام نقول الاختلاف في العبادات قسمان احدهما
ان يكون بسبب اختلاف ما بلغهم من الروايات ومن المعلوم ان هذا النوع من الاختلاف لا يؤدي الى تناقض لا ابتناء

احد القولين عند ورود حديث البعض كما حققه رئيس الطائفة قدس سره وقد مر توضيحه ولاختلاف الواقع في قولنا انما
لاخباريين اصحاب الائمة عليهم السلام في هذا الفصل كما تقدم نقله عن رئيس الطائفة وثانيها انه لو كان تمسكهم عند ذكر
من الاستنباطات الظنية ومن المعلوم انه لم يرد اذن من الله تعالى في ذلك بل تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم السلام بالنهي المخصوص عنه وبلحوق وزر من عمل بفتياه ومن قال انه تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون ومن المعلوم ان كل حكم يحتاج اليه الامة قد انزله الله في كتابه لكن لا تبلغه عقول الرجال
وقد بلغه النبي صلى الله عليه وآله الى الامة وبينه امير المؤمنين عليه السلام كذلك ومن المعلوم انه لا اختلاف فيه اذ لو
لتعدد كلام من سائر سابقا فكل من اختلف في الفروع ولم يكن سببه ابتناء احد قوليه على حديث وارد
من باب التقية يكون حاكما بغير ما انزل الله داخلا فكيف لا يزال الجماعة المرجح منهم العلم الكامل من حملة
وهم حاملوا علومهم واذا ذكر في الغيبة الكبرى اولهم لا قدم ابن الجنيد وابن ابي عقيل في ما اظن ثم
بعدهما الشيخ على منوالهما الشيخ المفيد ابن ادريس ثم العلامة الحلي ثم واقفه المتأخرون ثم
معوقون من حيث غفلتهم عن سلوك طريق الاستنباطات الظنية مناقضا لما هو من ضروريات
مذهبنا من انه صلى الله عليه وآله جاء في كل واقعة بحكم يحتاج اليها الامة الى يوم القيامة بحكم
وخطاب قطعي واودع كل ما جاء به عند الائمة عليهم السلام وامر الناس بسؤالهم في كل ما لا يعلمون و
الرد اليهم والتمسك بكلامهم عليهم السلام وهم عليهم السلام مهدوا الاصول لرجوع الشيعة اليها
لاسيما في زمن الغيبة الكبرى ومن الغريب ان من الاصول الذاهبة شيخنا المفيد قدس الله سره الى
جواز التمسك بالاستصحاب في نفس احكامه تعالى ومن يرى نفيها وقد مر توضيحه في مسئلة من دخل
في الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجد الماء في اثنائها فذهب الى ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم سبقه
الحدث فاصاب ماء توضأ وبنى لحكم من دخل في الصلوة بوضوء وسبقه الحدث فانه يتوضأ
ويستانف الصلوة مع انه تواترت الاخبار بان الحدث في اثناء الصلوة يفسدها و

التمسك بالاستصحاب
في علم حكمه تعالى
في نفس احكام الله

الثاني عشر

والثاني عشر علي ذلك انه كان في بعض الاحاديث لفظ احدث فتسبق ذهنه الى حمله على وقوع الحدث حين
المصلي وغفل عن احتمال ان يكون المراد احداث الشك بل هذا الاحتمال اظهر معنى كما حققناه في
بعض كتبنا والسبب الذي ذكره صاحب المعالم في صيرورة كثير احاديث اصحابنا مضمرا في تاليفات
المتأخرين بعد كونه غير مضمر في اصول قدمائنا من انه كانت عادة قدمائنا ذكر اسم الامام المسؤل
عنه الحديث في اول الابواب ثم ذكر الضمائر الراجعة اليه في سائر الابواب فلما نقل المتأخرون تلك
الاحاديث الى تاليفاتهم وغيروا ترتيب الاحاديث والتزموا الاقتصار في عبارات القدماء اتوا
بتلك الضمائر من غير ان يصرحوا فصارت تلك الاحاديث مضمرة جار في هذا الحديث واشباهه
هذا كله بعد التنزل عن حمله على التقية والصواب حمله على التقية لان ابا حنيفة ذهب الى ذلك كما من خصوص
الحكم بالمتيمم وذهابه الى انه لا اعادة ولو كان ذكر النجس مجددا ملاقاة النجس وذهب ابن الجنيد
الى جواز التعويل بالكرة وذهب ابن ابي عقيل الى عدم انفعال الماء القليل بورود النجس عليه السؤال
الرابع ان يقال كيف عمل الاصحاب في فعل وجودي يحتمل ان يكون حراما في الشريعة طهر فيه
شبهة الحرمة لحديث ضعيف او لم نظهر وجوابه ان مقتضى قواعدهم وجوب التوقف ومقتضى
التوقف ترك كل فعل وجودي لم يقطع بجوازه فيجب ترك ذلك الفعل وترك نفسنا عليه وانما قلنا هذا
مقتضى قواعدهم لانه يستفاد من الحديث المتواتر الوارد المشتمل على حصر الامور في ثلثة ومن
الاحاديث المشتملة على وجوب التوقف والتثبت في كل واقعة لم نعلم حكمها ومن الحديث الذي
اخذه محمد بن ادريس الحلي عن اصل حريز محمود في كتابه اخر السرائر وذكره الامام ثقة الاسلام
في باب الكتمان حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم و
اكتمهم لحديثنا وان اسوأهم عندي حالا وامقتهم الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا و
يروى عنا فلم يعقله اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا

وخرج والبناء أُسند فيكون بذلك خارجا من ولا انشاد من الحديث الذي ذكره الشيخ السعيد قطب الدين
الراوندي قدس سره في الرسالة التي صنفها لاثبات صحة احاديث اصحابنا حيث قال الصادق عليه السلام
لا تكذبوا الحديث اتى به مرجئي ولا قدري ولا خارجي فنسبه الينا فانكم لا تدرون لعله شيء من الحق
فتكذبوا الله داود وحدثت بن زريع جمع من المنسوبين الى العلم هذه الحكاية بعينها فرأيتهم كلما
روت في عندهم حديثا من احاديث ائمتنا عليهم السلام ولم يجدوه موافقا لما كتبت في تقولات الاجتهادات
الظنية من منافي اصحابها غضبوا وقد جادلوه ومنهم من يكذبه ومنهم من يحمله واسال الله العفو
الثاني لا نقل ما مضى ذكره محمد بن علي بن بابويه في مصنف الفقيه من كتاب من لا يحضره الفقيه واستدل
به على جواز القنوت بغير العربية حيث ذكر قال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
اباحة كل شيء ما لم يبلغنا فيه نهي ومن المعلوم ان المراد النهي يكون اتباعه واجبا والخوف
فيه الحكم حسب عدم بلوغ ذلك النهي لانا نقول النهي قسمان نهي خاص ونهي عام والنهي العام
قد بلغنا اذ علمنا من الحديث المتواتر من النصوص المشتمل على حصر الامور في ثلثة ومن
نظائره وجوب التوقف عند كل واقعة لم يكن حكمها بينا عندنا معللا بان الشريعة قد كملت
ولم تبق واقعة خالية من حكم وارد من الله تعالى او معللا بالحذر عن ارتكاب المحرمات والوقوع في الهلكات
من غير علم وبهذا الجواب يندفع ما يتجه ان يقال ذكر شيخنا الصدوق في كتاب التوحيد في باب
الاستطاعة حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي
تسع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا
اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الشفة وذكر في باب التعريف و
الحجة والبيان حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه

في حواشي [illegible]

صح
عن العباد فهو موضوع عنهم حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل بما علم كفي ما لم يعلم
ومقتضى هذه الاحاديث الشريفة انا اذا لم نعلم بالتكليف ما لم يبلغنا الخطاب الدال عليه فيجب الاندفاع
الخطاب العام الدال على وجوب التوقف في كل فعل وجودي لم يقطع بجوازه بلغنا وهو الحديث المشتمل
على حصر الامور في الثلث وفي الشبهة وعلى وجوب التوقف ما لم نقطع بجوازه والاحاديث المشتملة
على وجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها بعينه لا يقال يلزم من الحديث الذي ذكره ابن بابويه
بطلان الحسن والقبح الذاتيين كما ذهب اليه جمهور الاشاعرة حيث قالوا لو عكس الله تعالى
وجعل الكفر واجبا وحلاله حراما لما كان قبيحا ولا محالا لانا نقول انهما مسئلتان
الاولى الحسن والقبح الذاتيان بمعنى الوجوب والحرمة الذاتيان والذي يلزم من ذلك بطلان
الثانية لا بطلان الاولى وبين المسئلتين بون بعيد الاترى ان كثيرا من القبائح العقلية ليس بحرام
في الشرع ونقيضه ليس بواجب في الشريعة ومنها القبح العقلي ما يجوز الحكيم عنه وينبه على ان النفع
على ما ذكره المحقق الطوسي في بعض تصانيفه وقد سنح لي شيئان يوضحان مضمون هذا الحديث الشريف
احدهما قوله تعالى وقول الصادق عليه السلام ان من قوله ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل
اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى والثاني ان هذا الحديث الشريف يدل على انه لا يتعلق
باحد تكليف الا بعد بلوغ الخطاب اليه وقوله عليه السلام بما آتاهم وعرفهم صريح في ان يكون انسان الى ما
كالاخبار عنهم عليهم السلام انه اضلال ارواح من الارواح في يوم الست بربكم اول ما ثم بعض
الروايات عن انه اذا اراد الله تعالى ان يعلق التكليف باحد يلهمه بانه موجود وان له
رضى وسخط وبعد ذلك واوضح على ذلك ما هو حكمه في الرعية احدا ليعلم الكل
ما يرضيه وما يسخطه ثم يبلغه دعوى النبوة والمعجزة على وفقها وما جاء به اليهم من
الواجبات والمحرمات وحينئذ يتعلق به التكليف لا قبله ومن عجب وقع التصريح في مواضع من كتاب

الكافي منها باب الشك ومنها باب من يعبد الله على حرف بان بعض من بلغتهم الدعوة اقروا بالشهادتين
باللسان وشكوا في نبوة محمد صلى الله عليه وآله لا في التوحيد فانه دخلت معرفة التوحيد قلوبهم وثباتهما فعلى
وهو انه من المعلوم ان هذه التكاليف الظاهرة بانها شرعية مشتركة بين من يرد على الافكار والانظار التي
ذكرتها المعتزلة للخلاص عن شبهة لزوم افحام الانبياء عليهم السلام وبين من لم يقدر وعلم ان ما يتعلق التكاليف
كلها السماع من الشارع وعلم عدم استقلال العقل بتعلق تكليف وعلم بطلان مذهب المعتزلة
في هذه المسئلة بحجة الحديث الذي ذكره ابن بابويه في مبحث التوحيد انهم يتعلق تكليف باحد الا
بعد بلوغ خطاب واعلم ان مذهب جمهور الاشاعرة جواز الانعكاس واما مذهب بعضهم
كالفاضل المدقق بدر الدين الزركشي فعلى ان الحسن والقبح ذاتيان في الوجوب والحرمة شرعيان وانه لا
ملازمة بينهما فقال في شرح جمع الجوامع تنبيهات الاول ان المعتزلة لا ينكرون ان الله تعالى هو الشارع
للاحكام انما يقولون ان العقل يدرك ان الله تعالى شرع احكام الافعال بحسب ما يظهر من مصالحها
ومفاسدها فهما عندهم مؤديان الى العلم بالحكم الشرعي والحكم الشرعي تابع لهما لا عينهما فما كان حسنا جوزه
الشرع وما كان قبيحا منعه فصار عند المعتزلة حكمان احدهما عقلي والاخر شرعي تابع له فبان
انهم لا يقولون ان ترتب العقاب والثواب ليس شرعيا اصلا خلافا لما توهمه عبارة المصنف وغيره الثاني
ما اقتصر عليه المصنف من حكاية قولين هو المشهور وتوسط قوم فقالوا قبحها ثابت بالعقل والعقاب
يتوقف على الشرع وهو الذي ذكره اسعد بن علي الزنجاني من اصحابنا وابو الخطاب من الحنابلة
وذكره الحنفية وحكوه عن ابي حنيفة نصا وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته
من الوهن والتناقض فههنا امران احدهما ادراك العقل حسن الاشياء وقبحها والثاني ان
ذلك كاف في الثواب والعقاب وان لم يرد شرع ولا تلازم بين الامرين بدليل وما كان ربك
مهلك القرى بظلم اي بقبيح فعلهم واهلها غافلون اي لم يأتهم الرسل والشرائع ومنه و
لولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت اي القبائح فيقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا انتهى كلام الزركشي

السوال

السوال الخامس ان يقال كيف علمكم بمعنى الاجتناب في حديث ضعيف دال على وجوب فعل وجودي و
جوابه ان يقال يجب التوقف بحسب الفتوى عن تعيين احد المحتملات ومصداقه في هذه الصورة ان لا يقع منه فعل
او قول او ترك مبني على القطع باحد المحتملات بعينه ويجوز له ان يأتي بفعل او قول او ترك جامع لجميع
المحتملات او بجامع حال التردد دون الجزم فيها فاذا دار الفعل بين الوجوب والحرمة يجب عليه تركه ما دام
كذلك واذا دار الفعل بين الوجوب والندب والكراهة فله فعله بنية مطلقة وله تركه ويجب السؤال و
التفحص عن الحكم ونحن متعبدون في زمان غيبة حجة من الموضح فلذلك قوله عليهم السلام ما
حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم السوال السادس كيف علمكم في حديث صحيح يحتمل الوجوب
والحرمة كان يحتمل التهديد وجوابه ان يقال يجب التوقف ومصداقه فيها الترك كما مر ومما يوضح
هذا المقام ما رواه الامام ثقة الاسلام في كتاب الكافي عن كتاب صفوان عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام
ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال الا كان عليها احرام فلترجع الى الوقت فلتحرم
منه وان لم يكن لها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها وما رواه
محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي الصباح عن ابي بكر عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم
فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة
وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت
لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وجه التوضيح انه كانت
فعلا واجبا في الواقع لاحتمال حرمته عندها والامام عليه السلام قررها على ذلك ولم ينكر عليها بل
استحسن نيتها بقوله قد علم الله نيتها السوال السابع ان يقال كيف علمكم في حديث صحيح يحتمل
الحرمة والكراهة وجوابه انه يجب التوقف وقد مر بيان مصداقه السوال الثامن ان يقال
كيف علمكم في حديث صحيح يحتمل الوجوب والندب وجوابه ان يقال يجب التوقف عن

نفس لصد الاحتمالين ثم نقول ان كان ظاهره الوجوب يجب فعله بنية مطلق احتياطا وكذلك مع
تساوي الاحتمالين وان كان ظاهره الندب وباطنه الوجوب فحجيته موضع عنا وتعلم ما احتيطت
خبر ابا الاحاديث الناطقة بوجوب التوقف والتثبت في كل واقعة لم تكن حكمها بينا واضحا وبقوله ص في اكثر
المواضع المعروف انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك والوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ومن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وبقول الكاظم ع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث قال سألت بعض
اصحابنا عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط
حتى تسألوا عنه فتعلموا وبما روى العزنوي عنه ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وبقول الكاظم ع في مكاتبة عبد الله بن صباح ارى لك
ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وبقولهم عليهم السلام ما حجب الله علمه عن العباد
موضوع عنهم سهل عليك الجواب عن هذه الاسئلة وههنا فوائد الاولى انه ص حصر الامور في
ثلثة احدها بين رشده وثانيها بين غيه وثالثها ما ليس بينا ولا ذاك وسماه شبهة فيعلم من ذلك
ان كل ما ليس بينا فهو شبهة الفائدة الثانية انه يفهم من كلامهم عليهم السلام وقع اطلاق الجاهل على عدم
الوضوح مطلقا سواء كان شاكا او ظانا والجاهل بهذا المعنى يجب عليه التوقف ووقع اطلاقه على
الغافل الذاهل ذهنه عن تصور المسئلة والجاهل بهذا المعنى لا ضرر في عليه الاحتياط والا لزم
تكليف الغافل وقد ورد في هذا المعنى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين
اعذر بجهالة ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالة انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى

الجهالة

الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور
قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر
بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وانما قلنا ان المراد ما ذكرنا في هذه
الصحيحة الغافل لا الشاك والمردد لانه يقدر على الاحتياط دون الغافل **السؤال السابع**
ان قال كيف عملكم معاشر الاخباريين في الظواهر القرانية مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود و
قوله تعالى او لامستم النساء وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وفي ظواهر السنن النبوية
مثل قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وجوابه انه تعالى يجب الفحص عن
احوالها بالرجوع الى كلام العترة الطاهرة ع فاذا ظفرنا بالمقصود وعلمنا حقيقة الحال
عملنا بها والا اوجبنا التوقف والتثبت ولا يجوز التمسك بها كما تمسكت به العامة لانه ص لم
يخص احدا بتعليم كل ما جاء به وبتعليم تفسير القران وما جاء به من نسخ او قيد او تأويل
او تخصيص بل اظهر كل ما جاء به عند صحابته وتوفرت الدواعي على اخفائه ونشره وما وقع
من فتنة وجب اخفاء بعضه مع انه لولا ذلك لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولزم
الاغراء بالجهل وذلك كما علم المذهب بضرورة من انه ص اودع كل ما جاء به عند العترة
الطاهرة عليهم السلام وامر الناس بسؤالهم والرد اليهم والرجوع اليهم واي بيان اقوى من ذلك
ولنذكر امثلة لوجوب التوقف والاحتياط منها اذا وقع نكاح لم نعلم صحته وفساده يجب
على الزوج ترك الاستمتاع بها وترك التزويج بخامسة او باختها ويجب على الزوجة ان
لا تمكنه من نفسها ولا تتزوج غيره ويجب على الزوج احد الامرين اما طلاقها واما العقد
الجديد لانه قد علمها ان دفعت محو ذلك اشق ولو طلقت احد الامرين الطلاق
او العقد الجديد يجب عليه ولو امتنع من ذلك يجب عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

دعا باب الدفاع ولو هرب فرارا من الصلاة من ولم يتمكن منه فلقائل ان يقول يستفاد
من قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ومن الحوالة التي هو المتضمن لجواز ان يطلق الحاكم
زوجة مفقود الخبر بعد الاستخبار عنه من باب عموم المواقعة المسمى بالقياس الجلي والقياس
بطريق الاولى جواز ان يطلقها ومنها اذا وقع سرقة لا نعلم صحيحه يقوم احد من باب الحسبة
بعمارته ولا يجوز للبايع ولا للمشتري التصرف في عمرته ويجوز حفظها وسهامها من باب الحسبة الى ان يظهر
الحي ولو كلف اصرمه الا انما حسابا لصلاة من من كلامه وتجديد الصيغة الصحيحة يجب على
كلا خذ ذلك ولو ابى اوهرب فرارا فقد مضى حكمها **السوال العاشر** كيف عملكم معاشر الاخباريين
فيما اذا علمنا اشتغال الذمة بعباده وتحيرنا في الخلاص منها لجهلنا بكيفيتها وجوابه بالتوقف
الرجوع ومصداقه هنا الاحتياط بالجمع بين الفعلين الوجود بين كما هو من امثاله اذا عزم مسافر
على اقامة عشرة ايام بداله فراراً فيصلي صلاة تامة او بعد ما لم يقطع بما هو حكم الله ولم يتمكن
من سوال عالم فيجب عليه الاحتياط بان يجمع بين القصر والاتمام لدخوله تحت الاحاديث المتضمنة
وجوب التوقف والتثبت وتحت الاعدل الشرعية المستفادة من كلام الكاظم عليه السلام في صحيح عبد الرحمن
الحجاج المتقدم وتحت نظايرها ويجب عليه الامساك عن المفطرات بنية الاحتياط كما في مسئلة
المتحير في وجوب صلاة الجمعة عليه او صلاة الظهر فكما انها لا قائل بالجمع بين القصر والاتمام عن متسلق من
فكم يدعم لانا نقول في الاحاديث المتضمنة لوجوب الاحتياط ولوجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها
بعينه اذن وتصريح بوجوب الجمع ولا استبعاد في ذلك بل له نظاير في الشريعة من جملتها من فاته صلاة
لا يعلمها بعينها ومن جملتها ترديد الصلاة في الثوبين المشتبهين ومن جملتها المتحير في تعيين جهة القبلة بخلاف
ما اذا وجب على رجل وطي امراته واشتبهت باجنبية فانه وجب عليه الترك لان وطي الاجنبية
محرم مطلق بخلاف الجمع بين القصر والاتمام فانه محرم عند العلم بوجوب احدهما بعينها لا مطلقا **ه**
السوال الحادي عشر كيف عملكم معاشر الاخباريين فيما اذا كان الحيرة في غير الاحكام الالهية مثاله
قصد رجل مسافة ولم يعلم انها بلغت الحد المعتبر شرعا ومثاله الاخر ان الشك في هلال الشهر

بعض

رمضان او هلال عيد الفطر او هلال عيد الاضحى او ان الصوم يضر بالمريض ام لا او ان الخمس على الكرم
بلغ قدر النصاب ام لا والحق ان كل صورة يمكن تحصيل القطع فيها متعذرا او متعسرا الكون
فيها ما الظن او بالقطع بالعلامات المفيدة للظن مثل اشتمال جهة الكعبة ومثل اضرار الصوم بالمريض فيجب
الفحص ومع التحير يحتاط المتحير في العبادة ويتمسك بالاصل المتحير في الاضرار فيبني على عدم الاضرار وكل
صورة يمكن من القطع فيها من غير مشقة لا يتحمل مثلها عادة كالهلال وكدخول وقت الصلاة و
كبلوغ الماء الحد المعتبر شرعا وكبلوغ الامد قدر النصاب المعتبر شرعا اعتبر امر احتساب رؤية او
شهادة او غيرها فيجب الفحص ومع التحير الظن بالمقصد يبني على العدم في هلال شهر رمضان وفي
هلال عيد الفطر ويحتاط في هلال عيد الاضحى لاشتغال ذمته بايقاع افعال الحج في وقت معين
وكذا اشتبه عليه بالغيم هذا مقتضى الخيالات الاصولية الرديئة ويمكن ويحتمل كلاهما والحق ان حكم
كلا هلال الثلثة واحد وكلها داخل تحت الحق عند الرسول المتواتر في قولهم عليهم السلام لا تنقض
يقينا بشك ابدا وانما تنقضه بيقين اخر فيحكم بتعين الشهر الاول الى ان يحصل القطع بما هو
شرعا الحكم بدخول الشهر الثاني كشهادة عدلين او اخبار رجل صحيح معتمد للتعليل لعريه علامته
واما امرهم عليهم السلام بكثير من اعمال ليلة القدر اذا اشتبه الهلال لغيم فهو كامرهم عليهم السلام بصوم
يوم الشك بنية شعبان لا بدلا على مشروعية الوجوب بعرفه مثلا يوم التاسع اذا اشتبه الهلال
احسان لا بطريق الوجوب ولا بطريق الاستحباب كما لا يدل على مشروعية صلاة العيد يوم التاسع
مثلا احسان اذ ليس في جوف مطلوب شرعا يوم التاسع ولا تصلي صلاة عيد يوم التاسع بخلاف
اعمال ليلة القدر فانها مشروعة في غير ليلة القدر وكذلك الصوم فانه مشروع في سائر شهر الله ويحتاط في
مسئلة الماء وما يجمع بين القصر والاتمام كما يحتاط في مسئلة بلوغ الماء قدر الكر بالاجتناب عنه والتيمم
وبتوقف بلوغ الامد التعيين عنه قدر النصاب لتطهير حصة الحال والحديث الوارد في دخول
وقت الصلاة المشتمل على قوله عليه السلام تاخذ بالحائط لدينك صريح في وجوب القطع في مسئلة
التوجه الوقت كما ان الاحاديث الواردة في اشتمال الكعبة صريحة في كفاية الظن في مسئلة

في مسئلة

العلم ثم اقول انظر ايها اللبيب كيف فرق بين الجرح في نقل احكامه وبين الجرح في غير احكامه
فاوجب التوقف في الاولى دائما واوجب البناء على العدم تارة والبناء على الاحتياط تارة في الثانية فلا
مجال لما جعله العامة وجمع من الخاصة وكثير من اهل الاصول من اجراء حكم مسألة التجزي في غير احكامه
من البناء على العدم في مسألة التجزي في نقل احكامه ثم **السؤال الثاني عشر** هل يكون عندكم حكم هلال شهر
رمضان وحكم بلوغ المال حد النصاب وحكم بلوغ الماء قدر الكر والاستطاعة للواجد للحج كم يجب في
مسألة الهلال الفحص كذلك يجب ام لا الجواب انه ليس حكم المسألتين واحدا وذلك لانه يلتفت في وجوب
صوم شهر معين من اشهر السنة فيجب رعاية ذلك فيجب الفحص ولم يلتفت انه لابد من بلوغ مالنا قدر النصاب
او قدر الاستطاعة في وقت ما حتى يجب علينا الفحص عن ذلك واذا حدث في قلبنا ظن ببلوغ المال قدر
النصاب فله صورتان **احديهما** صورة يتعذر تحصيل القطع بالقدر الواجب فيها عادة كما في
الحصرم والاخرى لا يتعذر كما في الاول وحكم الصورة الاولى حكم بلوغ الماء حد الكر المعتبر شرعا
وحكم بلوغ الماء قدر الكر وفي الصورة الاولى يكفي الظن والحديث الوارد في باب الزكوة
المتضمن خرص الاثمار على اصولها ثم ضمان المالك حصة الفقراء اذا اراد ان يتصرف فيها صريح
في كفاية الظن في الصورة الاولى وتوضيح المقام ان الاحكام بوجوب الزكوة في الحصرم وفي الابل
الا بعد القطع ببلوغها قدر النصاب لدخول هذه الواقعة تحت قولهم عليهم السلام لا ينقض
يقينا الا بيقين ابدا فان الحاكم هو القطع بعدم وجود النصاب عندنا وبعدم وجوب الزكوة
في مالنا وبعد قطعنا بذلك نعرف من الباب في القدر الواجب ان في احدهما يكفي الظن كما في جهة
الكعبة وفي الاخرى كما في بلوغ الماء قدر الكر وكما في بلوغ الماء قدر العصر ومن ظن انه احتلم
فليس يجب ان يفحص حتى ظن انه اصابته جنابة نعم نقطع من قول عدم قبول بانه حقا الان اذا كان
من باب الكراهة والندب مع الصلى المتنزه وعند من يقول ان خصوص خطاب الشارع كله بالبالغ العاقل
لا يجب مع الهلاك متى ظن انه بلغ خمس عشرة سنة هل يجب عليه الفحص ام لا وجوابه واضح لان تعلق
التكليف انما يكون بعد ثبوت البلوغ **السؤال الثالث عشر** هل يكون حكم فعل بلغنا حديث

ضعيف

۸۳

في الفرض من موضع الوقف والخطا

ضعيف صريح في وجوبه وحكم فعل بلغنا حديث صحيح صريح في انه مطلوب غير صريح في وجوبه وندبه ووجدنا
من جهة جواز الترك وجوابه ان للنوع الخاص صورا احديها ان يكون الظاهر الوجوب ولكن نصا فيه ومن المعلوم
ان الترجيح من باب الجرأة في الدين ويحصل الاحتمال الظاهر كذلك جرأة في الدين فيجب الاحتياط في الفتوى
والعمل وقفا بالشبهات وترك الامتثال ومن هنا يجب التوقف عن تعيين احدهما وقصد له لا لاحتياط ومن الشبهات ان
يكون اللفظ الندب وقد مضى حكمه سابقا لا يقال صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام صريحة في وجوب الاحتياط
في هذا الموضع ايضا لانا نقول تلك الصحيحة وردت فيمن علم اشتغال الذمة بشيء ولم يعلم كيفيته بعينها ورواية
عبد الله بن وضاح عن الكاظم عليه السلام وردت فيمن علم ان الصلوة واجبة عليه في وقت معين ولم يقطع بدخول ذلك الوقت
فان قلت قولهم عليهم السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك شامل لما نحن فيه قلت لا يوجب القطع لجواز ان يكون المراد به
العدول عن فعل وجودي يحتمل الحرمة الى ما لا يحتمل الحرمة او يكون المراد به الاستحباب كما ذهب اليه جمع من
العامة والخاصة ولكن نقول النوع الاول والصورة الثالثة مندرجان تحت قولهم عليهم السلام ما حجب الله علمه
عن العباد موضوع عنهم وقولهم عليهم السلام رفع القلم عن تسعة اشياء من جملتها ما لا يعلمون فنحن معذورون ما دمنا
متفحصين عن حقيقتها كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه بالحديث المشتمل على حصر الامور في ثلثة
ونظائره ومن هنا ظهر عليك وانكشف لديك الفرق بين احتمال وجوب فعل وجودي وبين احتمال
حرمته بانه يجب الاحتياط في المسئلة الاولى دون الاحتياط في المسئلة الثانية ومن جملة الغرائب البديعة
جمع من متأخري الخاصة موافقا للعامة انهم اذا راوا حديثا يحتمل وجوب فعل واستحبابه كالاحاديث
الواردة في غسل الجمعة يعتقدون ان المظنون انه مندوب في علم الله تعالى ويتمسكون في ذلك بالبراءة الاصلية و
كذلك اذا راوا حديثا يحتمل الحرمة والكراهة يفتون بان المظنون انه مكروه في علم الله تعالى للبراءة الاصلية
وعدم ظهور مخرج عنها وفي غفلة عن دقيقة هي انا علمنا ورود حكم من الله تعالى في هذه الواقعة ولم نعلم
بعينه هل هو وجوب او ندب او حرمة او كراهة ومن المعلوم ان احكامه تعالى تابعة للحكم والمصالح
المطلوبة له تعالى ولم نعلم ان نعلق مقتضى المصلحة مع مواقع البراءة الاصلية وبالجملة التمسك بالبراءة
الاصلية انما يتجه عند من لم يقل بالواجبات الذاتية ومن هنا تبين على هذا المذهب انما يتجه قبل اكمال

في السؤال الثالث

في التمسك بالبراءة الاصلية انما هي كالحال الاب

الدين او بعدم مع تجويز خلو بعض الوقائع عن حكم وارد من الله تعالى فانهم يمكن ان يقال بناء على ما ورد في كتاب
العدة رسم الطائفة عن سيدنا الاجل المرتضى رضي الله عنه حيث انه ذهب الى ان في زمن الغيبة لا شيء
على كل احد بحيث انه لم يتعلق بأمة في زمن الغيبة شيء من التكاليف المختصة بهم الواردة من الله تعالى اذ تعلق التكليف
موقوف على بلوغ الخطاب عند الاشاعرة وموقوف عند اصحابنا من تفطن العقل بالحكم او بلوغ الخطاب
عند المعتزلة ومن وافقهم والمفروض انتفاء كل من في زمن الغيبة فلا يتعلق بالتكليف ان تمّ سقط حكم
الله في واقعهم ثم يتعلق ذلك الحكم لكن هذا خلاف قواعدهم لانهم لم يبنوا افتاءهم على ان زمانهم زمان
الغيبة بل بعضهم هكذا ان الشريعة [illegible] بعيد ولو صح الكلام ان اهل الغيبة معذورون
لغفلتهم عن ورود الشريعة وكذلك في علم اجمالا لم تعلم تفصيلها وبعد العلم بما لم يحصل في امهات الاحكام
مثل الله اذ لا كلام ان على الله تعالى [illegible] ومثل لا تقف ما ليس لك به علم ومثل ان الظن لا يغني
من الحق شيئا وقوله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وعند ذلك لا يسمع العذر
ثم اعلم ان التمسك في اخبار السيد المرتضى في زمن الغيبة انما يجري في زمن الغيبة في سقوط وجوب
فعل وجودي وفي الفتوى بسقوط عنا ما ذهبنا جاهلين مستضعفين ولا يجري في سقوط حرمته لانه يلغا
القواعد الكلية الواردة عنهم عليهم السلام المشتملة على وجوب الاحتياط عن كل فعل وجودي لم يقطع
بحليته عند الله هكذا ينبغي ان يحقق هذه المباحث فان الكلام على بعض اولئك العلماء ودلالة اهل
الذكر عليهم السلام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا **السؤال الرابع عشر** اذا اغتسل رجل غسل يوم الجمعة ثم لم يكن على وضوء ثم شك في كون
الوضوء بعد غسل الجمعة بدعة وفي وجوبه بعده للصلاة وعجز عن تحصيل العلم بما هو حكم الله كيف
يكون حكمه جوابه يجب عليه الوضوء لانه علم اشتغال ذمته بما يتوقف على الطهارة ولم يعلم تلك الطهارة
بعينها في الوضوء بعد الغسل لانه اذا علم ان الغسل مغن عنه والمفروض انه جاهل بحكم
الله متردد فيه وكذلك اذا شك احد في ان الذي خرج منه بول او مني مع علمه بانه احدث يجب
عليه الطهارتان لما مر **السؤال الخامس عشر** كيف علمكم في ماء ورد عليه نجاسة وشك في بلوغه كرا او

الوضوء والغسل

بعذر الاعسار ولا خسارة والحضر الماء فهل يوجب الحج من الطهارة ام يكتفي بالتيمم او بالوضوء
بهذا الماء وجوابه ان بعض الاحاديث الواردة في باب الكر يعلق الحكم بنجاسة ذلك الماء على العلم بعدم بلوغه
كرا ويعلق الحكم بطهارته على العلم ببلوغه كرا وبعض [illegible] ومعنى بعض الروايات الدالة على
وجوب التوقف في كل ما لم تعلم حكمه بعينه وجوب التوقف عن الحكمين ومن المعلوم ان التوقف يلزم
الاجتناب عنه فيتعين الاكتفاء بالتيمم وهذه المسئلة عندي كما رجحناه من الطهارة لا اقول لا على
عدم بلوغه كرا فحكمه نجس [illegible] وجوب الاجتناب عما [illegible] من زعم انه عالم [illegible] والقول هذا اختلاف
ظاهر النصوص لان ظاهرها تعلق الحكم على العلم والقول لا يصح استعمال لفظ الاصل في هذا في معانيه
كما لا يخفى على اللبيب ولا يعامل كالاصل طهارة الماء والقول تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان كل شيء طاهر حتى
يستيقن انه قذر وبانه كل شيء طاهر حتى يستيقن انه قذر لانا نقول التمسك بالاصل وبتلك الاخبار
انما يصح اذا لم نعلم طرو تلك الحالة وبعد علمنا بطروها لا يتجه ثم اعلم ان هنا اقساما ثلثة المحكوم عليه
بالطهارة والمحكوم عليه بالنجاسة والمحكوم عليه بوجوب التوقف عن الحكم وبوجوب الاجتناب عنه ومن المعلوم ان الكلام في
الاصل المذكور حكمه حكم احد الثلثة وللمتأخرين في هذه المسائل [illegible] لا يستحق علما ولا تركه
عملا والله الموفق للصواب **فائدة** يحصل طريق الاحتياط في احكام الله تعالى بحسب قلة البضاعة في علم
الحديث وكثرتها وهذا يقتضي ترجيح المتجر الواجب عليه الاحتياط الى من هو اعلم منه لان هذا النوع من
الاحتياط الواجب بقدر الامكان فمع العجز عن ذلك او الغفلة عنه فهو موكول الى طريقه بحفظ سانه دفعا
للحرج البين الواضح واما طريق ضرر الصوم بالمريض فقد يكون بالظن المستند الى امارة
وفي الصورتين موكول الى [illegible] معللا بقوله تعالى بل الانسان على نفسه
بصيرة واما طريق حفظ انواع الودائع [illegible] وبحسب تجارب الناس
فيجب الرجوع فيه الى ظن اهل الخبرة [illegible] ومع الغفلة عن ذلك او العجز عنه
فهو موكول الى [illegible] ولا حاجة في جميع تلك الصور الى القطع [illegible] باب

الظن الحاصل [illegible] لصاحب المرض [illegible]

احكام الله تعالى وبيان غيرها من احكامه تعالى ومنها دقيقة اخرى وهي انه كثيرا ما يتجامع مع براءة الذمة من كلام الاشتغال
الذمة بعلم الشيء او بالدية ولنكتف من هذه الفوائد على ذكر ما يكون سمعها في مواضع لا تعد ولا تحصى
ان شاء الله تعالى **السؤال الحادي عشر** كيف حكمكم فيمن شك بين حرمة عبادة ووجوبها عليه كمراة
حاضت عند الميقات وشكت بين وجوب الاحرام عليها وبين حرمته فلم تجد عالما يحكم لها بحكم الله تعالى
وكمراة اشتبه عليها وعلى اهل الخبرة من النساء ان دمها دم الحيض او العذرة او القرحة فشكت في
حرمة الصلوة وفي وجوبها وكفاقد الطهورين شك في وجوب الصلوة وبين حرمتها ولم يجد عالما
يحكم له بذلك وجوابه ما تقدم من وجوب التوقف ومن ان مصداقه هنا ترك الفعل الوجودي
لعدم القطع بجوازه وقد مر ان تعرضه ع المراة التي تركت الاحرام عند الميقات لحيضها وجهلها
بحكم الله فيها مؤيد لما ذكرناه من ان مصداق التوقف هنا ترك الفعل الوجودي والا فقد
تواتر عن كلامهم عن الائمة الاطهار ع اياكم ان تنصبوا الناس ... او تدين الله بما لا تعلم والمتردد
بين حرمة عبادة ووجوبها غير عالم بها فليس له ان يدين الله بها ولو كان ذلك الاحتمال الذي اعتبره
ان فعله جمع من متاخري الخاصة صحيح جاريا في احكامه تعالى لما نطق كل احد بخلافه في هذه
المواضع فعلم ان معنى قولهم لا ينقض يقينا بشك ابدا وانما ينقضه يقين آخر كما مر وينادي
عليه صريح ورود ذكر الحدث واشباهه ان الذي جعله الشارع ناقضا لشيء انما جعل اليقين به
ناقضا لا الظن به ولا الشك فيه **السؤال الثاني عشر** ما قولكم في حيوان لم يعلم حكم الله فيه
حكم الله فيه وجوابه التوقف ومصداق التوقف الاجتناب عن اكله ومن ترك الاكل يحله منه
ومن ترك الاكل على حرمة الاكل اذا احتمل عليه بحليته لا يقال قوله عليهم السلام ما حجب الله علمه عن
العباد موضوع عنهم جار هنا لانا نقول من المعلوم ان المراد به ان ما حجب الله العلم بحرمته
موضوع عنهم وما حجب الله وجوب التوقف فيه موضوع عنهم وهنا وجوب الكف معلوم
بالمراد انا وقد مر تحقيقه اقول كلام الشهيد في كتاب ... جمع من متاخري الخاصة كتمهيد القواعد

للشهيد

للشهيد الثاني في الفرق بين الطهارة وبين حلية الاكل لان النجاسات محصورة وما ليس بنجس غير محصور ومأكول
اللحم محصور وغير مأكول اللحم غير محصور ... فعلى هذه النوعين يحكم بطهارته وبعدم حلية اكله
كلام خطابي خيالي لا يجوز التمسك به في احكام الله تعالى **فائدة** الشيء الذي يجب علينا الاجتناب عنه
لشبهة اذا لم يجتنب عنه غيرنا لا يجوز نهيه لان النهي عن المنكر انما يكون مع علم الناهي بحرمته لا مع الوقوف عند
الشبهة يجب عليه ان لا يقول ربما يكون في غفلة عنها او ربما يعلم حاله والجواب الاول مبني على انه يجب
على العالم تبليغ علمه ولا يجب عليه تبليغ ما اشتبه عليه **السؤال الثالث عشر** ذكر الفاضل المدقق مولانا احمد
الاردبيلي قدس الله سره في اول تفسيره لآيات الاحكام اعلم ان هنا فائدة لابد منها قبل الشروع في المقصود هي
... انه المشهور بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القرآن بغير نص واثر حتى قال الشيخ ابو علي الطبرسي
قدس الله سره في تفسيره الكبير واعلم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام ان تفسير القرآن لا يجوز الا
بالاثر الصحيح والنص الصريح وروى العامة عن النبي ص انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد
اخطأ قالوا وكره جماعة من التابعين القول في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم
والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما عليه الذين
يستنبطونه منهم وذم آخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها وذكر ان القرآن منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرآنا عربيا
الى غير ذلك هذا وامثاله يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان من حمل القرآن على
رأيه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل وقد روي عن النبي ص انه قال القرآن
ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروي عن عبد الله بن عباس انه قسم وجوه التفسير على
اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامها وتفسير يعرفه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله قاله
عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القرآن وجمل دلائل
التوحيد واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة وموضوع كلامهم واما الذي يعلمه
العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل فهو ما يجري مجرى

الخبر في مقام العلم تم كلامه اقول كان الكلام ان الخبر المحمول على ظاهره غير متروك الظاهر وانه صحيح
مصون على ما اعترف به في اول كلامه حيث قال في تفسير ماله ان الشيخ ابا علي ره قال في اول تفسيره التفسير
معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر وقيل التفسير كشف المغطى
والتاويل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤول اليه امره وهما قريبان من كلام فالمعنى من فسره وبين وجزم وقطع بان المراد
من اللفظ المشكل مثل المجمل والمبهم كذا ان يحمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني من غير مرجح وهو اما
دليل نقلي كخبر منصوص او آية اخرى كذلك او ظاهر او اجماع او عقلي او المعنوي المراد به احد
معانيه لخصوصيته بدليل غير الدليل المذكور على فرد معين فقد اخطأ وان تحمل المراد في التفسير الممنوع
برأيه ولو نص هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل يحمد درايته ومثله والحسان
علمه من غير شاهد معتبر شرعا كما يوجد في كلام المبتدعة وهو ظاهر لمن يتتبع كلامهم والمنهي عنه ظاهر علاوة
والنقل كما نشير عنه وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهر فيها ذلك انتهى كلامه علي
حق مقامه **واقول اولا** كلام الفاضل الصالح ... ناطق بتعلقه عن الحجة كالاحاديث الواردة
عن اهل الذكر عليهم السلم المتعلقة باصول العقائد والمتعلقة بحجية على الناس بعد موتهم والمتعلقة بكتاب
الله تعالى والمتعلقة بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله او عدم معاني الفاظها او دخول شبهة عليه
او ضبط في تلك الاحاديث اوثانيا ... ان يحمل على احسن الوجوه الذي ذكرناها لانه
كان من عظماء ... قدس الله ارواحهم وكذلك الاحاديث ... مع تواترها موضحة في ان استنباط
الاحكام النظرية من كتاب الله ومن السنة النبوية ... سلام الله عليهم لا تشتغل الرعية مقلا لانه صلى الله عليه وآله
بامر الله تعالى خص امير المؤمنين واولاده الطاهرين عليهم السلم بتعليم ناسخ القرآن ومنسوخه وبتعليم ما
هو المراد منه وبتعليم ان اية آية من القرآن باقية على ظاهرها واية آية منه ليس على ظاهرها وبان
كثيرا من ذلك مخفي عند غيرهم عليهم السلم وبان ما يعبر بالعام من ان ... ما جاء به من محكم وتغيير ونسخ و
تعتقد ... الظهور ... توفر الدواعي على ... ولم يقع ... فتنة
اضمت اخفى بعضها غير صحيح وثالثا ان احاديثهم عليهم السلم صريحة في ان مراده تعالى من قوله لعلمه
الذين يستنبطونه منهم ومن نظائره اهل الذكر عليهم السلم خاصة لا من هي مالكة من الرعية **داما كلام**

ابن عباس فمعناه واضح لا عناد عليه فان الاصل من القرآن بعضها من ضروريات الدين يعرفه المسلمون
كوجوب الصلوة والزكوة والحج ... احكام القرآن او من غيره وبعضها من ضروريات اللغة يعرفها كل
عارف بها وبعضها من النظريات لا يعلمها الا الاهل واهل الظاهر ان مراده عليه السلم ان آل محمد عليهم السلم
لانهم يقلدون اهل ... لما سمعوه منه وفي التهذيب في باب الزيادات
في القضاء والاحكام سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى
لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلم يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا
تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه
فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف
فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد وفي كتاب بصائر الدرجات في باب ان الائمة عليهم السلم اعطوا
تفسير القرآن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت
يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه قولا ام
الى غيره وقد قال قولا وضع على غير موضعه كذب عليه فقال عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم يا امير
المؤمنين فما نصنع بما خبرنا في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد واقول ان ذكر العلماء
او على الطريق اولى الاحمق المنافي روى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من قال في القرآن
بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفيه عدم تمييز العام والخاص انه قال اني تارك فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وانما
احذف اسانيدهم لان الاحاديث اسانيدها ... عند اصحاب الحديث ثم ذكروا على
ان الخبر قد صح عن النبي ص وعن الائمة القائمين مقامه عليهم السلم ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح
والنص الصريح وروت العامة ايضا عن النبي ص انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق

فقد اخطأ قالوا وكره جماعة من التابعين القول في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني و
نافع وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه
ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم اخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر
فيه فقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وذكر ان القرآن منزل بلسان العرب فقال انا
جعلناه قرآنا عربيا وقال النبي ص اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه
فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط فبين ان الكتاب حجة ومعروض عليه وكيف يمكن
العرض عليه وهو غير مفهوم المعنى فهذا وامثاله يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان
صح ان من حمل القرآن على رايه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطا الدليل
وقد روي عن النبي انه قال ان القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروي عن
عبد الله بن عباس انه قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب
بكلامها وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم
الكافة من الشرائع التي في القرآن وجمل دلائل التوحيد واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو
حقائق اللغة وموضوع كلامهم واما الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع الاحكام
واما الذي لا يعلمه الا الله فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة انتهى كلام العلامة ابي علي
الطبرسي قدس سره واعلى مقامه واقول اول كلامه قدس سره صريح في انه لا يجوز تعيين مراد الله
من القرآن فيما يحتمل وجوها مما يحتمل ان يصرف عن ظاهره ويعني بالناسخ والمنسوخ الا بدلالة
اهل الذكر عليهم السلام فيعلم ان قوله والقول في ذلك الى اخره داخل في حيز قالوا والحق
انه لو لم يكن داخلا فيه يلزم التهافت بين اول كلامه وبين قوله ان صح وكيف يظن بالعلامة
الطبرسي مثل هذا الكلام الشنيع والحق قد علمت سابقا ان هذا المعنى مما تواترت الاخبار عن الائمة الطاهرين ع

والحق

والحق نفهم من كتاب الاحتجاج للطبرسي قدس سره ان طريقته كان طريقة قدمائنا ولذلك هو قد ذكر في
كتابه انه لم يعين مراد الله تعالى قط في موضع لم يكن فيه اثر عنهم ع بل رواه عن رجال من مفسري
العامة **السؤال السابع عشر** ان فحول المتاخرين افتوا بجواز التمسك في احكام الله تعالى بالظنون بغير خطاب
صحيح صريح قد تحيرت في اكثر من المسائل البديهية التي كصلاة الجمعة في زمان الغيبة الكبرى وكوجوب غسل
الجنابة لنفسه او لغيره وكبعض مسائل الميراث وباب الطلاق وكثير من مسائل الرضاع وكقعود
نيات العبادات كنية غسل الجنابة في اوائل ليالي شهر رمضان وكصرف الخمس في زمن الغيبة سنة
طرق الاستدلال ولا الاستحسانات الظنية عندهم فاذا التفت الى تلك الابواب وما في الاذهان في احد
ازدادت الحيرة وكثرت الاشكالات والترددات جوابه ان من المعلوم ان بعض الاحاديث الواردة عن
العترة الطاهرة ع الموجودة في كتب الائمة الثلاثة قدس الله ارواحهم او في كتاب غيرهم من الثقات وقد وجدت
القرائن الموجبة للقطع بورودها عنهم ع كالقرينة العادية القاطعة بان اصحاب الائمة ع وجود كثير
من كان من الاعلام واصحاب السداد والتدقيق والورع والتحقيق فيهم وفي شدة حرصهم في اخذ الاحكام عنهم ع
وفي ضبطها وحفظها ونشرها وما ابلغوها وتقريرها وتصحيحها كانوا متماسكين في ذلك مدة تزيد على
ثلثمائة سنة والقطع بانهم لم يقصروا في ذلك بل اتقنوا وصححوا وضبطوا ونشروا وكالقرينة
العادية القاطعة بان الائمة الثلاثة قدس الله ارواحهم اقتفوا اثرهم في ذلك واخذوا احاديث كتبهم
من اصولهم الصحيحة ولم يخلطوا بها ما ليس ماخوذا منها ع كالنص بعلامة حمزة منها فان
فيه تخريب الدين وتصدية اشارة المسترشدين وكاجتماع اخبار الائمة الثلاثة بان احاديث
كتبهم صحيحة منقولة من الاصول الواردة عنهم ع وكتعاضد ذلك بما نقلناه عن السيد المرتضى وبما نقلناه
عن المحقق الحلي والشهيد صاحب كتاب المعالم والمنتقى قدس الله ارواحهم وبما نقلناه عن
الفاضل محمد الاسترابادي الحلي وبما نقلناه عن كتاب الكشي من ان اجمعت العصابة على ثمانية عشر

رجال من مصنفي الاصول على الصحيح نصوا عنهم ومن المعلوم ان اصول جمع منهم من متأخري هؤلاء كانت جامعة لجميع
احاديث جميع ابواب الفقه كما يفهم من كلام المحقق الحلي في المعتبر وتقطع به المتتبع الماهر اللبيب حق رعايتها كان
موضع الحرج في المسائل الترجيح بها البلوى من النوادر وحل هذه الاشكال الا انما نشأ من عدم رعايتها
كما ينبغي وسبب عدم الرعاية احد الامور منها ان اهل الاستنباطات الظنية قصدوا الاطلاع على ما هو حكم الله في
الواقع ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل ومنها عدم رعايتهم القواعد الاصولية المذكورة في كلامهم عليهم السلام ومنها
الغفلة منهم باعتبار اعتقاد اصول ظنية بحسبونها ادلة عقلية قطعية فيتحيرون في الجمع بينها وبين الاخبار الصحيحة
الصريحة ومنها قلة تفكرهم في اطراف المباحث وعدم ظفرهم بالقرائن التي تحصل من تتبع الروايات ومن اجتماعها
في الذهن وهي توجب القطع العادي في كثير من المواضع ومنها جمود ذهن بعضهم ومنها قلة بضاعة
بعضهم ومنها عدم استقامة طبع بعضهم واشتهاء المستعان وللحدود رجال وللثريد رجال وكل ميسر لما خلق له
والعلم نقطة كثرها الجاهلون والجاهل اما مفرط او مفرط واما اختلاف مدلولات الاخبار في
بعض الفتاوى فسببه اختلاف ما بلغهم من احاديثهم عليهم السلام وهذا النوع من الاختلاف
لا يسمى تناقضا لانتفاء اتحاد الطرفين لا اختلافا على ما ورد في حديث النعمة كما حققه رئيس الطائفة وقد سبق
السؤال العشرون ان قال قائل ان رئيس الطائفة قد تطرح في كتابي الاخبار وغيرهما بعض الروايات
التي تظهر من القرائن انها من جملة الروايات المأخوذة من الاصول المعتمدة معللا بانه ضعيف وجوابه انه
ليس المراد بالصحيح والضعيف في كلامه وفي كلام من تقدمه المعنى المراد منهما عند العلامة الحلي ومن جاء
بعده بل للصحيح عندهم ثلثة معان احدها ما قطع بوروده عن المعصوم وثانيها ذلك مع قيد زائد
وهو انه لم يظهر معارض له اقوى منه في باب العمل وثالثها ما قطع بصحة مضمونه في الواقع اي انه
حكم الله في الواقع ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم وكذلك للضعيف عندهم ثلثة معان مقابلة لتلك
المعاني الثلثة تشهد بذلك اللبيب المنصف وتوضيح المقام ان الشيخ الطوسي صرح في كتاب العدة بان
كل حديث عمل به في كتبه اخذه من تلك الاصول التي وقع اجماع الطائفة على وروده وكذا فيهما من
الروايات لان معارضه اقوى منه اما لاجل انه موافق لروايات كثيرة او لاجل انه جمع بين ذلك الاجماع

دس

من قوة سنده ومراده من الضعيف هذا المعنى لانه لم يثبت وروده عنهم عليهم السلام ويؤيد ذلك انه كثيرا ما يقول هذا
الحديث ضعيف لانه شاذ اي يخالف احاديث اكثر منه
السؤال الحادي والعشرون انه يلزم من
حجية تلك القواعد الاصولية المتقدمة المستفادة من كلام الائمة عليهم السلام ومن كلام قدمائنا ومن الادلة
العقلية ان يكون العلامة الحلي ومن جاء بعده ووافقه في اصوله كالشهيدين وكالشيخ علي وكالمقداد
السيوري وكالشيخ صلاح والشيخ فلاح والشيخ خلاد والشيخ مصلح ونظرائهم نعوذ بالله في غفلة عن كثير من القواعد
التي عليها مدار الشريعة المقدسة مع ان كلام هؤلاء المشايخ المعظمين المكرمين من الصلحاء العارفين
المشهورين المعتقدين لعامة اهل بلادهم مؤيد باصول اهل السنة والجماعة الموصوفين بالتحقيق
والتدقيق فانها تلهم الكلام موافقة لاكثر لما ذكره فحول المعتزلة وقواعدهم الاصولية وقواعد
الدراية في الاكثر مواضعه لما في كتب العامة فيجب ترك نصوص الائمة عليهم السلام وترك نصوص اصحابهم لان
قول المجتهدين لا يرد والرواية ترد ولئلا يلزم غفلة هؤلاء المعظمين المجتهدين الموصوفين بالفضل والصلاح
وجوابه ان الامر دائر بين نسبة الغفلة والمعذورية الى هؤلاء الموصوفين المحصورين في جماعة
قليلة وبين نسبة الغلط والخطأ الى الائمة عليهم السلام واصحابهم فان اختار احد من المتعصبة الثانية او ملزومها
بعد علمه بالملازمة فالله حاكم بيني وبينه يوم القيمة واقول قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه
ومن عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ ولا انا الخطيء بالبال ان اظهر حقا كنت اخفيه خوفا من
تعصب الغفلة والجهال ولكن توكلت على الله فاظهرته فان رده الجاهلون فسيقبله الماهرون فان
ذم الجهلة فرح يغدحه الكملة فاقول من اغلاط العلامة الحلي انه في مقام ترويج مذهبه و
الرد على السيد المرتضى والرد على محمد بن ادريس الحلي والرد على المحقق الحلي في مسئلة العمل بخبر
الواحد المظنون العدالة نسب الى جمع من اصحاب الائمة عليهم السلام انهم كانوا يعملون في عقائدهم و
اعمالهم بخبر الواحد المظنون العدالة الخالي عن القرائن المفيدة للقطع ومن المعلوم ان في
اصحاب الائمة جمعا ذكر الصادق عليه السلام في شانهم ان هؤلاء امناء الله في ارضه لولا هؤلاء لاندرست

آثار النبوة وما ورد في حقهم صلوات الله عليهم لا نزال نسمع من هذا الدين تحريف الغالين وانتحال
المبطلين ونسب إلى رئيس الطائفة ذلك الاسم وتفرع على ذلك تناقضات في كلام رئيس الطائفة ذكرها
المتأخرون كالشهيد الثاني في شرح رسالته في دراية الحديث مع أن المحقق الحلي قبل العلامة الحلي
والشيخ أبو الصلاح الحلبي والشيخ الشهيد الثاني قدس الله أرواحهم بعد العلامة الحلي فسروا كلام رئيس الطائفة
بغير الأمر وعلى تناقض أصلا على مقتضى تفسيرهما وأما كلام رئيس الطائفة في العدة صريح
فيما فهماه ومن أغلاطه أنه ذكر في أصوله أنه إذا جرت خصومة بين مجتهدين مبنية على اختلاف
اجتهادهما يجب عليهما الرجوع إلى أصحاب الرجعة ليفصل بينهما بقوله حكمت فإنه يصير يفصل
الخصومة ومن جملة أغلاطهم ما نقله عنه الشهيد الثاني في شرح الشرائع من قوله أفتيت بهذا مجرد رأي
ولم أجد فيه نصا وأثرا ومن جملة أغلاط العلامة الحلي عليه أنه أمر أهل المشرق بأن يأخذوا
الجدي حلو المنكب الأيمن وفي المحاريب التي كانت في بلاد العجم من أصحاب الأئمة عليهم السلام
المحققين الماهرين في الفن الرياضي كفضل بن شاذان الذي صنف رسالة في قبلة البلدان تسماها
إزاحة العلة في معرفة القبلة ومن المعلوم أن هذا بعيد عن الحق في أمر يدرك بالحس فكيف نعتمد
على فتاويه في الأمور النظرية العقلية الصرفة وهذان الفاضلان والشهيدان مع العمدة بعد
الشيخين الأقدمين أبي الجنيد وابن أبي عقيل وبعد محمد بن إدريس الحلي في إجراء أكثر قواعد
أصول العامة وقواعد فن دراية الحديث في أحاديث أهل البيت عليهم السلام وفي أحكامهم وجماعة كانوا
الذين وافقوا ابن الجنيد في طريقتهم لصرف همتهم في العلوم فلله وبينهم وبين تحقيق المباحث
الغامضة الدينية الأصولية يعدونهم هيهات أين الثريا من الثرى وهؤلاء كلهم لم يكونوا
معذورين لغفلتهم وأما بعد ما نبهنا الكتاب على أنهم غفلوا عن كثير من القواعد الأصولية
التي هي مدار الشريعة وذهبوا إلى نقائضها فلو وافقوهم لعمهم الفسق وكلامهم

القبلة

انهى

1

الكر

مع أنهم اعترفوا بأن ظاهر المسك كالمشك ومن أغلاطهم منهم أنهم تأولوا في الكر ورواياته الواردة
في تحديده كثيرا بأنها خالية عن ذكر الأبعاد الثلاثة لكنه محذوف لتقاس المحذوف على المذكور والحذف مع
الوضوح شائع ذائع وفي هذا دلالة على أن أسراعهم في تفسير الأحاديث في تحصيل ما هو المراد منها والدلالة
على ذلك كله إن صح أحاديث هذا الباب كذا إذا راعى عمقه في ذراع وشبر نحوه وظاهر الدلالة أنه
نعم اعتبار ادعوا اعتبار في العمق وبلغه في لا اخرى لم يكن سوى دلالة على أن حكم المحذوف حكم المذكور مع
هذا الاحتمال ودفعهم من هذا الحديث الشريف أن المراد أحد المذكورين في الأحاديث العمق و
من كلا طرفيه الشيئين ومن المعلوم عند كل لبيب عارف بأن معنى التكسير مجموع الطول والعرض فلا حاجة إلى
الحول إلى المحذوف ومن له أدنى معرفة بأساليب كلام العرب يعرف أنهم يقصدون بقولهم ثلاثة في ثلاثة
في التوقف ويشهد أن كل واحد من طوله وعرضه ثلاثة ونقصد في الحاصل في كلامهم
شبرها أن كل واحد من سعته وعمقه ثلاثة ونوضح المقام أن الكر في الأصل مكيال لأهل
العراق وإنما جرت عادة الأئمة عليهم السلام بذكر لفظ الكر في موضع بيان المعيار من مقدار الماء النجس
بمجرد ورود النبي عليه من مقدار الماء الذي لم ينجس بكذا لأن تخاطبهم عليهم السلام كان من أهل العراق
ومن المعلوم أن الكر مدور مثل الجرة ومن المعلوم أن المعيار مساحة المدور بأن يذكر قطره
ولم يذكر عمقه وغير مناسب أن يذكر طوله وعرضه وعمقه ومن جملة أغلاطهم منهم أن بعضهم
زعم أن محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني هو ابن بزيع وزعم أن كل حديث في طريقه الكليني
عن محمد بن إسماعيل مرسل ويلزم من ذلك أن يكون الإمام ثقة الإسلام مدلسا في هذا الباب
ولكن بعضهم زعم أن محمد بن إسماعيل هذا هو البرمكي صاحب الصومعة مع أن في كتاب الكليني عبارات
ناطقة بأنه النيسابوري ومن جملة أسراعهم أنهم لم يطالعوا كتاب العدة ولا الأصول
المحقق ولا ما ذكره في أوائل المعتبر ولم يطلعوا على ما هو المسطور فيها من أن أحاديث
كتب أصحابنا مأخوذة من أصول اجتمعت الطائفة المحقة على أنها معتمد عليها واجتمعت على جواز العمل

بها مفصل مذكور فيها ولم يعين النظر فيما ذكره الامام ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي من ان
احاديث كتابه كلها صحيحة ولا فيما ذكره رئيس الطائفة في اول الاستبصار وما ذكره في تهذيب الدين من
من لدن زمن النبي ص ومن يوم اجريت القواعد الاصولية والاصطلاحات التي ذكرتها العامة
في الكتب الاصولية وفي كتب دراية الحديث في احكامنا واحاديثنا فانبهك ايها اللبيب
ان هذه الجماعة يعتقدون بجواز الاختلاف في الفتاوى من غير ائمتنا اهدنا على ضرورين النعمة
ونقول لهم قول الشيخ كالملسح من انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم بان حلال
محمد ص حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ولا اختلاف فيهما ابدا ولنا توضيح هذا
المقام ما في كتاب التهذيب لرئيس الطائفة قدس الله سره في باب القضا سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع
قال قال علي ع لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على
القول الاول لان الحق لا يتغير وفي باب البدع والرأي والمقاييس من كتاب الكافي
عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلال والحرام فقال حلال محمد حلال
ابدا الى يوم القيمة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره وقال
قال علي ع ما احد ابتدع بدعة الا ترك بها سنة وفي باب يعقد ذلك الباب عن
عمر بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه
الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله ص وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل
عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وفيه عن حماد عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة وعن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع ما من
امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال وعن سماعة
عن ابي الحسن موسى ع قال كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ص ولا اظن رجلا يخاف الله
ان يتكبر في ريب مما تلوناه وكم من رجل حسبناه صالحا فلما ذكرنا عنده هذه الاحاد

يحكم عليه بعرق العصبية الجاهلية وعانده وكابر ما قبل التصور او بعده والله الموفق **الفصل**
التاسع في تصحيح احاديث كتبنا بوجوه تفطنت بها بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر
عليهم السلم وبجواز التمسك بها لكونها متواترة النسبة الى مؤلفيها وفي بيان القاعدة الشريفة التي وضعوها
عليهم السلم للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث المتعارضة البالغة حد التعادل او غير البالغة وفي
تصحيح لطيفة فنقول بالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق **الوجه الاول** من الوجوه الدالة على صحة احاد[يث]
الكتب الاربعة مثلا باصطلاح قدمائنا انا نعلم قطعا عاديا بان جمعا كثيرا من ثقات اصحابنا و
منهم الجماعة الذين اجمعت العصابة على انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح القدماء صرفوا اعمارهم في
مدة تزيد على ثلثمائة سنة في اخذ الاحكام عنهم عليهم السلم وتأليف ما يسمعونه منهم وعرض المؤلفات
عليهم ثم انا نجوز انهم لم يتعونوا في طريقتهم واستمر هذا المعنى الى زمن الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم
الوجه الثاني انا نعلم انه كانت عند قدمائنا اصول من زمن امير المؤمنين ع الى زمن الائمة الثلثة
قدس الله ارواحهم كانوا يعتمدون عليها في عقائدهم واعمالهم ونعلم علما عاديا انهم كانوا
متمكنين من استعلام حال تلك الاصول واخذ الاحكام منهم بطريق القطع واليقين ونعلم علما
عاديا انهم كانوا عالمين بانه مع التمكن من القطع واليقين في احكام الله لا يجوز الاعتماد على
ما ليس كذلك وانهم لم يقصروا في ذلك واستمر هذا المعنى الى زمن الائمة الثلثة قدس الله
ارواحهم فعلم ان تلك الاحاد كلها صحيحة باصطلاح القدماء **الوجه الثالث** ان مقتضى الحكمة
الربانية وشفقة سيد المرسلين والائمة عليهم الصلوة والسلم ان لا يضيع من كان في اصلاب
الرجال منهم وتمهيد اصول معتمدة يعملون بها في زمن الغيبة الكبرى **الوجه الرابع**
انه تواترت الاخبار بانهم ع امروا اصحابهم بتأليف ما يسمعونه منهم وضبطه ونشره ليعمل
بها الشيعة في زمن الغيبة واخذوا الموثوقة **الوجه الخامس** ان اكثر احاديثنا موجودة
في اصول الجماعة الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم اي على انهم لم ينقلوا الا الصحيح
والعلم بوجودها في تلك الاصول طرق من جملتها ان يعطي قرينة المقام ان الطريق المذكور للحديث

انما هي طريق الى الاصل المأخوذ منه الحديث وبذلك التوجيه وافق في كتابي الشيخ وكتاب
من لا يحضره الفقيه بل في كتاب الكافي ايضا عند النظر الدقيق وقد ذكرهم شيخنا الثقة الجليل
الصدوق ابو عمرو الكشي قدس سره في كتابه فقال قال الكشي اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء
الاولين من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين
ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي
وهو ليث بن البختري حدثنا الحسين بن بندار القمي قال حدثني سعد بن عبد الله بن ابي خلف
القمي قال حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال حدثني علي بن حديد وعلي بن اسباط عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث
بن البختري المرادي وزرارة بن اعين وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن
علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاحدث
الرجل بحديث وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله اني
امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتأول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله
فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي عليه السلام اصحابه ان اصحاب ابي كانوا
زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي
هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء القوالون بالصدق هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون
انتهى كلامه قدس سره ثم قال في موضع اخر بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون
اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان
وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه

وهو ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ثم قال في موضع
بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما
يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة النفر الذين ذكرناهم
في اصحاب ابي عبد الله عليه السلام منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي
عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن
بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن
عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى كلامه واقول مستند الاجماع الذي نقله الكشي في حق هذه
الجماعة الروايات الناطقة بانهم معتمد فيه في كل ما يروون وعند التحقيق ظهر عليك و
انكشف لديك ان ما ذكره رئيس الطائفة في كتاب العدة من انه اجمعت الطائفة على صحة مراسيل
جمع من الرواة كما اجمعوا على صحة مسانيدهم مبني على ورود الروايات الناطقة بانهم معتمدون
في كل ما يروون والمتأخرون كالشهيد الثاني في شرح رسالته في فن دراية الحديث تكلموا
على الاجماع الثاني وسببه قلة تتبعهم وتساهلهم في التأليفات وتشاغلهم بها قبل ان يحققوا
المباحث وبناء تصانيفهم على المقدمات المألوفة المشهورة التي يوجد مصداقها في احاديث
العامة وفي رواة احاديثهم كما صرح بذلك ولد الشهيد الثاني وقد مر نقله عنه الوجه السادس
تواتر اخبار ائمة العلماء قدس الله ارواحهم في صحة احاديث كتبهم ولا يقدح في ذلك اشتمال طرق
كثير منها على من تغير حاله من الاستقامة اما بانتحال المذاهب الفاسدة او بظهور الكذب منه وطرو
الاختلال عليه بعد ان كان ثقة مستقيما ويؤيدهم ما تقدم نقله عن السيد الاجل المرتضى رضي الله عنه
الوجه السابع انه لو لم تكن احاديث كتبنا مأخوذة من الاصول المجمع عليها لزم ان يكون اكثر احاديثنا
غير صالح للاعتماد عليها والتوضيح والعادة ببطلانه الوجه الثامن ان كثيرا ما يطرح رئيس
الطائفة الاحاديث الصحيحة باصطلاح المتأخرين ويعمل بنقائضها الضعيفة باصطلاح المتأخرين فلولا

مراسيل اي المراد

كذا

ما ذكرناه لما وقع من مثل رئيس الطائفة ذلك عادة **الوجه التاسع** ان كثيرا ما يعتمد رئيس
الطائفة على طرق ضعيفة مع تمكنه من طرق اخرى صحيحة فلولا ما ذكرناه لما وقع من مثله ذلك عادة
الوجه العاشر ان رئيس الطائفة صرح في كتاب العدة وفي اول الاستبصار بان كل حديث
عمل به ماخوذ من الاصول المجمع على صحة نقلها ونحن نقطع عادة بانه ما كذب **الوجه الحادي عشر**
ان شيخنا الصدوق قدس سره ذكر مثل ذلك بل اقوى منه في اوائل كتاب من لا يحضره الفقيه ونحن نقطع
بانه ما كذب وكذلك في حق الكافي للامام ثقة الاسلام **الوجه الثاني عشر** انا قطعنا قطعا عاديا
في حق كثير من رواة احاديثنا لقرينة بلغتنا من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث
والذي لم نقطع في حقه بذلك كثيرا ما نقطع بانه طريق الى النقل الذي اخذ الحديث منه وانما يكتفي
في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية ودفع طعن العامة بان احاديثكم
ليست معنعنة بل ماخوذة من كتب قدمائكم ومن اصولهم ومن جملة القرائن على ما ذكرناه ان الامام
ثقة الاسلام صرح في اول الكافي بصحة جميع احاديثه ومع ذلك كثيرا ما يذكر في اوائل الاسانيد
من ليس بثقة لنفي احتمال السهو وهو يذكر قرينة تارة بتعاضد بعض الروايات ببعض وتارة بعرضه
تناسب اجزاء الحديث وتارة بقرينة السؤال والجواب وتارة بقرائن اخرى وبعد التنزل عن
المقام ان نقول على سبيل الاستظهار ونحن قطعنا قطعا عاديا بان تلك الاصول المذكورة
في كتب احاديثنا عرضت على الائمة ع وسئلوا عنها وبانهم عليهم السلام اجابوا عنها وبان اجوبتهم
عليهم السلام موجودة في تلك الاحاديث المتداولة بين اصحابنا واللازم من ذلك الحكم بصحة كل تلك
الاحاديث جوابهم او بعضها فان لم يعمل في مسئلة الا حديث واحد او تعلقت فيها احاديث
متوافقة لم يبق اشكال وان تعلقت فيها احاديث مختلفة فللتمييز علامات تعرفها الماهر في احاديثهم
عليهم السلام وسند تلك على ابوابه واسع فمن شاء الله [illegible] هو من الملك العلام ودلالة امام
الذكر ع واما كون الكتب الاربعة وغيرها متواترة النسبة الى مؤلفيها قدس الله ارواحهم

وان

وان هذا التواتر يفيد القطع لا اجمالا وان القطع التفصيلي بخصوصيات الاحاديث يحصل بالقرائن التي منها
اتفاق النسخ كما في كتاب [illegible] لا يخفى على من [illegible] ليست منصفة [illegible] ذلك ما ذكره
صاحب المعالم حيث قال قدس سره في كتاب المعالم الاجازة في العرف اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة
مامون عليها من الغلط والتصحيف ونحوهما وما هذا شانه لا وجه للتوقف في قبوله والتعبير عنه بلفظ اخبرنا
وما في معناه مقيدا بالاجازة تجوز مع القرينة فلا مانع منه ومثله آت في القراءة على الراوي
لان الاعتراف اخبار اجمالي ولم يتفق الى الخلاف في قبوله وانما ذكر بعضهم ان قبوله موضع وفاق
اذا عرفت هذا فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر
ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن
الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا وانما فائدتها حينئذ بقاء اتصال سلسلة الاسناد بالنبي والائمة ع
وذلك امر مطلوب مرغوب اليه للتيمن كما لا يخفى انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانما ذكرنا ذلك ليتحقق المقام
ولكل من اقدام اقوام من فحول الاعلام لا لحاجتنا اليه فاني قد قرأت اصول كتاب الكافي وكتاب
تهذيب الحديث وغيرهما على اعلم المتأخرين بعلم الحديث والرجال واورعهم وهو سيدنا الامام العلامة
والعمدة الهمام الفهامة قدوة المحدثين اعلم المحققين ميرزا محمد الاسترابادي وهو قد قرأ على شيخه
وقرأ شيخه على شيخه متصلا الى اصحاب العصمة عليهم السلام كما ذكره في اخر كتاب الرجال نور الله مرقده ولي
طرق اخرى من مشايخ اخر قدس الله ارواحهم منهم السيد السند والعلامة الاوحد صاحب كتاب المدارك
قدس سره واما القطع بان الشريعة [illegible] عليهم السلام للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث المتعارضة وبعد
تطرق [illegible] احاديث [illegible] بالخبر الواحد التواتر المعنوي كما صح كثير منها في ظاهر كلام [illegible] زعم المتأخرين الصحة
كلها عند المحقق وعند قدمائنا ولا يمكنني استقصاؤها ولنذكر ما يحضرني الان منها منها ما رواه ثقة الاسلام
ما في كتاب الاحتجاج للطبرسي في حديث احتجاج ابي عبد الله جعفر الصادق ع روى الحسن بن الجهم
عن ابي عبد الله ع قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم ع فترد اليه
وروى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع قال قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ

به وكلا خبرنهما عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما
قال خذ بما فيه خلاف العامة وروى عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة
قال ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان ذلك يشبههما فهو منا وان لم
يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم
تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وفي كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري
الى صاحب الزمان عليه السلام يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة
الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله و
قوته اقوم واقعد في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير
واما الحديث الاخر فانه روي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في
القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم
كان صوابا وروى تلك الجملة صحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن
ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان
صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي
بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت وفي الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن
عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان
من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه
حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم
وسعك وذكر محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللآلي الذي الفه في كتبه
سعة ومنها ما رواه العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر ع فقلت
جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال ع يا زرارة خذ
بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان
مأثوران عنكم فقال ع خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان

مرضيان

مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما
خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك
واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال ع
اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الاخر وفي رواية انه ع قال اذن فارجه حتى تلقى امامك
فتسأله انتهى كلامه ره وذكر الشيخ السعيد قطب الدين شيخ الاسلام ابو الحسين سعيد بن هبة الله
الراوندي قدس سره في الرسالة التي صنفها في بيان احوال احاديث اصحابنا واثبات صحتها اخبرنا الشيخان
محمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق ع اذا
ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب
الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم
فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن الحسن الصفار اخبرنا
محمد بن عيسى عن رجل عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله ع اذا ورد
عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى المتوكل اخبرنا علي بن
الحسين السعدآبادي حدثنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قلت للعبد الصالح
عليه السلام هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا
قلت فيروى عن ابي عبد الله ع شيء ويروى عنه خلافه فبايهما نأخذ فقال خذ بما خالف القوم
وما وافق القوم فاجتنبه وعن ابن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه
فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن داود بن الحصين عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال والله
ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول

او عمل فليس منا ولا نحن منهم. وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى المتوكل اخبرنا علي بن الحسين السعدآبادي اخبرنا
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن عبد الله قلت للرضا ع كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال
اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا ما يوافق
اخبارهم فدعوه. وعن ابن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب
نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه انتهى ما اردنا نقله عن رسالة قطب الدين
الراوندي وفي كتاب السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى ع
محمد بن علي بن عيسى قال سألته عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا
فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فقد اختلف فيه فكتب ع ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا
فردوه الينا. وفي كتاب المجالس للشيخ الاجل ابي الحسن محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله بسنده عن عمرو بن شمر عن جابر. علي ع
قال دخلنا على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ونحن جماعة بعد ما قضينا نسكنا فودعناه وقلنا له اوصنا يا ابن
رسول الله فقال ليعن قويكم ضعيفكم وليعطف غنيكم على فقيركم ولينصح الرجل اخاه كنصحه لنفسه واكتموا
اسرارنا ولا تحملوا الناس على اعناقنا وانظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا
به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا نشرح لكم من ذلك ما
شرح لنا. اقول في هذا الحديث الشريف واشباهه اشارة الى ان مرادهم عليهم السلام من العرض على كتاب الله
عرض الحديث الذي جاء به غير الثقة على واضحات كتاب الله اي الآيات المحكمة من ضروريات الدين او من ضروريات
المذهب بعد ما سمع قوله ع وان اشتبه الامر عليكم ونظيره ما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوب التوقف عند
كل مسئلة لم يكن حكمها بينا واضحا. وفي كتاب عيون اخبار الرضا ع للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه حدثنا
ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال
حدثني احمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون
في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في الشيء الواحد فقال ع ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما
على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه

على سنن

على سنن رسول الله ص فاتبعوا ما وافق نهي النبي ص وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر
خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ص وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت
وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله ص وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا
الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون
حتى يأتيكم البيان من عندنا. قال مصنف هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه سيء الرأي
في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته
عليه فلم ينكره ورواه لي. والحديث الشريف بطوله مذكور في كتاب عيون الاخبار نحن ذكرنا موضع الحاجة منه. وفي كتاب
الكافي في باب اختلاف الحديث محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة
ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا
له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه
فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد
اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت
فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم
عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك
فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد
علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم

الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة
ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه
الرشاد فقلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً قال إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك
فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وروى رجال الطوسي في التهذيب بسنده عن عبد الملك
بن أعين قال حج جماعة من أصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا إن زرارة أمرنا
بأن نهل بالحج إذا أحرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله
لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذاباً قال ردهم علي قال فدخلوا عليه
فقال صدق زرارة ثم قال أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد مني وروى بسنده عن إسماعيل الجعفي
قال خرجت أنا وميسر وأناس من أصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا أصلحك الله
إنا نريد الحج ونحن قوم صرورة أو كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك
بن أعين فقلت له ألا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وإن أبا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد
الملك بن أعين فقال له إن أناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم
أن يلبوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه السلام يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة أعدهم علي فدخلنا فقال لبوا
بالحج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج وفي كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي
عبد الله البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد السياري قال
حدثنا علي بن أسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الأمر لا أجد بداً من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه
من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته في أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق في خلافه وفي
كتاب العلل بهذا السند عن علي بن أسباط قال قلت له يحدث الأمر لا أجد بداً من معرفته وليس
في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه قال فقال ائت فقيه البلد إذا كان ذلك فاستفته في أمرك فإذا أفتاك
بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه أقول حاصله أنه إذا كان على الطائفة الحقة أنه خلي بين الشيطان وبين علماء العامة
ليضلهم عن الحق في كل مسألة نظرية لكثرة الأخذ بخلافهم لنا ضابطة كلية نظير ذلك ما ورد في حق الناس
من شاورهن وخالفوهن وفي الكافي في باب أن الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون عن ضريس الكناسي

جعفر

الحادي عشر

قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وعنده أناس من أصحابه عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا أئمة ويصفون أن
طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم فينقصونا حقنا
ويعيبون ذلك على من أعطاه الله برهان حق معرفتنا والتسليم لأمرنا وفي باب التسليم عن عمر عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول أمر الناس بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا ثم قال وإن صاموا وصلوا و
شهدوا أن لا إله إلا الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يردوا إلينا كانوا بذلك مشركين أقول قد تواترت
الأخبار عنهم عليهم السلام بأن المشرك قسمان مشرك في العبادة ومشرك في الطاعة ويمكن أن يكون المراد هنا الثاني
وفي باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أبي إسحاق النحوي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسمعته يقول إن الله
عز وجل أدب نبيه على محبته فقال وإنك لعلى خلق عظيم ثم فوض إليه فقال عز وجل وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عز وجل من يطع الرسول فقد أطاع الله ثم قال وإن نبي الله
فوض إلى علي وائتمنه فسلمتم وجحد الناس فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا وأن تصمتوا إذا
صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا وأقول مما قررناه
انتهى كلام وأنت من المعلوم عند أولي الألباب أن منع الآحاد ما هو بجواز العمل بخبر الثقة في الرواية ومن
المعلوم أن حكم باب العبادات أضيق من باب الشهادة في قضية جزئية إذ على الأول تبتني جزئيات
كثيرة إلى يوم القيامة بخلاف الثاني ولأنه يجب في باب العبادات العلم أو الظن بما صدر عنهم كما حققناه سابقاً
بخلاف القضايا الجزئية ومن المعلوم أنه في باب الشهادة لا بد من العدلين فعلم أن خبر الثقة في الرواية أقوى
من شهادتهما أنوع من الناس أن أحاديث منا الدالة صريحاً على أنه يكفي الطائفة جواز العمل
بخبر الواحد الثقة في الرواية ويستدل عليه بإجماع الطائفة وبحجة يستدل عليه بهذه الروايات المتواترة
وبالروايات الواردة في وكلاء الصاحب عليه السلام المشتملة على الأمر بالأخذ عنهم لأنهم ثقات
وأشباه ذلك وإذا لاحظنا هذه الروايات مع ما أثبتناه من أنه لا بد في باب العبادات من أحد
القطعين يعلم أن خبر الثقة في الرواية يفيد القطع العادي كما حققناه سابقاً وجعلناه من
أنواع القرائن المفيدة للقطع بصحة الخبر لا بصحة مضمون الحديث الفائدة الثالثة أنه يفهم من هذه

الأحاديث الشريفة وأن من جملة نعماء الله تعالى على هذه الطائفة أنه جل جلاله جوّز لهم العمل بكل ما ورد
من أصحاب العصمة ولو كان وروده من باب التقية الفائدة الرابعة أنه يفهم من بعض تلك الأحاديث أنه إذا
لم نطلع على أحد الوجوه المرجحة المذكورة فيها يجب التوقف عن تعيين أحد الطرفين قولاً أو فعلاً إلى لقاء صاحب
عليه السلام ويفهم من بعضها أنه حينئذ نحن مخيرون في العمل بأيهما نريد من باب التسليم كلما ورد منهم عليهم السلام يجب علينا
التسليم ولو كان وروده في الواقع من باب التقية والشفقة على الرعية لأمر بالغ من حكم الله الواقعي التخيير
ولا ريب أنه إذا انضبط كلامان ربانيان في نظر المجتهد فهو مخير في العمل بأيهما أراد كما هو مذهب جمع
ما نظر في نقل أحكامه تعالى وقد حكى الطبرسي في كتاب الاحتجاج وابن جمهور الأحسائي في كتاب عوالي
اللآلي في الجمع بينهما والذي فهمت أنا من كلامهم عليهم السلام أنه إن كان مورد الحديثين المختلفين العبادات
المحضة كالصلاة فنحن مخيرون في العمل وإن كان غيرها من حقوق الآدميين من دين أو ميراث أو وقف
على جماعة مخصوصين أو فرج أو زكاة أو خمس فيجب التوقف عن الإفتاء بالوجوه المبنية على تعيين
أحد الطرفين بعينه وكلام ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره في أول الكافي ما يدل على العمل
بالحديث الدال على التخيير وخصصه قدس سره ذلك عند عدم ظهور شيء من المرجحات المذكورة في تلك الأحاديث
وينبغي أن يحمل كلامه على ما إذا كان مورد الروايتين العبادات المحضة لقرينة أنه قدس سره ذكر ذلك بعدم
في باب اختلاف الحديث مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في المتخاصمين في دين أو ميراث الناطقة بأنه مع عدم
ظهور شيء من المرجحات المذكورة يجب الإرجاء إلى لقاء الإمام عليه السلام الفائدة الخامسة أن هذه الرواية
الشريفة مشهورة بين متأخري أصحابنا بمقبولة عمر بن حنظلة بناء على أن علماء الرجال لم يوثقوه لكن
الشهيد الثاني وثقه في شرح رسالته في علم دراية الحديث واعترض عليه ولده الشيخ حسن قدس سرهما في
كتاب المنتقى حيث قال من عجيب ما اتفق لوالدي رحمه الله أنه قال في شرح بداية الدراية أن عمر بن حنظلة
لم ينص الأصحاب عليه بتعديل ولا جرح ولكنه حقق توثيقه من محل آخر فوجدت بخطه رحمه الله في بعض مفردات
فوائده ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الأقوى عندي أنه ثقة لقول الصادق عليه السلام
في حديث الوقت إذاً لا يكذب علينا والحال أن الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق فتعلقه به
في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب ولولا الوقوف على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر
أن الاعتماد في ذلك على هذه الحجة انتهى كلامه أعلى الله مقامه وأنا أقول لنا مندوحة عن التمسك بما

تمسك

تمسك به العلامة ومن وافقه في إثبات صحة بعض الأحاديث من كون راويه إمامياً عدلاً ضابطاً وذلك
لتصريح ابن بابويه في أول كتاب من لا يحضره الفقيه بأن كل ما فيه صحيح حجة بينه وبين الله تعالى وأنه قاطع بوروده
عن أصحاب العصمة صلوات الله عليهم بتواتر أو بقرينة أو إجماع أو بغيرهما ولو كان وروده في الواقع من باب
التقية والشفقة على الرعية وصرح الإمام ثقة الإسلام في أول الكافي بقريب من ذلك وهذه الرواية الشريفة مذكورة
فيهما وعمل بها رئيس الطائفة قدس سره مع تصريحه في مواضع من كتاب العدة في الأصول بأن كل حديث
عمل به في كتابي الحديث أخذه من الأصول المجمع على صحة نقلها فأنا قاطع قطعاً عادياً بأن أمثال هذه الرؤساء
لم تصدر عن أمثال هؤلاء الأجلاء إلا الأصول الصحيحة المبينة الواضحة الدلالة لأن رتبتهم فيها أجل وبالجملة
كتاب من لا يحضره الفقيه كاف لنا في حصول القطع العادي بورود الحكم عنهم عليهم السلام في جميع أبواب الفقه ما خلا
إذا انضم إليه كتاب الكافي مع ما ذكره مصنفه في أوله من صحة كل ما فيه وإذا انضم إليه كتابا رئيس الطائفة مع ما ذكره
مصنفهما من أنه لم يعمل إلا بالأحاديث المأخوذة من الأصول المجمع عليها وبعد التنزل عن هذا المقام أقول
هذه الرواية من تواتر المعنى وأما النصيحة اللطيفة فأقول كما أنظر إلى جماعة من الجهلة المتقمصين لباس
العلم من غير دين ومحض مكر فتري في ما استفدناه من كلام أصحاب العصمة سلام الله عليهم إما من اعوجاج الذهن
أو جموده والبلادة أو الحسد قال الشيخ [illegible] فلنتبرك ببعض النصائح المذكورة في أوائل كتاب المعتبر
حيث قال إن في البال المستعبد لنفسه لشهوة المستغرق وقته في أهويته مع إيثاره الاشتهار بأنه لا ...
واحتيان الانتساب بسمة الأخيار زاعماً أن ذلك حيلة أولاه ووسيلة إلى حطام عاجله فيتم بذلك
الخلقان فقاه غرزنا وحرصاً على الرئاسة الدنية طبعاً فإذا ظهر تلفيق فضله عليه خشي غلبة
المزاحم ومنافرة المتقادم فيمنعه نفاده عن المكافحة فيرسل التدرج في زكاة المناصحة ويقول لو كان كذا
لكان أحوط أو لم لا يكون كذا الكتاب أسلم معرضاً أنه أوضح كلاماً أو أرجح مقاماً فإذا طرقت مثله فلتشغلك
الاستعاذة بالله من بليته عن الاشتغال بإجابته فإنه شر الرجال وأضر على الأمة من الدجال فكفى بكثير
حسرة بتجلل هذا الفن يعتقد على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستخطه ويجلب فكره فلا يحصل فيتنزله
بذهنه الجامد على الرأي وبالأولى يسدد ويدعو إلى متابعته لطلب الإصابة فهو كما قيل أساء سمعاً فأساء
إجابة فعليك بإمعان النظر فيما قال مستفرغاً وسعك في رد الاحتمال فإذا تعينت لك الوجه فهناك
فقل وإلا فاعتصم بالتوقف فإنه ساحل الهلكة وأنت مخير في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان
شرعه فما أسعدك أن أخذت بالجزم وما أخيبك أن بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى

ولئن تقولوا على الله ما لا تعلمون وامثال قوله قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما
وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ونقطن كيف اسند الحكم الى التسمية فما لم يتحقق
الاذن فانه مفتر انتهى كلامه اعلى الله مقامه الفصل العاشر في بيان الاصطلاحات
التي يعم بها البلوى وفيه فوائد الفائدة الاولى نفس الامر ظرف للنسبة الخبرية الصادقة واعتبار
الذهن اي فرضه ظرف للنسبة الخبرية الكاذبة ومعنى كون الشيء في نفس الامر انه في حد ذاته اذ الامر هو
الشيء اي ليس منوطا بفرض فارض واعتبار معتبر فكون الشيء في نفس الامر يرجع الى معنى سلبي ولاجل
ذلك نفس الامر ظرف للنسب العقليات السلبية المحضة الصادقة كما انها ظرف للنسب العقليات الصادقة الايجابية
ووجود الشيء في نفسه قسمان وجود يترتب عليه آثاره المعتد بها فيسمى بالوجود الاصلي و
العيني والخارجي ووجود ليس كذلك فيسمى بالوجود الظلي والذهني والوجود الادراكي و
وجود الشيء لغيره قسمان لانه قد يكون عروضه لذلك الغير في وجوده الخارجي وقد يكون في وجوده الذهني
فالاول يسمى بالعروض الخارجي والثاني بالعروض الذهني وصفة الشيء قسمان صفة لها وجود
في نفسها هو عين وجودها لموصوفها وهي مسماة بالصفة الحقيقية والصفة الانضمامية والخارجية وصفة
ليست كذلك بل معنى الاتصاف بها في نفس الامر صلاحية موصوفها لانتزاعها منه وهي مسماة بالصفة
الانتزاعية والصفة الاعتبارية وكون وجود شيء في الخارج لا وجود وجوده وكون عروض شيء في الخارج
لا وجود عروضه وقد يكون نفس الامر ظرفا لوجود نسبة في الذهن لا لنفس تلك النسبة مثاله النسب الكاذبة
الموجودة في الذهن والواسطة في الثبوت هي العلة لوجود الشيء والواسطة في الاثبات هي الدليل
لاثبات المدعى والواسطة في العروض هي المعروض اولا للعارض ثم الحيثية في كلام القوم جاءت
على وجوه ثلثة الحيثية التي هي بيان للاطلاق كقولنا الموجود من حيث هو موجود والحيوان
من حيث هو حيوان او من حيث هو هو فتقول لو ذكر من قيد بحسب اللفظ فهو بيان للاطلاق بحسب المعنى
ودالة على ان ملاحظة الاطلاق متقدمة على ملاحظة التقييد وليست الاولى مستلزمة للثانية و
الحيثية التي هي للتقييد كقولنا الحيوان من حيث انه ناطق نوع والحيثية التي للتعليل كقولنا النبي
من حيث انه نبي يستحق على الله ثواب عمله ثم اعلم ان القيد قسمان قيد تخصص لما قيد به و

كذا

قيد

قيد مقرر لما قيد به مثال الاول واضح واما مثال الثاني فكقولنا الجسم العرضي والجسم بالعرض في المطابق
للواقع ذكرا ومقدم النظير ودافع الايراد ... صرح بذلك السيد الشريف في حواشي المطول
وقد غفل عنه الفاضل الدواني ووقع في حيص بيص الفائدة الثانية قال الشهيد الثاني في تمهيد
القواعد الاصولية والفروعية الحكم الشرعي خطاب الله او مدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير قلت عند المعتزلة الاحكام الخمسة بل الوضعية من الصفات الذاتية للافعال فلا ينطبق هذا
التعريف على مذهبهم ولك ان تقول اذا قيد الحكم بالشرعي لابد على مذهبهم ايضا من ان يؤخذ في تعريفه الخطاب
او مدلول الخطاب ثم قال وزاد بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى زوال
الشمس موجبا للصلوة الظهر وجعل الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعة من صحتها كاستفادته من الشرع
ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس من افعالنا حتى تطلب منا او نخير فيه وتكلف المقتصر على الاول بمنع كونها
احكاما بل هي اعلام لها او بعودها الى ... وهو تكلف بعيد ومع ذلك فيتخلف كثير من الافعال عن
المكلفين انتهى كلامه واقول الاولى ترك الزيادة لانه من المعلوم ان الجعل المذكور معنى مغاير للاحكام
الخمسة وان لم ... وقد تقرر في موضعه انه لا مشاحة في
الاصطلاح ولكل احد ان يصطلح على ما يشاء فيجوز ان يكون تخصيص الحكم الشرعي بما عدا الوضعي من باب
الاصطلاح لا من باب المنازعات المعنوية لانا نقول قد تقرر في موضعه ان اصطلاحات اهل كل فن
ينبغي ان يكون على وجه يناسب غرض الفن ومن المعلوم انه كما يتعلق الغرض بالاحكام الخمسة يتعلق بالاحكام
الوضعية وبالجملة اخراج هذا النوع من الخطاب عن الحكم الشرعي غير سديد ثم قال من فروع كون الحكم الشرعي لابد
من تعلقه بافعال المكلفين ان وطء الشبهة الواقع من الغافل ونحوه اذا وطئ اجنبية ظانا انها زوجته مثلا
لا يوصف بالحل او الحرمة وان استحق عقابا او لا يوصف بشيء منها فان اللازم من القاعدة الثالث لان
الساهي ليس بمكلف وربما ابدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل ... الى تعلق الحكم الشرعي
بكثير من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الاموال وجنايته على البهائم ولا يظهر اعتبار التعدد و
جعل المكلف بذلك هو الولي وعلى هذا يتفرع جواز وصف فعل الساهي بالتحريم على غيره بالحل
نظرا الى عدم ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطأ واكل المضطر الميتة ولا قول وصف

محلق

هذا الاباحة وان حرم اختيارا انتهى كلامه كرم الله وجهه وانا اقول كلامهم في هذا المقام غير
سديد وذلك لان الذاهل عن حكم الله لا يتعلق بفعله خطاب اقتضائي ولا تخييري ما دام ذاهلا
وعند الذاهل لا بد من ان لم يتعلق بفعله احد الخطابين ومن هذا القبيل وطي اجنبية يظن انها زوجته
فيكون وطؤه موصوفا بالحل الشرعي قطعا فلا يلزم من انتفاء كلا الامرين ذلك لان الموصوف
بالحل الشرعي هو الذي يتعلق به خطاب التخيير واحد الثلثة وهنا تعلق والمثال المطابق للمقام من وطي
اجنبية ذاهلا عن حكم الله فيها فانه حينئذ كذلك لا يتعلق بفعله خطاب اقتضائي ولا تخييري علما بانها اجنبية م
ويرد على قوله لدخل مثل ذلك انه لا يدخل بالابدال لما عرفت من ان الذاهل عن حكم الله لا
يتعلق بفعله حكم من الاحكام لا اقتضائية ولا تخييرية وقوله النفيان الى تعلق الحكم الشرعي بكثير
عند المكلفين كفعال الصبي ما يتوقف الا غير منقح وتنقيح المقام ان الخطاب الوضعي لا يتعلق اولا
بالذات بل انما يتعلق اولا وبالذات بفعل الى علاقة وبغير فعل الى علاقة والخطاب
الاقتضائي والتخييري يتعلقان بالنسبة الى علاقة اولا وبالذات ثم يتعلقان بفعله ثانيا وبالعرض
ومن ثم ليس التكليف شرطا في الوضعي وقوله ويجري ذلك في قتل الخطاء واكل المضطر الميتة
كلام ظاهري وتحقيق المقام ما ذكرناه من ان الذاهل عن حكم الله لو كان حينئذ كذلك لا يتعلق
بفعله خطاب تخييري ولا اقتضائي فعلا فلا يتصف بالحل الشرعي فلا باح الشرعي نعم يتصف بالاباحة
الاصلية واما غير الذاهل عن حكم الله فيتصف فعله بذلك سواء كان مضطرا في فعله كاكل الميتة
او استمر فعله الى امر لم يقصد كقتل الخطاء وسواء كان عالما بما هو حكم الله او متحيرا فيه ثم قال
منها ما لو اتلف الصبي او المجنون مالا فعلى مقارن الحكم الوضعي للشرع لا اشكال فيتعلق بهما الضمان
لان اتلاف مال الغير المحترم سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يعتبر فيه متعلقه التكليف ولكن لا يحث عليهما
اداؤه ما داما قاصرين لان الوجوب حكم شرعي نعم يجب على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين ان
يكون ايهما حال الاتلاف او عدمه انتهى واقول فيه انه لا اشكال في اخذ المتلف في
لو يبو الحكم الشرعي لان الوضعي ليس من افراد الحكم الشرعي فلا يتجه ان يقال على لو الحكم الشرعي

غير

غير جامع ثم قال ومنها لو اودعا فرطا فانه لا ضمان لان حفظ الوديعة غير واجب عليهما لانه
باب خطاب الشرع ولو تعديا فيها فاتلفاها او بعضها ضمنا لما ذكرناه وفي هذين خلاف مشهور بين
الاصحاب والموافق منه للاعيان ما قررناه ومنها لو جامع الصبي او المجنون فانه لا يجب عليهما حد الغسل
لانهما من باب خطاب الشرع ايضا ولكن الجماع من جملة الاسباب التي اشرك فيها المكلف وغيره فيجب عند التكليف
عليهما الغسل بذلك السبب لو اعمالا للسببية ولا يقدح في تخلف المسبب عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه
لوجود المانع فاذا وجد الشرط او زال المانع عمل السبب عمله ومثله الولد في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر
الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعده انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول تحقيق
المقام ان الخطاب الوارد من الشارع بعضه مما يتعلق اولا وبالذات بالمكلف ما دام مكلفا اي ما دام
عاقلا بالغا غير غافل عن الخطاب وهو الخطاب الاقتضائي والتخييري وبعضه مما يتعلق اولا وبالذات بفعله
وبفعل البهائم كما اذا جنت بهيمة على زرع او انسان وبفعل الصبي والمجنون كما اذا اتلفا مال الغير وبغير بعض م
الفعل كحدث زوال الشمس سببا لوجوب صلوة الظهر وهو الخطاب الوضعي ثم اعلم ان كل ما ليس في عمل ان خطاب
الشرع كله يتعلق بافعال المكلفين الغير الغافلين عنه ما داموا غير غافلين عنه والحق ما اخترناه من تعلق بعضه
اولا وبالذات بفعل المكلف وبعضه بفعله وبفعل غيره بامر ثالث كزوال الشمس ثم منها مقام اخر وهو ان وبعضه م
الخطاب الاقتضائي الندبي هل يتعلق بالصبي المميز ام لا والمشهور بين القوم الثاني والمستفاد من كلامهم عليهم السلام
الاول ومنه باب وصية الصبي والمجنون على عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام
ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك وعن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة
وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك انها تحيض لتسع سنين فلفظ الوجوب جاء في كلامهم عليهم السلام بمعنى
التاكد للاستحباب كثيرا في مواضع منها باب الاغسال وان لم في كلامهم عليهم السلام اطلاق الفرض والواجب
بمعنى الوجوب المتعارف عند علماء الاصول والجمع بين الاحاديث يقتضي حمل الوجوب على التاكد للاستحباب
ثم اقول الخطاب الوضعي اذا تعلق بفعل الصبي او المجنون او بفعل البهيمة قد يكون مقتضاه تعلق
خطاب اقتضائي بمالك البهيمة وقد يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائي بعاقلة الصبي او المجنون
او وليهما او غيرهم بان يكون من بيت مال المسلمين كما بين وقد يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائي بالصبي
والمجنون اذا كملا وتعيين تلك المقتضيات منوط بالسماع عن الصادقين عليهم السلام لا بمجرد الاعتبارات

الظنية الحاصلة الا عند من زعم ان الله تعالى لعدم تناهي الاحكام الشرعية وامتناع ان يودعها
عند احد لاجل ذلك ناطها بدلالات وربطها بامارات وهي مخايل قال الشهيد الثاني ره سالك
في كتاب تمهيد القواعد مسلك العامة في اصطلاحاتهم وقواعدهم وتفريعاتهم مما دني تصرفها
وبما اراد تغيير عباراتهم عن نسقها بحذف او زيادة او تقديم وتأخير فقصرت عبارته في مواضع
كثيرة عن افادة المراد والعبارة الواضحة الغير القاصرة في هذا المقام ما ذكره الفاضل المدقق
بدر الدين الزركشي الشافعي في اوائل شرحه لجمع الجوامع حيث قال قول الفقهاء الصبي يثاب
ويندب له كله على سبيل التجوز عند الاصوليين ولا نقول يندب والاكراه الا في فعل المكلف وهذا
امر مفروغ منه عندهم لكن الاصوليين سهوا عن قولهم المتعلق بافعال المكلفين كذا قال المص وسبقه
الا الهندي فقال افعال المكلفين على انه لا يتعلق بفعل الصبي حكم شرعي بالاجماع فان الامة اجمعت
على ان شرط التكليف العقل والبلوغ واذا انتفى التكليف عنه لفقد شرطه انتفى الحكم
الشرعي عن افعاله والمعنى يتعلق الضمان باتلاف الصبي امر الولي باخراجه قال الشيخ
تقي الدين عن بعضهم بافعال العباد ليشمل الضمان المتعلق بفعل الصبي والمجنون ومن
اعتبر التكليف رد ذلك الحكم الى الولي فهو مكلف باداء قدر الواجب قلت وكذا القول في
اتلاف البهيمة ونحوه فانه حكم شرعي وليس متعلق بفعل المكلف والحاصل رده الى التعلق بفعل
المكلف لان التعلق له بكونه لم يحط وما لم يكن بفعل واحد انتهى كلامه الفائدة الثالثة
قال الشهيد الثاني قدس سره في تمهيد القواعد الاصولية والعربية الاصل لغة ما يبتني عليه الشيء وفي الاصطلاح
يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه المسئلة
الكتاب والسنة ومن الثاني الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع
قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات
المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم والصحة لتقرر لان
وضع البيع شرعا لنقل ملك كل من المتبايعين الى الاخر وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة و
ذلك لا ينافي وقوعه بدليل خارجي كوضع الخيار في البيع او عروض مبطل لفعل المسلم وتقديم الظاهر على
الاصل في موارد واما قولهم الاصل في الماء الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب وان يكون

من

من قسم الاستصحاب انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول ان شئت تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما
نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام فنقول مرادهم من الراجح ما يترجح اذا خلي الشيء ونفسه مثلا
اذا خلي الكلام ونفسه اي لم يكن قرينة صارفة يحمل المخاطب على المعنى الحقيقي لانه راجح حينئذ والمراد
من الاصل في قولهم الاصل براءة الذمة هذا المعنى وكذلك من قولهم الاصل في الماء عدم نجاسته ويمكن ان
يكون المراد من الاصل في ثاني الصورتين المستصحب اي الحالة السابقة واما قولهم الاصل في كل ممكن عدمه
فيمكن حمله على الحالة الراجحة ويمكن حمله على الحالة السابقة لكن الثاني انما يصح عند من لم يقل بقدم بعض الممكنات
وجمهور الفلاسفة قالوا بذلك على التفصيل المشهور في كتب الحكمة والكلام والاشاعرة قالوا بقدم
الصفات السبع في حقه تعالى واعلم ان المذكور في شرح المختصر مثال الاستصحاب المستصحب وهو يرجع الى وجه
من حمله على الاصل وانا عدل الشهيد الثاني ره عنه لان من جملة الادلة الشرعية الاستصحاب لا المستصحب والاطلاق
ما خذ الاشتقاق وارادة المشتق شائع ذائع ومثال تعارض الاصل والظاهر ثوب القصار بين
دارض الحمامات فان الظاهر اي المظنون ورود النجاسة عليها والاصل اي الحالة السابقة عدم الورود
ويمكن حمل الاصل هنا على الحالة الراجحة كما لا يخفى على اللبيب واما قولهم الاصل يقدم على الظاهر
فنص نحو المستصحب ونحو الحالة الراجحة وهذه القاعدة موافقة لتصريح كلامهم عليهم السلام لكنها
عند التحقيق والنظر الدقيق جارية في الوقائع الجزئية لا في احكام الله تعالى لانه تواترت الاخبار عنهم
عليهم السلام بان لكل واقعة حكما معينا قطعيا واردا من الله تعالى حتى ارش الخدش والجاهل بعينه
يجب عليه التوقف الى ان يطلع عليه واما قولهم الاصل في البيع اللزوم فمن المعلوم ان الاصل فيه
ليس بمعنى الحالة السابقة ولا بمعنى الحالة الراجحة اذا خلي الشيء ونفسه لثبوت خيار المجلس فلذلك
حمل على القاعدة وكثيرا ما يتمسك بتلك القاعدة الفقهاء في اثبات صحة بيع مشتمل على شرط اختلف
في صحته وتلك القاعدة ليست موافقة لاحاديثهم عليهم السلام لدلالة احاديثهم على ان ناطها ببطلانها وبان
العقود المشتملة على الشروط بعضها صحيح وبعضها فاسد وبان التمييز بينهما منوط بالسماع عنهم عليهم السلام
لانهم عارفون بما يوافق منها كتاب الله وبما يخالفه منها كتاب الله واما قولهم الاصل في تصرفات
المسلم الصحة فهذه القاعدة موافقة للاحاديث الواردة في ابواب متفرقة فنحن متمسكون بالاخبار
نقول بها ولا نغفل عن الفرق بين اخبار المسلم وبين افعاله فان في الاول يجب التوقف واما قولهم

لا اصل في الا الظهار ممكن ان يحمل على الى الراجح سوا افترقت الطهارة بمعنى عدمي او فرقت بمعنى وجودي نظرد لك

ولهم لا اصل في الكلام الحسبو وكذا ان هناك الجمع فرع الوضع هنا الطهارة فرع الشرع والمراد النجاسة عاعدا ما اعتبر فيها من وضع او شرع ويمكن ان يحمل على الحالة ان لم يمكن ان يحمل على القاعدة وهي مواضعه لقولهم عليهم السلم كل شي طاهر حتى تستيقن انه قذر وقولهم عليهم السلم كل ما كان طاهر حتى تستيقن انه قذر

الفصل الحادي عشر في بيان اغلاط المعتزلة و

الاشاعرة ومن وافقهم في تعيين اول الواجبات وتوضيح المقام ان كل من تكلم في مسئلة اول الواجبات في مسئلة اهل الفترة والاطفال واشباههما مقتضى مطلوبهم المعتزلة والاشاعرة ومن تبعهم من افاضل اصحابنا بذلك قدمه وجزا ما هي لنا وكلا منهم من عسك فيها في غير ما صحاب العصمة العاصم للامة عن الخطاء في المسائل النظرية بجاودهم للاخبار بومئذ اصحابنا المتأخرين للتمسك بكلام العترة الطاهرة عليهم السلم وفي كل مسئلة ليست من ضروريات الدين والباعث لالتزامهم امران عقلي ونقلي اما العقلي فما حققناه سابقا من ان المنطق غير عاصم عن الخطاء في مواد الافكار والعاصم عنه صاحب العصمة واما النقلي فما مضى في كلامنا من انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم بانه يجب التمسك بكلامهم عليهم السلم في كل مسئلة لم تكن من ضروريات الدين ولنفصل من طرفاً من كلام القوم ثم نشتغل بذكر ما استفدناه من كلام اصحاب العصمة عليهم السلم قال في شرح المواقف المقصد السادس النظر في معرفة الله اي لاجل تحصيلها واجب اجماعا منا ومن المعتزلة اما معرفته تعالى فواجبة اجماعا من الامة واختلف في طريق ثبوته اي ثبوت وجوب النظر في المعرفة فهو يعني طريق الثبوت عند اصحابنا السمع وعند المعتزلة العقل وفيه اي في المقصد الثاني قد اختلف في اول واجب على المكلف انه ماذا فالاكثر ومنهم الشيخ ابو الحسن الاشعري على انه معرفة الله تعالى اذ هو اصل المعارف والعقائد الدينية وعليه يتفرع وجوب كل واجب من الواجبات الشرعية وقيل هو النظر فيها اي في معرفة الله سبحانه لانه واجب اتفاقا كما مر وهو قبلها وهذا مذهب جمهور المعتزلة والاستاد ابي اسحق الاسفرايني وقيل هو اول جزء من النظر لان وجوب الكل يستلزم وجوب اجزائه فاول جزء من النظر واجب ومتقدم على النظر المتقدم على المعرفة وقال القاضي واختاره ابن فورك وامام الحرمين انه القصد الى النظر لان النظر فعل اختياري مسبوق

بالقصد المتقدم على اول اجزائه والنزاع لفظي اذ لو اريد الواجب بالقصد الاول اي اريد اول الواجبات المقصودة اولا وبالذات فهو المعرفة اتفاقا والا اي وان لم يرد ذلك بل اريد اول الواجبات مطلقا فالقصد الى النظر لانه مقدمة للنظر الواجب مطلقا فيكون واجبا ايضا وقد عرفت ان وجوب المقدمة انما هو في السبب المستلزم دون غيره انتهى ما اردنا نقله وفي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي في مقام ذكر ادلة المعتزلة لاثبات الحسن والقبح العقليين وردها قالوا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل فلا تفيد البعثة وبطلانه ظاهر بيانه اذا قال الرسول انظر في معجزتي كي تعلم صدقي فله ان يقول لا انظر فيها حتى يجب علي النظر وانه لا يجب حتى انظر او يقول لا يجب علي حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى انظر وانا لا انظر ويكون هذا القول حقا ولا سبيل للرسول الى دفعه وهو معنى الافحام الجواب اولا فانه مشترك الالزام لان ولو وجب عندهم بالعقل فليس ضروريا لتوقفه على افادة النظر للعلم مطلقا وفي الالهيات خاصة وعلى ان المعرفة واجبة وانها لا تتم الا بالنظر وان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكل هذا لا يثبت الا بالنظر الدقيق واذا كان وجوبه نظريا فللمكلف ان يقول لا اعرف وجوبه بعينه وهو انه لا يجب ما لم انظر ولا انظر ما لم يجب واما ثانيا فبالحل وهو ان قوله لا انظر حتى يجب غير صحيح لان النظر لا يتوقف على وجوب النظر وهو ظاهر وقد قال فلا تمكن الزامه النظر وهو معنى الافحام والتسليم ان النظر يتوقف على وجوبه قوله لا يجب حتى انظر او حتى يثبت الشرع غير صحيح فان الوجوب عندنا ثابت بالشرع نظر اولم ينظر ثبت الشرع اولم يثبت لان تحقق الوجوب لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور وليس ذلك من التكليف بالغافل في شيء فانه يفهم التكليف وان لم يصدق به انتهى وانا اقول اولا قد يعلم من الصوفية ان معرفة الله تعالى عندهم ضرورية لا كسبية فكيف يصح قوله فان معرفته تعالى واجبة اجماعا من الامة اقول ثانيا قد تواترت الاخبار عن اهل بيت النبوة متصلا الى النبي صلى الله عليه وآله بان معرفة الله تعالى بعنوان انه خالق العالم وان له رضى وسخطا وانه لا بد من معلم من جهته تعالى ليعلم الخلق ما يرضيه وما يسخطه من الامور الفطرية التي وقعت في القلوب بالهام فطري الهي وتوضيح ذلك انه تعالى الهمهم تلك القضايا اي خلقها في قلوبهم والهمهم بدلالات واضحة على تلك القضايا ثم ارسل اليهم الرسول وانزل عليه الكتاب فامر فيه ونهى فيه وبالجملة لم يتعلق وجوب ولا غيره من التكليفات الا بعد بلوغ خطاب الشارع ومعرفة الله تعالى قد حصلت لهم قبل بلوغ الخطاب بطريق الالهام وكل من بلغته

بالقصد

بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه من الله تعالى تصديقه فانه تواترت الاخبار عنهم بما بانه من اهل الا
وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه او تركه فاول الواجبات الاقرار اللساني بالشهادتين وكذلك تواترت
الاخبار عنهم بانه على الله التعريف والبيان وعلى الخلق ان يعتقدوا ما عرفهم الله تعالى وطريق التعريف
والبيان انه تعالى اولا يلهمهم بسلوك القضايا وكذلك يلهمهم بدلالات واضحة عليها ما دعاء قلوبهم ثم بعد ذلك
بلغهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم والدلالة على صدقهم بعد ذلك يجب عليهم الاقرار اى الاعتراف اللساني لا الاعتراف القلبي
بالشهادتين وبالتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم اجمالا وبانه من الحصار في حقه من الامور سواء كان من اهل الفترة او كان
له مانع الجزم يتعلق به التكليف في دار الدنيا يتعلق به التكليف بعد ذلك يوم القيمة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة ونفهم من كلامهم ان الاعتراف في الاقرار القلبي امر مغاير للعلم والتصديق البرهاني مع ان ذلك والتردد
وانكار لا يحصل مطلوب من العبد ان الثاني من حلول الله في العلوية توضيح ذلك ان العبد الكرم المنافي اذا
قال لا اله الا الله محمد رسول الله بعد حصل الاقرار اللساني والعلم بحدوث النفس المخصوصة تلك المعنى لاجل كان
اعتراف قلبه ونفهم من كلامهم ان النفس معاني مخصوصة بعضها غير بعض لاجل انقياعها هو ارادة العبد و
معان او مخصوصة لاجل الانقياد بها هو الاعتراف القلبي ومن بين وضع التصريح من كلامهم عليهم السلام في مواضع كثيرة
بان فعل العبد بقلبه يحكم العقل والنطق باللسان وعمل الجوارح وحقيقته يحكم النفس بل بعض القوى المدركة للرب
عليه حضور معان مخصوصة وحصول الوجه المخصوص بينهما كما ان حقيقة الاحساس يحرك بعضها للرب عليها عليه
الحصول الاحساس وذكر ابن حجر في شرح القصيدة الهمزية عند قول ناظمها لم تزل في ضمائر الكون تختار لك الامهات
والآباء لكن ان ما اخذ من كلام الناظم الذي علمت ان الاحاديث مصرحة به لفظا في الكريم ومعنى في كله ان آباء
النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير الانبياء وامهاته الى آدم وحواء ليس فيهم كافر لان الكافر لا يقال في حقه انه مختار
ولا كريم ولا طاهر بل نجس كما في آية انما المشركون نجس وقد صرحت الاحاديث بانهم مختارون وان الآباء
كرام والامهات طاهرات وانهم قرب الى اسمعيل كانوا من اهل الفترة وهم في حكم المسلمين نص الامام
وكذا من قبل كل رسول وايضا قال الله تعالى وتقلبك في الساجدين على احد التفاسير فيه ان المراد تنقل نوره
من ساجد الى ساجد وحينئذ فهو صريح في ان ابوي النبي صلى الله عليه وسلم آمنة وعبد الله من اهل الجنة لانهما اقرب المختارين
وهذا هو الحق بل في حديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله احياهما له فآمنا

جهة
به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله عليه وسلم قول ابن حجر يرده القرآن والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا على
الكرامة والخصوصية فلا يرده قرآن ولا اجماع وكون الايمان به لا ينفع بعد الموت محله في غير الخصوصية والكرامة
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر اداء كرامة له فكذا احياهما وبعض
بعضهم في صحة هذا اما الاجرى انه وضران الله تعالى لم ياذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لامه اما كان قبل احيائها وايمانها
به او ان المصلحة اقتضت تاخير الاستغفار لها عن ذلك الوقت فلم يؤذن له حينئذ فان قلت اذا قررتم انهما من
اهل الفترة وانهم لا يعذبون فما فائدة الاحياء قلت فائدته اتحافهما بكمال لم يحصل لاهل الفترة لان غاية امرهم
انهم لحقوا المسلمين في مجرد السلامة من العقوبات واما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها فاتحفا بمرتبة الايمان زيادة
في شرفهما لتحصل لهما تلك المراتب العلية ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر مع ان الله تعالى ذكر في كتابه الكريم انه ابو
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان اهل الكتاب اجمعوا على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب
تسمي العم ابا بل في القرآن ذلك قال تعالى وآباء ابراهيم واسمعيل مع انه عم يعقوب فسلموا لم يجمعوا على ذلك
وجب تاويله بهذا جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل واسترسل في
حديث مسلم قال رجل يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي واباك في النار متعين
تاويله واظهر تاويلاته انه اراد بابيه عمه ابا طالب او انه انما قصد بذلك ان يطيب خاطر ذلك الرجل خشية
ان يرتد او كان ذلك قبل ان نزل عليه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا كما وقع له انه سئل عن اطفال
المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سئل عنهم بعد فقال انهم في الجنة واما قول النووي في حديث مسلم ان من مات في الفترة
على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء
كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره عليه الصلاة والسلام انتهى فبعيد جدا للاتفاق على ان ابراهيم ومن بعده لم
يرسلوا للعرب ورسالة اسمعيل لهم انتهت بموته اذ لم يعلم لغيرهم عموم بعثته بعد الموت وقد تؤول
كلامه بحمله على عبادة الاوثان الذين وردهم انهم في النار وبهذا اي بما قررناه من كلام الفخر الرازي القرطبي من
كلام النووي ثم رأيت الآبي شارح مسلم بالغ في الرد على النووي بان كلامه متناقض فكيف يحكم بانهم اهل الفترة
وبان الدعوة بلغتهم فمن بلغتهم الدعوة ليسوا اهل فترة لانهم الامم الكائنة بين ازمنة الرسل الذين لم
يرسل اليهم الاول ولا ادركوا الثاني ثم قال ولما دلت القواطع على ان لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا انهم

اهل حجة

[illegible]

اهل
الكتاب

الفترة فلا رد ... بعضا على ... الاشاعرة من اهل الكلام وللاصوليون من جمهور الفقهاء ان اهل الفترة لا يعذبون
وسبب ذلك انما عهدنا في الكلام الذي فيه الحصر عليه انه الحكم يكون من ... لا من يعلمه الله ومن هكذا
هؤلاء الحكم بكونهم تخصيصهم ولئن لم يبلغهم الدعوة لا من يعلمه الله ورسوله فلا رد هو لا انقض على ما استفيد
من الآية وشيء عليه ذلك كله لان اهل الفترة لا يعذبون هذا الذي ذكره في الجواب اولى من الجواب
بان احاديثهم اخبار احاد ولا تعارض القطع بان اهل الفترة لا يعذبون او بان التعذيب للعذر
بان التعذيب المذكور في الاحاديث مقصور على من بدل فغير من اهل الفترة بما لم يعذر به كعبادة
الاوثان وتغيير الشرائع وكان قائل هذا ممن يرى وجوب الايمان بالعقل والذي عليه اكثر اهل السنة
والجماعة انه لا يجب شيء ولا غيره الا بعد ارسال الرسول اليهم ومن المتواتر ان الله لم يرسل اليهم رسولا
بعد اسمعيل وان اسمعيل انتهت رسالته بموته فلا فرق بين من غير وبدل وغيره ما علم من صحيح
تعذيبه مقصور ذلك عليه لانه لا يمكن في ذلك قول ابي حيان ان الرافضة قالوا ان اباء النبي
وسلم غير معذبين مستدلين بقوله تعالى وتقلبك في الساجدين لكن رده بان مثل ابي حيان انما رجح في علم
النحو وما يتعلق به واما المسائل الاصولية فهو عنها بمعزل كيف وكلا شاعرة ومن ذكر معهم ممن مر انفا قالوا
بانهم مؤمنون غير معذبين فنسبة ذلك للرافضة وحدهم من ان هؤلاء الذين هم من اهل السنة والجماعة مقصود
واي قصور ونسيانه واتى بسياق السهو ما اردنا نقله من كلام ابن حجر المكي فلنذكر طرفا من تلك الاخبار
ليكون العاقل من باب علل الشرائع واصول الاسلام حدثني عبد الواحد ابو محمد عبد الله وشيخ النبي
العطار قال ابو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري ان سأل سائل فقال اخبرني عن تكليف الحكيم
عبده فعلا من الافاعيل لغير علة ولا معنى هل له يجوز ذلك لانه حكم غير عابث ولا جاهل فان قال فاخبرني
لم كلف الخلق قيل لعلل فان قال فاخبرني عن تلك العلل معروفة موجودة هي ام غير معروفة ولا موجودة قيل
بل هي معروفة موجودة عند اهلها فان قال اتعرفونها انتم ام لا تعرفونها قيل لهم منها ما نعرفه ومنها
ما لا نعرفه فان قال فما اول الفرائض قيل الاقرار بالله وبما جاء من عند الله فان قال لم امر الخلق بالاقرار
بالله ورسوله وحجته وبما جاء من عند الله قيل لعلل كثيرة منها ان من لم يقر بالله لم يتجنب معاصيه ولم ينته
عن ارتكاب الكبائر ولم يراقب احدا فيما يشتهي ويستلذ من الفساد والظلم واذا فعل الناس
هذه الاشياء وارتكب كل انسان ما يشتهي ويهواه من غير مراقبة لاحد كان في ذلك فساد الخلق

احمد

اجمعين ووثوب بعضهم على بعض فغصبوا الفروج والاموال واباحوا الدماء والسبي وقتل بعضهم بعضا من
غير حق ولا جرم فيكون في ذلك خراب الدنيا وهلاك الخلق وفساد الحرث والنسل ومنها ان الله عز وجل
حكيم ولا يكون الحكيم ولا يوصف بالحكمة الا الذي يحظر الفساد ويأمر بالصلاح ويزجر عن الظلم وينهى عن
الفواحش ولا يكون حظر الفساد والامر بالصلاح والنهي عن الفواحش الا بعد الاقرار بالله ومعرفة
الآمر والناهي فلو ترك الناس بغير اقرار بالله ولا معرفته لم يثبت امر بصلاح ولا نهي عن فساد اذ لا آمر ولا ناهي ومنها انا قد وجدنا الخلق قد يفسدون بامور باطنة مستورة عن الخلق فلولا الاقرار بالله وخشيته
بالغيب لم يكن احد اذا خلا بشهوته وارادته يراقب احدا في ترك معصيته وانتهاك حرمه وارتكاب
كبيرة اذا كان فعله ذلك مستورا عن الخلق غير مراقب لاحد فكان يكون في ذلك هلاك الخلق اجمعين فلا يكون قوام
الخلق وصلاحهم الا بالاقرار منهم بعليم خبير يعلم السر واخفى آمر بالصلاح ناه عن الفساد ولا تخفى عليه
خافية ليكون في ذلك انزجار لهم عما يخلون به من انواع الفساد فان قال فلم وجب عليكم معرفة الرسل
والاقرار بهم والاذعان لهم بالطاعة قيل لانه لما لم يكن في خلقهم وقواهم ما يصيبون به المباشرة للصانع
عز وجل حتى يكلمهم ويشافههم وكان الصانع متعاليا عن ان يرى ويباشر وكان ضعفهم وعجزهم عن ادراكه ظاهرا
لم يكن بد لهم من رسول بينه وبينهم معصوم يؤدي اليهم امره ونهيه وادبه ويقفهم على ما يكون به اجتلاب
منافعهم ودفع مضارهم اذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون به ما يحتاجون اليه من منافعهم ومضارهم فلو لم
يجب عليهم معرفته وطاعته لم يكن لهم في مجيء الرسول منفعة ولا سد حاجة ولكان يكون اتيانه عبثا لغير
منفعة ولا صلاح وليس هذا من صفة الحكيم الذي اتقن كل شيء فان قال فلم جعل اولي الامر وامر بطاعتهم
قيل لعلل كثيرة منها ان الخلق لما وقفوا على حد محدود وامروا ان لا يتعدوا تلك الحدود لما فيه من
فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الا بان يجعل عليهم فيها امينا يأخذهم بالوقف عندما ابيح لهم و
يمنعهم من التعدي على ما حظر عليهم لانه لم يكن ذلك لكان لا يترك احد لذته ومنفعته لفساد غيره
فجعل عليهم ~~لانه لو لم يكن ذلك لكان لا يصدق فيما~~ يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام ومنها
انا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا الا بقيم ورئيس لما لا بد لهم منه في امر الدين
والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لا بد لهم منه ولا قوام لهم الا به فيقاتلون به عدوهم

اقرار به

ويقيمون به جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم ومنها انه لو لم يجعل لهم اماما قيما امينا حافظا مستودعا
لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنن والاحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون
وشبهوا ذلك على المسلمين اذ قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف
اهوائهم وتشتت انحائهم فلو لم يجعل فيها قيما حافظا لما جاء به الرسول الاول لفسدوا على نحو ما
بيناه وغيرت الشرائع والسنن والاحكام والايمان وكان في ذلك فساد الخلق اجمعين فان قال فلم
لا يجوز ان يكون في الارض امامان في وقت واحد واكثر من ذلك قيل لعلل منها ان الواحد لا يختلف فعله
وتدبيره والاثنين لا يتفق فعلهما وتدبيرهما وذلك انا لم نجد اثنين الا مختلفي الهمم والارادة فاذا كانا
اثنين ثم اختلفت هممهما وارادتهما وكانا كلاهما مفترضي الطاعة لم يكن احدهما اولى بالطاعة من صاحبه
فكان يكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد ثم لا يكون احد مطيعا لاحدهما الا وهو عاص للاخر فتعم
المعصية اهل الارض ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل الى الطاعة والايمان ويكونون انما اتوا في ذلك من قبل الصانع
والذي وضع لهم باب الاختلاف وسبب التشاجر اذ امرهم باتباع المختلفين ومنها انه لو كانا امامين
كان لكل من الخصمين ان يدعو الى غير الذي يدعو اليه صاحبه في الحكومة ثم لا يكون احدهما اولى بان يتبع من صاحبه
فتبطل الحقوق والاحكام والحدود ومنها انه لا يكون واحد من الحجتين اولى بالنطق والحكم والامر و
النهي من الاخر واذا كان هذا كذلك وجب عليهما ان يبتدئا بالكلام وليس لاحدهما ان يسبق صاحبه
بشيء واذا كانا في الامامة شرعا واحدا فان جاز لاحدهما السكوت جاز للاخر مثل ذلك ايضا
جاز لهما السكوت جاز للاخر مثل ذلك واذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والاحكام و
عطلت الحدود وصار الناس كانهم لا امام لهم فان قيل فلم لا يجوز ان يكون الامام من غير جنس الرسول
قيل لعلل منها انه لما كان الامام مفترض الطاعة لم يكن بد من دلالة تدل عليه ويتميز بها من غيره وهي القرابة
المشهورة والوصية الظاهرة ليعرف من غيره ويهتدى اليه بعينه ومنها انه لو جاز في غير جنس الرسول
لكان قد فضل من ليس برسول على الرسل اذ جعل اولاد الرسل اتباعا لاولاد اعدائه كابي جهل
وابن ابي معيط لانه قد يجوز بزعمه ان ينتقل ذلك في اولادهم اذا كانوا مؤمنين فيصير اولاد الرسول
تابعين واولاد اعداء الله واعداء رسوله متبوعين فكان الرسول اولى بهذه الفضيلة من غيره
واحق ومنها ان الخلق اذا اقروا للرسول بالرسالة واذعنوا له بالطاعة لم يتكبر احد منهم عن ان يتبع ولده
ويطيع ذريته ولم يتعاظم ذلك في انفس الناس واذا كان ذلك في غير جنس الرسول كان كل واحد

منهم

منهم في نفسه اولى به من غيره ودخلهم من ذلك الكبر ولم يسخوا انفسهم بالطاعة لمن هو عندهم دونهم فكان يكون
في ذلك داعية لهم الى الفساد والنفاق والاختلاف فان قال فلم وجب عليهم الاقرار والمعرفة
بان الله واحد احد قيل لعلل منها انه لو لم يجب ذلك عليهم لجاز لهم ان يتوهموا مدبرين او اكثر من ذلك
واذا جاز ذلك لم يهتدوا الى الصانع لهم من غيره لان كل انسان منهم لا يدري لعله انما يعبد غير الذي
خلقه ويطيع غير الذي امره فلا يكونوا على حقيقة من صانعهم وخالقهم ولا يثبت عندهم امر آمر ولا نهي
ناه اذ لا يعرف الآمر بعينه ولا الناهي من غيره ومنها انه لو جاز ان يكون اثنين لم يكن احد الشريكين اولى
بان يعبد ويطاع من الاخر وفي اجازة ان يطاع ذلك الشريك اجازة ان لا يطاع الله وفي ان لا يطاع
الله الكفر بالله وبجميع كتبه ورسله واثبات كل باطل وترك كل حق وتحليل كل حرام وتحريم كل حلال والدخول
في كل معصية والخروج من كل طاعة واباحة كل فساد وابطال كل حق ومنها انه لو جاز ان يكون اكثر
من واحد لجاز لابليس ان يدعي انه ذلك الاخر حتى يضاد الله في جميع حكمه ويصرف العباد الى نفسه
فيكون في ذلك اعظم الكفر واشد النفاق فان قال فلم وجب عليهم الاقرار بالله بانه ليس كمثله شيء قيل لعلل
منها لان يكونوا قاصدين نحوه بالعبادة والطاعة دون غيره غير مشتبه عليهم ربهم وصانعهم ورازقهم
ومنها انهم لو لم يعلموا انه ليس كمثله شيء لم يدروا لعل ربهم وصانعهم ورازقهم ومنها انهم لو لم يعلموا
انه ليس كمثله شيء لم يدروا لعل ربهم وصانعهم هذه الاصنام التي نصبها لهم اباؤهم والشمس والقمر والنيران
اذا كان جائزا ان يكون عليهم مشتبها وكان يكون في ذلك الفساد وترك طاعاته كلها على قدر ما يتناهى اليهم
من اخبار هذه الارباب وامرها ونهيها ومنها انه لو لم يجب عليهم ان يعرفوا ان ليس كمثله شيء لجاز عندهم
ان يجري عليه ما يجري على المخلوقين من العجز والجهل والتغير والزوال والفناء والكذب والاعتداء
ومن جازت عليه هذه الاشياء لم يؤمن فناؤه ولم يوثق بعدله ولم يحقق قوله وامره ونهيه ووعده و
وعيده وثوابه وعقابه وفي ذلك فساد الخلق وابطال الربوبية فان قال لم امر الله العباد
ونهاهم قيل لانه لا يكون بقاؤهم وصلاحهم الا بالامر والنهي والمنع عن الفساد والتغاصب
فان قال لم تعبدهم قيل لئلا يكونوا ناسين لذكره ولا تاركين لادبه ولا لاهين عن امره و
نهيه اذا كان فيه صلاحهم وفسادهم وقوامهم فلو تركوا بغير تعبد لطال عليهم الامد و

الآمر ظ

فيه خلع الانداد والقيام بين يدي الجبار بالذل والاستكانة والخضوع والاعتراف والطلب في الاقالة
من سالف الذنوب ووضع الجبهة على الارض كل يوم ليكون العبد ذاكرا لله غير ناس له ويكون خاشعا متذللا
متذللا طالبا راغبا مع الطلب للدين والدنيا بالزيادة مع ما فيه من الانزجار عن الفساد
وصار ذلك عليه في كل يوم وليلة لئلا ينسى العبد مدبره وخالقه فيبطر ويطغى وليكون في ذكر خالقه
والقيام بين يدي ربه زاجرا له عن المعاصي وحاجزا ومانعا عن انواع الفساد فان قال فلم امر بالوضوء
وبدأ به قيل لانه يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا
من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتذكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار
فان قال فلم وجب ذلك على الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين قيل لان العبد اذا قام بين يدي الجبار
فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يسجد ويخضع وبيده يسأل ويرغب
ويرهب ويتبتل وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد والحديث اطول
نقلنا منه موضع الحاجة حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه قال
حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل اخبرني عن
هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج او هي من نتائج العقل او هي مما سمعته ورويته
فقال لي ما كنت اعلم مراد الله عز وجل بما فرض ولا مراد رسوله بما شرع وسن ولا اعلل ذلك من ذات نفسي
بل سمعتها من مولاي ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مرة بعد مرة والشيء بعد الشيء فجمعتها فقلت فاحدث بها
عنك عن الرضا عليه السلام فقال نعم وفي باب القرآن من كتاب التوحيد لابن بابويه اخبرنا شيخنا محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد رضي الله عنه في جامعه وحدثنا به عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف قال حدثني عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت على يدي عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اختلف الناس في اشياء قد كتبت بها اليك فان رأيت جعلني الله فداك ان تشرح لي جميع
ما كتبت اليك اختلف الناس جعلت فداك بالعراق في المعرفة والجحود فاخبرني جعلت فداك اهما
مخلوقان واختلفوا في القرآن فزعم قوم ان القرآن كلام الله غير مخلوق وقال آخرون كلام الله
مخلوق وعن الاستطاعة اقبل الفعل او مع الفعل فان اصحابنا قد اختلفوا فيه ورووا فيه

عن ابي عبد الله وعن آبائه عليهم السلام وعن الله تبارك وتعالى هل يوصف بالصورة والتخطيط فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب الي
بالمذهب الصحيح من التوحيد وعن الحركات اهي مخلوقة او غير مخلوقة وعن الايمان ما هو فكتب صلوات الله
عليه على يدي عبد الملك بن اعين سألت عن المعرفة ما هي فاعلم رحمك الله ان المعرفة من صنع الله عز
وجل في القلب مخلوقة والجحود صنع الله في القلب مخلوق وليس للعباد فيهما من صنع ولهم فيهما الاختيار
من الاكتساب فبشهوتهم للايمان اختاروا المعرفة فكانوا بذلك مؤمنين عارفين وبشهوتهم
للكفر اختاروا الجحود فكانوا بذلك كافرين جاحدين ضلالا وذلك بتوفيق الله لهم وخذلان
من خذله الله فبالاختيار والاكتساب عاقبهم الله واثابهم وسألت رحمك الله عن القرآن واختلاف
الناس قبلكم فان القرآن كلام الله محدث غير مخلوق وغير ازلي مع الله تعالى ذكره وتعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا كان الله عز وجل ولا شيء غير الله معروف ولا مجهول كان عز وجل ولا متكلم ولا
مريد ولا متحرك ولا فاعل جل وعز ربنا فجميع هذه الصفات محدثة عند حدوث الفعل
منه جل وعز ربنا والقرآن كلام الله غير مخلوق فيه خبر من كان قبلكم وخبر ما يكون بعدكم انزل من
عند الله على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسألت رحمك الله عن الاستطاعة للفعل فان الله عز وجل
خلق العبد وجعل له الآلة والصحة وهي القوة التي يكون العبد بها متحركا مستطيعا للفعل ولا
متحرك الا وهو يريد الفعل وهي صفة مضافة الى الشهوة التي هي خلق الله عز وجل مركبة في
الانسان فاذا تحركت الشهوة في الانسان اشتهى الشيء فاراده فمن ثم قيل للانسان مريد فاذا
اراد الفعل وفعل كان مع الاستطاعة والحركة فمن ثم قيل للعبد مستطيع متحرك فاذا كان الانسان
ساكنا غير مريد للفعل وكان معه الآلة وهي القوة والصحة اللتان بهما تكون حركات الانسان كان
سكونه لعلة سكون الشهوة فقيل ساكن فوصف بالسكون فاذا اشتهى الانسان وتحركت شهوته التي
ركبت فيه اشتهى الفعل وتحرك بالقوة المركبة فيه واستعمل الآلة التي بها يفعل الفعل فيكون
الفعل منه عندما تحرك واكتسبه فقيل فاعل ومتحرك ومكتسب ومستطيع أَوَلا ترى ان جميع
ذلك صفات يوصف بها الانسان وسألت رحمك الله عن التوحيد وما ذهب اليه
من قبلك فتعالى الله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير تعالى الله عما يصفون الواصفون

اي مختلق

المشبهون الله تبارك وتعالى بخلقه المفترون على الله عز وجل فاعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح في
التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله عز وجل فانف عن الله عز وجل البطلان والتشبيه
فلا نفي ولا تشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله عما يصفه الواصفون ولا تعدُ القول
القرآن فتضل بعد البيان وسألت رحمك الله عن الايمان هو اقرار باللسان وعقد
بالقلب وعمل بالاركان فالايمان بعضه من بعض وقد يكون العبد مسلما قبل ان يكون مؤمنا ولا
يكون مؤمنا حتى يكون مسلما فالاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة
من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عز وجل عنها كان خارجا من
الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب و
استغفر عاد الى الايمان ولم يخرجه الى الكفر والجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا
حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر وكان بمنزلة رجل دخل
الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار الى النار
قال مصنف هذا الكتاب كان المراد من هذا الحديث الشريف ما كان فيه من ذكر القرآن ومعنى ما فيه انه
غير مخلوق اي غير مكذوب ولا نعني به انه غير محدث لانه قد قال محدث غير مخلوق وغير ازلي مع الله
تعالى ذكره انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول هذا الحديث الشريف موافق لقوله عليه السلام ستة اشياء من صنع الله
ليس للعباد فيها صنع النوم واليقظة والرضا والغضب والعلم والجهل موافق لقول الحكماء
وعلماء الاسلام المفهومات الخبرية وغير الخبرية الضرورية الغير الاختيارية والكسبية الاختيارية
كلها فائضة على النفوس من الله تعالى ولقوله تعالى سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ثم اقول يستفاد
من الاحاديث ان ما اثره تعالى انواع منها خلق شيء بامر كن ومنها جعل اشياء اسبابا لوجود
اشياء اخر بان يجعل كن سببا مستلزما لذلك ومنها ان لا يكون شيء من اعمال الخير و
اعمال الشر الا بعد سبع مشيئتي وارادتي وقدري وقضائي واذني وكتاب في اجل و
لولا النوع الاخير لكان العبد مستطيعا تاما في كل ما يريد اراده ولزم التفويض وقولهم عليهم السلام
ابى الله ان يجري الاشياء الا باسبابها ناظر الى ذلك فعلم من ذلك ان السبب قسمان سبب

طبعي

طبعي كطلوع الشمس لوجود النهار وسبب غير طبعي كجعل الله تعالى اصابة العين والسحر مستلزما
لوجود اثارهما وكجعل الله تعالى تحريك النفس الناطقة بعض قواها سببا لحضور بعض المفهومات
عندها وكجعل حضور بعضها سببا لفيضان النتيجة عليها فعلم ان الفكر يرجع الى تحريك النفس
الناطقة بعض قواها حركة اينية والى هذا اشار كلام القدماء حيث فسروا الفكر والنظر بحركة من
ومن جملة ما نراه تعالى جعل بين يدي كل شخص من النوع الانساني [illegible] وسلط الملك والشيطان
على قلوبنا ومن جملة ما نراه تعالى جعل اشياء سببا لوجود اليقين في نفوسنا وجعل اشياء سببا
لوجود الظنون في نفوسنا الصحيح منها والكاذب ومن جملة ما نراه تعالى انه نهانا عن اتباع الظن
المتعلق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من العقائد ومن الاحكام الخمسة والاحكام الوضعية الشرعية وامرنا باتباع
الظن في الجملة في غير ذلك كخرص الاثمار على اصولها لضمان الزكاة وقيم المتلفات واروش
الجنايات وتعيين جهة الكعبة وعدد الاشواط والركعات كل ذلك لدفع الفتن ولنظام المعاش
والمعاد فان قلت كيف يؤثر النفس الناطقة في البدن قلت يحرك البدن بامرها كما وقع التصريح به في
الاحاديث فان قلت تحرك البدن بامر النفس من قبيل ترتب المسببات على اسبابها الغير الطبيعية فيكون
حركة البدن لا ارادته من صنع الله ام من قبيل ان الله تعالى قال للنفس كوني قادرة على خلق الحركة في البدن
بامر كن فيكون كما قلت المستفاد من الاحاديث الثاني ويمكن تاويلها بان اصل حركة البدن من صنع الله وتعيين
جهاتها من صنع النفس فان قلت امر النفس البدن من اي مقولة قلت عسى ان يكون من قبيل ايجاد كيف في البدن ثم اقول من جملة
نظير جعل المفهومات ملاحظة ملحوظة ملتفتا اليها فان كونها ملاحظة من مقولة الكيف
ادلتي على ان التصديق العلمي الضروري والكسبي الذي به يرتفع تردد النفس وشكها ليس من افعال
النفس الاختيارية بل من صنع الله تعالى انه لو كان من افعال النفس لكان للنفوس ان لا تصدق بصانع ولا بنبي
ولا بامر ولا نهي فيلزم انجام الله عن اتمام الحجة عليها وما صح قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة ولكان للنفوس ان لا تعتقد بلوغ المال قدر النصاب لتتخلص من وجوب الزكاة وغير ذلك
وبعد اللتيا والتي ظهر عليك وانكشف لديك معنى قوله عليه السلام الجحود والمعرفة من صنع الله ليس للعباد فيهما
صنع وذلك لان المراد به ان فيضان المفهومات الجزمية الصادقة لا باس على القلوب [illegible]

من صنع الله تعالى وكذلك قبضان المفهومات الخبرية الكاذبة الكونية وشبهاتها الضعيفة والسبب في
لا اول امام الملك وفي الناس وسوسة الشيطان وبها نظر كلام الواعظ والمضل من بني ادم
ويمكن ان يكون المراد بقبضان النفس بالمفهومات الخبرية الايمانية في ان تصورها وقبضان
الظن بالمفهومات الخبرية الكونية في ان اخر بعد ذلك الان من الامر بما يباع النفس والنهي عن
اتباع الظن والى ذلك ناظر قوله تعالى ومن يشاء الحرج اي يحد الخير ويحد الشر والله اعلم واما
قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا فمعناه انه يفعل ذلك من اختار الضلالة
على الهدى بعد الموقف يرفع الملك عن قلبه والتخلية بينه وبين الشيطان او ان القلب الخبيث الثابت
شقاوته يوم الميثاق يتبع وسوسة الشيطان فيضيق صدره بالظن الباطل الذي نصح الله
تعالى عنه بسبب وسوسة الشيطان والله اعلم ومن الموضحات لما ذكرناه قول الرضا عليه السلام في رسالته
المامونية اعلم ان الاجسام كان نحو حملت على مثال الملك فملك الجسد هو في القلب
والعمال العروق والاوصال والدماغ وبيت الملك قلبه وارضه الجسد واعوانه
يداه ورجلاه وعيناه وشفتاه ولسانه واذناه وخزانته معدته وبطنه وحجابه
صدره فاليدان عونان يقربان ويبعدان ويعملان على ما يوحي اليهما الملك
والرجلان ينقلان الملك حيث يشاء والعينان يدلان على ما يغيب عنه لان
الملك من وراء حجاب لا يوصل اليه الا بهما وهما سراجاه ايضا وحصن الجسد
وحرزه والاذنان لا يدخلان على الملك الا ما يوافقه لانهما لا يقدران ان
يدخلا شيئا حتى يوحي الملك اليهما فاذا اوحى اليهما اطرق الملك منصتا لهما
حتى يسمع منهما ثم يجيب بما يريد فيترجم عنه اللسان بادوات كثيرة منها ريح الفؤاد

وبخار المعدة ومعونة الشفتين وليس للشفتين قوة الا بالاسنان وليس يستغني بعضها عن بعض والكلام
لا يحسن الا بترجيعه في الانف لان الانف يزين الكلام كما يزين النفخ المزمار و
كذلك المنخران هما ثقبا الانف يدخلان على الملك مما يحب من الريح الطيبة
فاذا جاءت ريح تسوء على الملك اوحى الى اليدين فحجبا بين الملك وتلك الريح
وللملك مع هذا ثواب في عقاب فعذابه اشد من عذاب الملوك الظاهرة القاهرة في الدنيا
وثوابه افضل من ثوابهم فاما عذابه فالحزن واما ثوابه فالفرح واصل الحزن
في الطحال واصل الفرح في الثرب والكليتين ومنهما عرقان موصلان الى الوجه فمن
هناك يظهر الفرح والحزن فترى علامتهما في الوجه وهذه العروق كلها طرق من
العمال الى الملك ومن الملك الى العمال ومصداق ذلك انه اذا تناول الدواء
ادته العروق الى مواضع الداء باعانتها انتهى ما اردنا نقله من الرسالة الشريفة وقول
ابي عبد الله عليه السلام المذكور في اصول الكافي في باب ان الايمان مبثوث لجوارح
البدن كلها ابو عمرو الزبيري قال قلت له ان الايمان ليتم وينقص ويزيد قال نعم لان
الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح ابن ادم وقسمه عليها فمنها قلبه الذي به يعقل ويفقه
ويفهم وهو امير بدنه الذي لا ترد الجوارح ولا تصدر الا عن رأيه وامره حماد بن
عمرو النصيبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح
بني ادم وفرقه عليها فمنها قلبه الذي به يعقل ويفقه ويفهم وهو امير بدنه الذي
لا ترد الجوارح ولا تصدر الا عن رأيه وامره والحديثان الشريفان طويلان

فعلمنا انها مفتقرة الى حجة وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يوم حد كلام وقع
التصريح به في الاحاديث وقول الصادق ع ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع
قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا
هو زاهق ولكم الويل مما تصفون وقوله ع ليفتحن باطل القوم بالزاء من الاغلب الحق
الباطل وذلك قوله بل نقذف بالحق على الباطل فاذا هو زاهق انتهى وقوله تعالى كذا
وإذ أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني ولقد
معكم لئن اقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وآمنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا
حسنا لاكفرن عنكم سيئاتكم ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار فمن كفر بعد ذلك
منكم فقد ضل سواء السبيل فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون
الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به وفي الكافي للامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني قدس سره في باب الاضطرار الى الحجة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال
للزنديق الذي سأله من اين اثبت الانبياء والرسل قال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا
متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده خلقه
ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان له سفراء في خلقه
يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي
تركه فناؤهم فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه

جل وعز وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكماء مؤدبين بالحكمة مبعوثين بها غير مشاركين
للناس على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب في شيء من احوالهم مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة
ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان مما اتت به الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين لكيلا
تخلو ارض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وعن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال
صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فقد ينبغي له ان يعرف ان لذلك الرب رضا
وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم يأته الوحي فقد ينبغي له
ان يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة وقلت للناس تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى
رسول الله ص من كان الحجة على خلقه قالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم
به المرجئ والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت
ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم القرآن فقالوا
ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال
انه يعرف القرآن ذلك كله الا عليا ع واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا
لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا انا ادري فاشهد ان عليا ع كان قيم
القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله ص وان ما قال في القرآن
فهو حق فقال رحمك الله وفي كتاب العلل للصدوق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

خالقه [illegible] ينفخ في صور [illegible] بين [illegible] الخلق [illegible] النور [illegible] الوهاب [illegible] الحكمة [illegible] على [illegible] والخلق [illegible] نفعهم [illegible] الله [illegible] عالي [illegible] سنه

قال رحمه الله على العباد النعمة والحجة فبها من النعمة ومن العباد العقل وفيه النص بأن
ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء
والائمة واما الباطنة فالعقول وقال ابن السكيت لابي الحسن ع ما الحجة على الخلق اليوم
فقال ع العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله
فيكذبه فقال ابن السكيت هذا والله هو الجواب اقول ان الله تعالى يوقع في القلب
تجد الخير وتجد الشرور المشتبهات على كل واحد منها وان الشيطان يوقع فيه
خلاف ذلك فالعقل يميز بين الخطأ والصواب في النظر والمعاني ويختار
الصواب والمعاني فهذا معنى كونه حجة كما يستفاد من الروايات وان العقل
مستقل بتحصيل المعرفة كما ذهب اليه المعتزلة وفي كتاب النعمة تعالى واذ
اوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي اذ قال الحواريون يا عيسى بن
مريم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله
ان كنتم مؤمنين وفي كتاب التوحيد للشيخ الصدوق حدثنا محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع
المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة حدثنا محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن ابي شعيب
المحاملي عن درست بن ابي منصور عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله ع
قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم

ولهم

[illegible]

ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا حدثنا علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي
عبد الله ع قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم
وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليه الكتاب فامر فيه ونهى امر فيه بالصلوة والصوم
فنام رسول الله ص عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذهب فصل
ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك و
كذلك الصيام انا امرضك وانا اصحك فاذا شفيتك فاقضه ثم قال ابو عبد الله
ع وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد احدا في ضيق ولم تجد احدا الا ولله
عليه الحجة ولله فيه المشية ولا اقول انهم ما شاؤا صنعوا ثم قال ان الله يهدي و
يضل وقال وما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له و
كل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن اكثر الناس لا خير فيهم ثم تلا ليس على
الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله
ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم فوضع عنهم لانهم لا يجدون حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن حماد بن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله هل جعل في الناس
اداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قال وسألته عن قوله عز

قوله ع بما آتاهم قولنا فصل ع
لئلا يتوهم وسع على الناس
في اوامره ونواهيه و
كلفهم دون طاقتهم فيبطل
ما قالت المعتزلة والاشاعرة
ثم لئلا يتوهم انه كلفهم بالنظر
في المعرفة فحصل معرفة
الصانع ومعرفة الرسول ص
منهم

وجل: ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم
ما يرضيه وما يسخطه وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الرحمن عن سعدان رفعه
الى ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم ينعم على عبد نعمة الا وقد الزمه فيها
الحجة من الله عز وجل فمن من الله عليه فجعله قويا فحجته عليه القيام بما كلفه واحتمال
من هو دونه ممن هو اضعف منه ومن من الله عليه فجعله موسعا عليه فحجته عليه ماله ثم
عليه تعاهده الفقراء بنوافله ومن من الله عليه فجعله شريفا في بيته جميلا في صورته فحجته
عليه ان يحمد الله على ذلك وان لا يتطاول على غيره فيمنع حقوق الضعفاء لحال
شرفه وجماله حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اجعلوا امركم لله ولا
تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله لا
تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمة ممرضة للقلب ان الله عز وجل قال لنبيه ص
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقال افانت تكره الناس
حتى يكونوا مؤمنين ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانكم
اخذتم عن رسول الله ص اني سمعت ابي يقول ان الله عز وجل اذا كتب على عبد ان
يدخل في هذا الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره حدثنا ابي رضي الله عنه بلغ
قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد
بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به

ملكا

ملكا يسدده واذا اراد بعبد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطانا
يضله ثم تلا هذه الآية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل
صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب قال
اخبرنا احمد بن الفضل بن المغيرة قال حدثنا منصور بن عبد الله بن ابراهيم الاصفهاني قال حدثنا
علي بن عبد الله قال حدثنا ابو شعيب المحاملي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن المعرفة أمكتسبة هي فقال لا فقيل له فمن صنع الله عز وجل ومن عطائه هي قال نعم
وليس للعباد فيها صنع ولهم اكتساب الاعمال وقال عليه السلام افعال العباد مخلوقة خلق
تقدير لا خلق تكوين حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار
رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن حمدان بن سليمان قال كتبت الى
الرضا ع اسأله عن افعال العباد امخلوقة هي ام غير مخلوقة فكتب ع افعال العباد مقدرة
في علم الله عز وجل قبل خلق العباد بالفي عام حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي
القاضي قال قال ابو عبد الله ع من عمل بما علم كفي ما لم يعلم حدثنا ابي رضي الله عنه قال
حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله ع المعرفة من صنع من هي قال من صنع الله عز وجل ليس للعباد فيها صنع
حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان الله عزوجل احتج على الناس بما آتاهم وما عرفهم حدثنا محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمزة بن
الطيار عن ابي عبد الله ع في قول الله عزوجل وما كان الله ليضل قوما بعد
اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال
فالهمها فجورها وتقويها قال بين لها ما تأتي وما تترك وقال انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه اما آخذ واما تارك وفي قوله عزوجل
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى قال وهم يعرفون حدثنا احمد بن علي
بن ابراهيم بن هاشم رح عن ابيه عن محمد بن علي عن محمد بن يونس عن عبد الاعلى عن ابي بكر عن
حمزة بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عزوجل وهديناه
النجدين قال نجد الخير والشر حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى
بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع من لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا
حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب
الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي الكافي في باب البيان و
التعريف ولزوم الحجة محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
الحسين بن زيد عن درست بن ابي منصور عمن حدثه عن ابي عبد الله ع

قال

قال ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة و
في الكافي في باب البيان والتعريف ولزوم الحجة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع المعرفة من صنع من هي قال من صنع الله
ليس للعباد فيها صنع وفي الكافي في باب حجج الله على خلقه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابي شعيب المحاملي عن درست بن ابي منصور عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع
قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم
ان يقبلوا اقول اذا عرفهم ان يعملوا اقول المراد من المعرفة المعنى الذي هو
في القلب من الله تعالى وهو ليس من فعل القلب كما تواترت به الاخبار عنهم ع
والمراد من القبول الاقرار باللسان والجنان والاركان ومنه الاقرار ان المركب
من اجزاء ثلاثة من افعالنا الاختيارية وهو اصل معاني الايمان فانه تواترت
الاخبار عنهم ع بان الايمان كله عمل وبانه مركب من فعل اللسان وفعل القلب
وفعل الجوارح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد
عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن
الطيار عن ابي عبد الله ع قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله
يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب
فامر فيه ونهى الى آخر الحديث وقد تقدم نقله فاكتفينا بما تقدم وفي الكافي عن
داود الرقي عن العبد الصالح ع قال ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بامام حتى

الايمان

تعرف حسين بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول ان ابا عبد الله ع قال ان الحجة لا تقوم
لله عز وجل على خلقه الا بامام حتى يعرف محمد بن عمارة عن ابي الحسن الرضا ع قال ان
الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف ابو بصير عن احدهما ع قال قال ان الله
لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل وفي الكافي في باب ان
السكينة هي الايمان محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل وايدهم بروح منه قال هو الايمان

الايمان

اقول المراد من الايمان هنا نفس المعرفة ويستفاد من كلامهم ع ان الكفر جاء في
كتاب الله بخمسة معان وان الايمان جاء بمعان ثلثة احدها نفس المعرفة التي
يتوقف عليها حجية الادلة النقلية وهي من صنع الله والثاني الاقرار القلبي واللساني
على وفق تلك المعرفة وهذا من صنع العبد والثالث اطاعة الله تعالى قلبا و
لسانا وجوارحا في كل ما اوجب وحتم والاخير يزول بارتكاب صغيرة
من الصغاير ثم يرجع بالتوبة كما وقع التصريح بهما في الاحاديث عنه عن
احمد عن صفوان عن ابان عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع اولئك كتب
في قلوبهم الايمان هل لهم فيما كتب في قلوبهم صنع قال لا وفي كتاب المحاسن
للثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي قدس سره عنه عن ابيه عن صفوان
قال قلت لعبد صالح ع هل في الناس استطاعة يتعاطون بها المعرفة قال لا انما
هو تطول من الله قلت افلهم على المعرفة ثواب اذا كان ليس فيهم ما يتعاطونه
بمنزلة الركوع والسجود الذي امروا به ففعلوه قال لا انما هو تطول من الله عليهم

وتطول

وتطول بالثواب عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن فضل الاسدي عن عبد الاعلى
مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لم يكلف الله العباد المعرفة ولم يجعل لهم اليها سبيلا
عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان الاحمر عن فضل ابي العباس بقباق قال
سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل كتب في قلوبهم الايمان هل لهم في ذلك صنع
قال لا عنه عن الوشاء عن ابان الاحمر عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن
الايمان هل للعباد فيه صنع قال لا ولا كرامة بل هو من الله وفضله عنه عن محمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد
الله ع عن قول الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم هل للعباد بما حبب صنع قال
لا ولا كرامة عنه عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
ع في قول الله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم قال
كان ذلك معاينة لله فانساهم الله المعاينة واثبت الاقرار في صدورهم ولولا
ذلك ما عرف احد خالقه ولا رازقه وهو قول الله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن
الله عنه عن ابيه عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم على
معرفة انه ربهم ولولا ذلك لم يعلموا اذا سئلوا من ربهم ولا من رازقهم عنه
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال ثبتت المعرفة في قلوبهم ونسوا الموقف

وسنذكره في موضعه ولولا ذلك لم يدر احد من خالقه ولا من رازقه وفي الكافي في كتاب الايمان
والكفر باب آخر منه فيه زيادة وقوع التكليف الاول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي وعقبة جميعا عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل خلق الخلق فخلق من احب مما احب وكان ما احب ان خلقه من
طينة الجنة وخلق من ابغض مما ابغض وكان ما ابغض ان خلقه من طينة النار
ثم بعثهم في الظلال فقلت واي شيء الظلال فقال الم تر الى ظلك في الشمس شيئا و
ليس بشيء ثم بعث منهم النبيين فدعوهم الى الاقرار بالله عز وجل وهو قوله عز وجل
ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ثم دعاهم الى الاقرار بالنبيين فاقر بعضهم وانكر
بعضهم ثم دعاهم الى ولايتنا فاقر بها والله من احب وانكرها من ابغض وهو قوله تعالى
فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل ثم قال ابو جعفر عليه السلام كان التكذيب ثم وفي
كتاب التوحيد للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه في باب فطرة الله عز وجل
الخلق على التوحيد ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد اقول المراد
من التوحيد هنا هو خالق العالم في شخص الصانع حدثنا محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فطرة الله التي
فطر الناس عليها قال التوحيد حدثنا محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه قال

حدثنا

حدثنا علي بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها
ما تلك الفطرة قال هي الاسلام فطرهم الله حين اخذ ميثاقهم على التوحيد قال
الست بربكم وفيه المؤمن والكافر حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال
حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس
عليها قال فطرهم على التوحيد ابي رحمه الله قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم على التوحيد ابي رحمه الله
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فطرة
الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم جميعا على التوحيد حدثنا محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي
عن الحسن بن يونس عن عبد الرحمن بن كثير مولى ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد ومحمد رسول الله وعلي
امير المؤمنين ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله
قول الله عز وجل في كتابه فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم على التوحيد

اقول يمكن تخصيص هذا الحديث بالمؤمن ليوافق الاحاديث الاخر

عند اخذ الميثاق على معرفته انه ربهم قلت وخاطبهم قال فطأطأ رأسه ثم قال
لولا ذلك لم يعلموا من ربهم ولا من رازقهم ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ويعقوب بن يزيد جميعا عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
حنفاء لله غير مشركين به وعن الحنيفية فقال هي الفطرة التي فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله قال فطرهم الله على المعرفة قال زرارة وسألته عن
قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية قال اخرج من
ظهر آدم ذريته الى يوم القيامة فخرجوا كالذر فعرفهم واراهم ولولا ذلك لم يعرف
احد ربه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة يعني على المعرفة
بان الله عز وجل خالقه فذلك قوله ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض
ليقولن الله حدثنا ابو احمد القاسم بن محمد بن احمد السراج الهمداني قال حدثنا ابو
القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم السرنديبي قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله
بن هارون الرشيد بحلب قال حدثنا محمد بن آدم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا اطفالكم
على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله واربعة اشهر الدعاء لوالديه و في كتاب الكافي في باب فطرة الخلق على التوحيد
احاديث قريبة مما نقلناه عن كتاب التوحيد و في كتاب المحاسن للبرقي قدس سره
عن بعض اصحابنا عن عباد بن صهيب عن يعقوب عن يحيى الحماد عن ابيه عن ابي

بكاء الاطفال

[illegible]

عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى بن عمران عليه السلام يا رب اي الاعمال افضل عندك فقال حب الاطفال
فاني فطرتهم على توحيدي فان امتّهم ادخلتهم برحمتي الجنة و في الكافي في باب الغيبة زرارة بن
اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد للغلام من غيبة قلت ولم قال يخاف واومى بيده الى
بطنه وهو المنتظر وهو الذي يشك الناس في ولادته فمنهم من يقول حمل ومنهم من يقول مات ابوه
ولم يخلف ومنهم من يقول ولد قبل موت ابيه بسنتين قال زرارة فقلت وما تأمرني لو ادركت
ذلك الزمان قال ادع الله بهذا الدعاء اللهم عرفني نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك لم
اعرف نبيك اللهم عرفني نبيك فانك ان لم تعرفني نبيك لم اعرفه قط اللهم عرفني حجتك فانك ان لم
تعرفني حجتك ضللت عن ديني و في الكافي في باب دعائم الاسلام عن عيسى بن السري
ابي اليسع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بدعائم الاسلام التي لا يسع احدا التقصير
عن معرفة شيء منها الذي من قصر عن معرفة شيء منها فسد عليه دينه ولم يقبل منه عمله ومن عرفها
وعمل بها صلح له دينه وقبل منه عمله ولم يضق به مما هو فيه لجهل شيء من الامور جهله فقال
شهادة ان لا اله الا الله والايمان بان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به من عند الله
وحق في الاموال الزكاة والولاية التي امر الله عز وجل بها ولاية آل محمد صلى الله عليه وآله قال فقلت له
هل في الولاية شيء دون شيء فضل يعرف لمن اخذ به قال نعم قال الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وكان عليا وقال الآخرون
كان معاوية ثم كان الحسن ثم كان الحسين وقال الآخرون يزيد بن معاوية وحسين بن علي ولا سواء
ولا سواء قال ثم سكت ثم قال ازيدك فقال له حكم الاعور نعم جعلت فداك قال ثم كان علي بن
الحسين ثم كان محمد بن علي ابا جعفر وكانت الشيعة قبل ان يكون ابو جعفر وهم لا يعرفون مناسك

[illegible]

حجهم وحلالهم وحرامهم حتى كان ابو جعفر ففتح لهم وبيّن لهم مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى صار
الناس يحتاجون اليهم من بعد ما كانوا يحتاجون الى الناس وهكذا يكون الامر والارض لا تكون الا بامام
ومن مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية واحوج ما تكون الى ما انت عليه اذا بلغت نفسك
هذه واهوى بيده الى حلقه وانقطعت عنك الدنيا تقول لقد كنت على امر حسن وفي كتاب
الجنائز من الكافي في باب الاطفال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال سألته هل سئل رسول الله ص عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا
كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك
النبي ص وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل
واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله
اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما
وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد
رفعه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان
يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى نفسه فيها وكانت عليه بردا و
سلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامر بنا الى
النار ولم تجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت
رسلي بالغيب اليكم وفي حديث اخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون باباءهم واولاد المشركين
يلحقون باباءهم وهو قول الله تبارك وتعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذريتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الولدان فقال سئل
رسول الله ص عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين علي بن ابراهيم

حكم الاطفال

در بالهم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاطفال
الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله ص فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله ص قال قلت لا فقال انما عنى
كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا
الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله
ع قال سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج عليهم يرفع لهم
نار فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم
فعصيتموني وبهذا الاسناد قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع
لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى
هذا قد امرتكم فعصيتموني واعلم ان اكثر اخبار باب الاطفال مذكور في كتاب التوحيد لابن
بابويه وفي كتاب من لا يحضره الفقيه له فان شئت فارجع اليهما وفيما نقلنا عن الكافي كفاية
ان شاء الله تعالى وفي كتاب الايمان والكفر من كتاب الكافي في الباب الثالث من ابواب طينة المؤمن
والكافر زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى حيث خلق الخلق
خلق ماء عذبا وماء مالحا اجاجا فامتزج الماءان فاخذ طينا من اديم الارض فعركه
عركا شديدا فقال لاصحاب اليمين وهم كالذر يدبون الى الجنة بسلام وقال لاصحاب الشمال
الى النار ولا ابالي ثم قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين
ثم اخذ الميثاق على النبيين فقال الست بربكم وان هذا محمد رسولي وان هذا علي امير المؤمنين
قالوا بلى فثبتت لهم النبوة واخذ الميثاق على اولي العزم اني ربكم ومحمد رسولي وعلي امير
المؤمنين واوصياؤه من بعده ولاة امري وخزان علمي عليهم السلام وان المهدي انتصر به

يحتج م

احاديثه

لدينى واظهره دولتى وانتقم به من اعدائى واعبد به طوعا وكرها فقالوا اقررنا يا رب وشهدنا
ولم يجحد آدم ولم يقر فثبتت العزيمة لهؤلاء الخمسة فى المهدى ولم يكن لآدم عزم على الاقرار
به وهو قوله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما قال انما هو فترك ثم
امر نارا فاججت فقال لاصحاب الشمال ادخلوها فهابوها وقال لاصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها
فكانت عليهم بردا وسلاما فقال اصحاب الشمال يا رب اقلنا فقال قد اقلتكم اذهبوا
فادخلوها فهابوها فثم ثبتت الطاعة والولاية والمعصية واقول احاديث عالم الذر
لا ابوا لكثرتها بلغت حد التواتر المعنوى وفى باب آخر بعده عن صالح بن سهل عن ابى عبد الله عم
ان بعض قريش قال لرسول الله ص باى شىء سبقت الانبياء وانت بعثت آخرهم و
خاتمهم فقال انى كنت اول من آمن بربى واول من اجاب حيث اخذ الله ميثاق النبيين
واشهدهم على انفسهم الست بربكم فكنت انا اول نبى قال بلى فسبقتهم بالاقرار بالله عز و
جل واقول انما فوائد لا بد من التنبيه عليها الاول انه يستفاد منه ان الاحاديث
اغلاط المعتزلة والاشاعرة ومن وافق المعتزلة من متاخرى اصحابنا فى مسئلة اول
الواجبات الثانية انه يستفاد منها ان قول المعتزلة ومن وافقهم من اصحابنا فى تحقيق كيفية بدء
تعلق التكليف بعيد عن الحق بمراتب البعد الثالثة انه يستفاد منها ان ما زعمه الاشاعرة
من ان مجرد تصور الخطاب من غير سبق معرفة الهية بخالق العالم وبان له رضا وسخطا
وبانه لا بد من معلم من جهته تعالى ليعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم كاف فى تعلق التكليف
بهم ليس بصحيح الرابعة انه يستفاد منها ان العباد لم يكلفوا بتحصيل معرفة اصلا وانه على الله
التعريف والبيان اولا بالالهام محضا وثانيا بارسال الرسول وانزال الكتب وباظهار
المعجزة على يده ص وعليهم قبول ما عرفهم الله تعالى الخامسة ان الحديث الشريف الذى نقلناه
عن باب القرآن من كتاب التوحيد لابن بابويه يشتمل على فوائد لا تعد ولا تحصى من جملتها

ان

الثالث عشر

ان فيه تصريحا بان الاذعان العلمى المتعلق بالقواعد الايمانية من الله تعالى وليس من افعالنا
الاختيارية وفيه وجهان لصحة كونه ميلا قلبيا طبيعيا مترتبا على المقدمات الفائضة على القلب من الله
تعالى وثانيهما كونه مخلوقا لله تعالى وهو الحق وهو صريح الاحاديث وذهب الى خروجه من المنطقيين كما
نقله عنهم العلامة الرازى فى شرح الشمسية الى انه من الافعال القلبية وذكر السيد الشريف فى حاشية شرح
الشمسية وغيرها قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ
التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها و
الحق انه ادراك لانا اذا راجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية
او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر او ادراك
انها ليست بواقعة اى غير مطابقة لما فى نفس الامر انتهى كلامه وههنا اشكال كان لا يزال يختلج بالى
فى اوائل سنى وهو انه كيف يقولون ان التصديقات فائضة من الله تعالى على النفوس الناطقة
ومنها كاذبة ومنها كفرية وهذا انما يتجه على راى جمهور الاشاعرة القائلين بجواز العكس
بان يجعل الله كل ما حرمه واجبا وبالعكس المنكرين للحسن والقبح الذاتيين لا على راى المحققين
ولا على راى المعتزلة ولا على راى اصحابنا اللهم الا ان يقال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الله يحول
بين المرء وبين ان يجزم جزما باطلا فيقع الاشكال فى الظن الباطل ويمكن ان يقال انه من المقول
الذى لا تنضبط فان الفرق بين الجزم والظن بان الجزم من الكيفيات النفسانية الفائضة على النفوس والظن من
المقول الطبيعية العلمية بعيد عن الصواب واقول تقدم ان قول الاحاديث الى هو صريح فى ان التصديقات
القلبية الايمانية التى يتفع بها الشك مخلوقة لله تعالى وللعباد اكتساب الاعمال وفى الاحاديث
تصريحا بان من جملة نعماء الله تعالى على بعض عباده انه يسلط عليه ملكا يسدده ويلهمه الحق ومن
جملة غضب الله تعالى على بعض عباده انه يخلى بينه وبين الشيطان ليضله عن الحق ويلهمه الباطل
والنص من المعلوم ان خلق الاذعان الغير المطابق للواقع قبيح لا يليق به تعالى فالجواب الحق عن الاشكال

اشكال

ان تعالى التصديقات الصادقة فالقيه على القلوب من الله تعالى بلا واسطة او بواسطة ملك وهي تكون جزما وظنا والتصديقات الكاذبة تقع في القلوب بالهام الشيطان وهي لا تتعدى الظن فلا تصل الى حد الجزم ولكن لا يبعد في جواب القائل ان وسواس الشيطان سبب لبعض الظنون والظنون على القلوب من الله تعالى كالكلام المفصل في بني ادم وليس للشيطان قدرة على خلق الموهومات في قلوبنا ولا خلق الظن ولا للملك ومن خلق الظنون الصحيحة والفاسدة بحسب اسبابها منافع كثيرة وبه ينتظم المعاش والمعاد فلا نم ان خلقها قبيح وانما كان قبيحا اذا اكتفي به فلم يحلق في القلوب يقينا معارضا له في باب ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ولم يكشف واذا لم يقع نهي عن اتباعه في العقائد والاحكام الشرعية وقد وقع السادس انه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان طلب العلم فريضة على كل مسلم كما تواترت بان المعرفة موهبية غير كسبية وانما عليهم اكتساب الاعمال فكيف يكون الجمع بينهما اقول الذي يستفاد من كلامهم عليهم السلام في الجمع بينهما ان المراد بالمعرفة ما يتوقف عليه حجية الادلة السمعية من معرفة صانع العالم وان له رضا وسخطا وينبغي ان ينصب معلما ليعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم ومن معرفة النبي صلى الله عليه وآله والمراد بالعلم الادلة السمعية كما قال النبي صلى الله عليه وآله العلم اما آية محكمة او سنة متبعة او فريضة عادلة وفي حديث الصادق عليه السلام المتقدم ان من قولنا ان الله احتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم الرسول وانزل عليه الكتاب فامر فيه ونهى وفي نظائره اشارة الى ذلك الا ترى انه عليه السلام قدم اشياء على الامر والنهي فعلم ان تلك الاشياء كلها معارف وما يستفاد من الامر والنهي كله هو العلم السابع ان العامة قد رووا عنه صلى الله عليه وآله ما تقدم والاشاعرة منهم ذهبوا الى ان الله تعالى يخلق التوحيد والكفر والطاعة والمعصية في عباده ويمكن ان يتوهم متوهم ان ظاهر بعض الايات وبعض الروايات معهم وليس الامر كذلك بل معناها ان الله تعالى كلف الارواح كلهم صغيرهم وكبيرهم وكافرهم ومؤمنهم قبل تعلقها بالابدان ثلاثة اشياء الاقرار بالربوبية والنبوة والولاية فاقر بعض بكلها دون بعض ثم كلف

جمعا

جمعا منهم بعد تعلقها بالابدان فكل يعمل في عالم الابدان على وفق عمله في عالم الارواح واما انه تعالى هو المضل فقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الله تعالى يخرج العبد من الشقاوة الى السعادة ولا يخرج من السعادة الى الشقاوة فلابد من الجمع بينهما ووجه الجمع كما يستفاد من الاحاديث والرد مذهب لث ماتوه ان من جملة غضب الله تعالى على بعض العباد انه اذا وقع منهم عصيان ينكت نكتة سوداء في قلبه فان تاب وانابه زالت تلك النكتة والا انتشرت تلك النكتة حتى تستوعب قلبه كله فح لا يلتفت قلبه الى موعظة ودليل لان من المعلوم انه مكلف بعد ذلك واذا اصبح تاثر قلبه يكون بكلفه ما بقي من قبيل التكليف بما لا يطاق لانا نقول من المعلوم ان انتشار النكتة لا ينتهي الى حد تعذر التاثر ومما يؤيد هذا المقام ما يشتمل عليه كثير من الادعية الماثورة من اهل بيت النبوة صلوات الله وسلامه عليهم من الاستعاذة بالله من ذنب لا يوفق صاحبه للتوبة بعده ابدا ثم اقول ايضا دقيقة اخرى هي انه يستفاد من قوله تعالى وهديناه النجدين اي نجد الخير ونجد الشر ومن نظائره من الايات والروايات ومن قوله تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه ومن نظائره من الايات والروايات ان تصوير النجدين وتمييز نجد الخير من نجد الشر من جانبه تعالى وانه تعالى قد يحول بين المرء وبين ان يميل الى الباطل وقد لا يحول ويخلي بينه وبين الشيطان ليضله عن الحق ويلقيه الباطل وذلك نوع من غضبه تعالى متفرع على احسان العبد العمل بعد ان عرفه الله نجد الخير ونجد الشر فهذا معنى كونه تعالى هاديا ومضلا وبالجملة ان الله تعالى يبعد اولا في احداث في قلب الانسان ملك وفي احداث شيطانا ثم يلقي في قلبه المعارف والضرورة فان عزم الانسان على اظهار تلك المعارف والعمل بمقتضاها يمده الله في توسعة وان عزم على اخفائها واظهار خلافها رفع الله الملك عن قلبه وخلى بينه وبين الشيطان ليلقي في قلبه الاباطيل الظنية وهذا معنى كونه تعالى مضلا لبعض عباده الثامن انه وقعت مشاجرة عظيمة من غير فيصل بين المتاخرين من اصحابنا في تحقيق معنى الناصبي فزعم بعضهم ان المراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام وذهب بعضهم الى ان المراد به من نصب العداوة لمذهب الامامية وفي الاحاديث تصريحات بالثاني

اضلال الله

رفع التعارض

ومن قال بالاول كان قليل البضاعة في احاديثنا الواردة في الاصولين ومن الاحاديث فيما اخترناه ما نقله الشيخ
الصدوق في كتاب العلل حيث قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب
من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب
لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ومنها ما نقله محمد بن ادريس الحلي في اخر السرائر عن كتاب
مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد الهادي ع في جملة مسائل محمد بن علي بن
عيسى قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت
واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب والاحاديث الصريحة في حصر
المسلم في المؤمن والناصب والضال وفي تفسير الضال بمن لم يعرف منهم الامامة ولم ينصب
العداوة له ولك حمل الناصب في الحديث الاول على ... بان يقال من نصب العداوة لاهل البيت ع
ما يعم نصب العداوة لهم باعيانهم ونصب العداوة لهم لتحققها عن كلمة مثل ان يقال نبغض
كل من يبغض الشيخين التاسعة انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار ع بانه لا بد في كل
زمان من معصوم منصوب من الله تعالى ليكون حجة على الناس كما حصل من لدن ادم الى انقراض الدنيا
فعلى هذا يكون معنى الفترة عندنا استتار الامام خوفا من اشرار الناس واستتار انتهى الى عدم
بلوغ الدعوة الى جمع من الناس والى عدم جمع آخر من لفظ كل الاحكام منه ع الفاسق
انه يستفاد من هذه الروايات ان من لم تبلغه الدعوة لم يتعلق به تكليف اصلا الا بالمعارف
فلانها من الله تعالى مطلق واما غيرها فلانه يستفاد مما جاء به النبي ص كما مر تحقيقه ومن
حجج الفرق عن الاخباريين من اصحابنا افراط وتفريط في مسألة اهل الفترة والسبب في
انهم لم ياخذوها من صاحب الوحي واتكلوا على مجرد عقولهم فيها واعلم ان الاصوليين
وضعوا اماما لتحقيق ان الافعال الاختيارية لغير الضرورية مع قطع النظر عن خطاب
الشارع كيف يكون حكمها ليفرعوا عليه حكم واقعة لم يبلغ العبد فيها خطاب من جهة

علم ح

الشارع

الشارع سواء كان من اهل الفترة او لم يكن وقال صاحب جمع الجوامع ان فيه حكمت المعتزلة العقل
فان لم يقض فثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة وقال الزركشي في شرحه هذا من المص تحرير لنقل
مذهب الاعتزال فان الامام الرازي عمم الخلاف عنهم في جميع الافعال وليس كذلك بل الافعال
الاختيارية عندهم منقسمة الى ما يقضي العقل فيها بحسن او قبح وينقسم الى الاحكام الخمسة بحسب
الحسن والقبح وتعاديهما ولا خلاف عندهم في هذا واليه اشار بقوله وحكمت المعتزلة العقل اي
فيما يقضي فيه العقل ودل عليه قوله بعد فان لم يقض واما الخلاف فيما لا يقضي العقل فيه بحسن
ولا قبح كفضول الحاجات والتنعمات هل هو واجب او مباح او على الوقف ثلثة مذاهب والقائلون
بالحظر كما قال التلمساني لا يريدون انه باعتبار صفة في المحل بل حظر احتياط كما يجب اجتناب
المنكوحة اذا اختلطت باجنبية والقائلون بالوقف ارادوا وقف حيرة وطريق البحث معهم في
هذه المسألة والتي قبلها ان كل اصل عينوه وبنوا عليه حكما قابلناهم بنقيضه فيتعارض فيه
القائل بالاباحة شبهة القائل بالحظر وشبهة الواقفية من شبههما تنبيهات الاول تحرير النقل
عنهم هكذا تابع فيه الامدي قال القرافي واطلاق الامام الخلاف عنهم بناء على قواعدهم فالقول
بالحظر مطلقا يقتضي تحريم انقاذ الغريق ونحوه والقول بالاباحة مطلقا يقتضي اباحة القتل و
الفساد انما لا يطلع عليه العقل على مصلحة او مفسدة فيمكن ان يجري فيه الخلاف الثاني
قوله وحكمت المعتزلة العقل يقتضي ان مذهبهم ان العقل منشئ للحكم مطلقا وليس كذلك بل
المحققون والقول عنهم انهم قالوا الشرع مؤكد لحكم العقل فيما ادركه من حسن الاشياء وقبحها كحسن
الصدق النافع والايمان وقبح الكذب الضار والكفران وليس مرادهم ان العقل يوجب
او يحرم وقد لا يستقل به لكن بل الحكم به بواسطة ورود الشرع بالحسن والقبح كحكمه بحسن
الصلوة في وقت الطهر وقبحها في وقت الاستواء الثالث يتبادر الى الذهن استشكال قول
المص انهم فان الخلاف محكي ابتداء عن جماعة من اصحابنا كابن ابي هريرة وغيره والذي حمله المص
هو الصواب لان الخلاف المحكي عن اصحابنا في ذلك انما هو بعض الدليل الشرعي الدال على ذلك
بعد مجيء الشرع لا بمجرد العقل وليس خلافهم في اهل التحسين والتقبيح بالعقل وصار
الفرق بينهم وبين اصحابنا في هذا الخلاف من ثلثة اوجه احدها انهم خصوا هذه الاقوال

الاصل في الاشياء

الحسن والقبح

بما لا يقتضي العقل فيه بحسن ولا قبح واما فالوقف لتعطيل الاحكام الخمسة ولهذا نسبهم اصحابنا الى التناقض
في قولهم برجح الاباحة او الحظر لان ذلك عندهم مستند الى دليل العقل وفرض المسئلة فيما لم
يظهر للعقل حسنه ولا قبحه واما اصحابنا فاقوالهم في جميع الافعال هذا على طريق الآمدي ومن
تابعه والثاني ان معتمدهم دليل العقل ومعتمد اصحابنا دليل الشرع اما على التحريم فكقوله
تعالى يسألونك ماذا احل لهم ومفهومه ان المتقدم قبل الحل هو التحريم فدل على ان حكم
الاشياء كلها على الحظر واما على الاباحة فكقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله اعطى
كل شيء خلقه ثم هدى وذلك يدل على الاذن في الجميع واما الوقف فلتعارض الادلة لان هذه
المدارك الشرعية الدالة على الحال قبل ورود الشرائع فلو لم ترد هذه النصوص لقال الاصحاب
لا علم لنا بتحريم ولا اباحة ولقالت المعتزلة المدرك عندنا العقل فلا يضر عدم ورود
الشرائع والثالث ان الواقفية اراد وقفة حيرة كما قاله البلقيني واما اصحابنا فارادوا
به انتفاء الحكم على ما سيأتي انتهى كلام بدر الدين الزركشي في شرح جمع الجوامع وفي الشرح العضد
لمختصر الحاجبي قسم المعتزلة الافعال الاختيارية الى ما لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح واختلفوا فيها
ثلاثة مذاهب الحظر والاباحة والوقف عنهما والى غيرها وهو ما ينقسم عندهم الى الاقسام الخمسة
المشهورة من واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح لانه لو اشتمل احد طرفيه على
مفسدة فاما فعله فحرام او تركه فواجب وان لم يشتمل عليها فان اشتمل على مصلحة فاما فعله
فمندوب او تركه فمكروه وان لم يشتمل عليها ايضا فمباح اما الحاظر فيقول لو كانت محظورة
وفرضناه ضدين لا ثالث لهما كالحركة والسكون لزم التكليف بالمحال قال الاستاد من علماء
بحار الايران فالتصنيف بغاية الجودة واضع علوكه قطع من ذلك البحر فكيف يدرك بالعقل تحريمها
والتقريب واضح قالوا التصرف في ملك الغير بغير اذنه قبيح الجواب ان قبح التصرف في
ملك الغير عقلا ممنوع فانما تبتنى على السمع ولو لا ورود السمع بها لما علم ولو سلم كونها
عقلية فذلك فيمن يلحقه ضرر بالتصرف في ملكه وكذلك لا يقبح النظر في مرآة الغير والاستظلال

بجداره

بجداره ولا مطلقا انبارة والمالك في الخفي منزه عن الضرر ولو سلم فمعارض بما في المنع
~~بما فيه~~ من الضرر الناجز ودفعه عن النفس واجب عقلا وليس تحمل لدفع الضرر الخوفي اولى من
العكس واما المبيح فيقول له ان اردت ان لا حكم بحرج في الفعل والترك فمسلم وان اردت خطاب
الشارع بذلك فلا شرع وان اردت حكم العقل بذلك فالمفروض انه لا حكم للعقل فيه بحسن او قبح
في حكم الشارع فان ذلك معنى عدم حكم العقل بحسنه او قبحه وقد فرضناه كذلك فيلزم التناقض و
مثل ذلك في التحريم قالوا خلق العبد وما ينتفع به فالحكمة تقتضي اباحته له لحصول المقصود خلقهما
والا كان عبثا خاليا عن الحكمة واعترض الجواب المعارض بانه ملك الغير فيحرم التصرف والحل بانه ربما
خلقهما ليشتهيه فيصبر عنه فيثاب عليه ولا يلزم من عدم الاباحة عبثية واما الواقف فيقول له ان اردت
انك توقفت عن الحكم لتوقفه على السمع فحق وان اردت انك توقفت لتعارض الادلة ففاسد لانا بينا
بطلانها فلا تعارض وقد يقال من قبل الحاظر لا نعلم ان الضدين بلا واسطة لما لا حكم للعقل فيه
لا يحكم باباحة احدهما قطعا ومن قبل المبيح الغرض ان لا حكم فيه بخصوصه اذ لا يدرك حسنه
او قبحه ولا ينافي ذلك الحكم العام بالاباحة ومن قبل الواقف ان ثمة حكما باحدهما في
نفسه فالبعض مباح والبعض محظور ولا ادري بها هو في الفعل المعين فهو عنه لا رددت
فيه بين الامرين انتهى كلامه واعلم ان احكام الله تعالى الخمسة والوضعية والكلام النفسي عند الاشاعرة
قديمان ولكن للاحكام تعلقان عندهم تعلق عقلي قديم وتعلق تنجيزي حادث يحدث
عند اجتماع شرائط التكليف في العبد وقبل ورود الشرائع لم يعلم عندهم هل لله تعالى
حكم ام لا وعلى تقدير انه حكم هل حكم بان الكل الاباحة او الكل الحرمة او ملفق منهما
وهم اتفقوا على ان العبد بريء الذمة عن الاحكام كلها قبل بلوغ الخطاب اليه ولو علم
احد الافعال ان هناك احكاما فذكر الشيخ ابو حامد في كتاب الحدود فصل
في ذكر جميع الحظر والاباحة والمراد بذلك اعلم ان معنى قولنا في الشيء انه محظور انه قبيح
لا يجوز له فعله الا انه لا يسمى بذلك الا بعد ان يكون قد علم اعلم حظره او دل عليه ولاجل
هذا لا نقول في افعال الله تعالى انها محظورة لما لم يكن اعلم قبحها ولا دل عليه وان كان قبيحا

افعاله ما لا يفعله كان قبيحا فكذلك لا يمتنع في افعال البهائم والمجانين انها محظورة لما لم يكن يمتنع
كل شيء اعلم قبحها ولا دل عليه ومعنى قولنا انه مباح انه حسن وليس له صفة زائدة على حسنه
ولا يوصف بذلك الا بشرطين اللذين ذكرناهما من اعلام فاعله ذلك او دلالته عليه و
لذلك لا يقال ان فعل الله تعالى العقاب باهل النار مباح لما لم يكن اعلمه ولا دل عليه ولم
يكن لفعله العقاب صفة زائدة على حسنه في كونه مستحقا وكذلك لا يقال في افعال البهائم
انها مباحة لعدم هذين الشرطين والاصل في ذلك هو ان المباح لا يسمى مستحقا والمحظور يسمى حاظرا
وقد قيل في حد المباح هو ان لا يكون على ان يفعله ولا ان يخاف ضررا في ذلك لا عاجلا ولا اجلا
وفي حد المحظور انه ليس له الاقدام وان عليه في ذلك ضررا اما عاجلا او اجلا وهذا راجع الى
المعنى الذي قلناه فصل في ذكر ما للاشياء التي يقال انها على الحظر او الاباحة
والفصل بينها وبين غيرها والدليل على الصحيح في ذلك افعال المكلف لا يخلو من ان يكون
حسنا او قبيحا والحسن لا يخلو من ان يكون واجبا او مندوبا اليه ندبا او مباحا وكل فعل نعلم جهة
قبحه بالعقل على التفصيل فلا خلاف بين اهل العلم المحصلين في انه على الحظر
وذلك نحو الظلم والكذب والعبث والجهل وما شاكل ذلك وما نعلم جهة وجوبه على
التفصيل فلا خلاف ايضا انه على الوجوب وذلك نحو وجوب رد الوديعة وشكر
المنعم والانصاف وما شاكل ذلك وما نعلم جهة كونه ندبا فلا خلاف ايضا انه على
الندب وذلك نحو الاحسان والتفضل وانما كان الامر في هذه الاشياء على ما ذكرناه
لانها لا يصح ان يتغير حسن القبيح وقبح الحسن واختلفوا في الاشياء التي يصح الانتفاع
بها ما هي على الحظر او الاباحة او على الوقف فذهب كثير من البغداديين وكان قوم
اصحابنا الامامية الى انها على الحظر ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء وذهب اكثر
المتكلمين البصريين وهو المحكي عن ابي الحسن وكثير من الفقهاء الى انها على الاباحة و
هو الذي يختاره سيدنا المرتضى وذهب كثير من الناس الى انها على الوقف ويجوز
كل واحد من الامرين فيه وينتظر ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب كان ينصره

شيخنا

شيخنا ابو عبد الله رحمه الله وهو الذي يقوى في نفسي والذي يدل على ذلك انه قد ثبت في العقول ان
الاقدام على ما لا يامن المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه الا ترى ان من اقدم
على الاخبار بما لا يعلم صحة مخبره جرى في القبح مجرى من اخبر مع علمه بان مخبره على خلاف ما
اخبر به على حد واحد واذا ثبت ذلك وفقدنا الادلة على حسن هذه الاشياء قطعا
ينبغي ان نجوز كونها قبيحة واذا جوزنا ذلك فيها قبح الاقدام عليها فان قيل كيف تجوز قبحها
لانها لو كانت قبيحة لم يكن الا لكونها مفسدة لانه ليس لها جهة قبح يلزمها مثل الجهل والظلم
والكذب والعبث وغير ذلك ولو كانت قبيحة لمفسدة لوجب على القديم ان يعلمنا ذلك
والا قبح التكليف فلما لم يعلمنا ذلك علمنا حسنها عند ذلك وذلك يقضي بالاباحة قيل
لا يمتنع ان يتعلق المصلحة باعلامنا جهة الفعل على التفصيل فيقبح الاعلام ويكون
المصلحة في الوقف في ذلك وان يجوز كل واحد من الامرين واذا لم يمتنع
ان يتعلق المصلحة بشكنا والمفسدة باعلامنا جهة الفعل لم يلزم اعلامنا على كل حال
وصار ذلك موقوفا على تعلق المصلحة بالاعلام والمفسدة بان لا يحصل فحينئذ يجب
الاعلام وذلك موقوف على السمع ولكن الاصل ان نقول ان هذا الذي يضمنونه لكان
يعلم ضرورة بخلافه لان الفعل لا يخلو من ان يكون قبيحا او لا يكون كذلك فان كان
قبيحا فلا يكون كذلك الا لمفسدة وان لم يكن قبيحا فذلك الحسن وهو قسم متردد بين النفي
والاثبات فكيف اخترعتم قسما ثالثا لا يكاد يعقل وذلك ان الفعل كما قالوا لا يخلو
من ان يكون قبيحا او لا يكون كذلك ولكن لا يمتنع ان يكون للمكلف حالة اخرى يتعلق بها المفسدة
والمصلحة وهي الحالة التي لم يطلع فيها على جهة الفعل على التفصيل واذا كان ذلك
جائزا لم يمتنع ان تردد الفعل في كونه قبيحا والحسن فاحتجنا ان نراعي حال المكلف
فمتى وجدنا المصلحة تتعلق باعلامه جهة الفعل وجب ذلك فيه ومتى تعلق المفسدة بذلك
وجب ان لا يعلم ذلك وكان فرضنا الوقف والشك وهو الذي لخصناه فمن ان يتامل

جيداً فإنه يسقط معتمد القوم في أدلتهم فمن لم يتصور كثير من الذين يتكلمون في هذا الباب
ما بيناه ومتى يأمل أن يضبط الأصول ويقف على وجه الصواب في ذلك فإن قيل كيف
يمكنكم أن تدفعوا حسن هذه الأشياء ونحن نعلم ضرورة حسن التنفس في الهواء وتناول ما
نقوم به الحيوان أن يطول مدة النظر في حدوث العالم وإثبات الصانع وبيان صفاته
وعلى ما قلتموه يسع أن يمتنع في هذه الأوقات من الغذاء وغير ذلك وذلك يؤدي إلى
تلفه وعطبه ومن ارتكب ذلك علم بطلان قوله ضرورة قيل له أما التنفس في الهواء
فالإنسان ملجأ إليه مضطر وما يكون ذلك حكمه فهو خارج عن حد التكليف فإن فرضوا
فيما زاد على قدر الحاجة فلا نسلم ذلك بل ربما كان قبيحاً على حالة الوطء لأنه عبث لا فائدة
فيه ولا ينفع في ذلك بعقل وأما أحوال النظر فمستثناة أيضاً لأنه في تلك الأحوال
ليس يمكنه أن يعلم حسن هذه الأشياء ولا قبحها لأنه لا طريق له إلى ذلك وإنما يمكنه
ذلك إذا عرف الله تعالى بجميع صفاته وأنه يسع أن يعلمنا مصالحنا ومفاسدنا فإذا علم
جميع ذلك فيتعلق فرضه بأن يعلم هذه الأشياء هل هي على الحظر أو الإباحة وفي هذه
الأحوال لا يجوز له أن يقدم إلا على قدر ما يمسك رمقه ويقوم به حشوته ومن أصحابنا من
قال إن في هذه الأحوال لا بد أن يعلمه الله تعالى ذلك بسمع يعلمه أن فعله أن ذلك
مفسدة يجتنبه أو مصلحة يختاره على حدوا ومباح يجوز له تناوله وعلى ما قررنا من
الدليل لا يحتاج ذلك لأنه إذا فرضنا تعلق المصلحة أو المفسدة بحال المكلف
لم يسع أن يدوم ذلك زماناً كثيراً أو يكون فرضه فيه كله الوقف والترك ولا يقتصر
على قدر ما يمسك رمقه وحشوته وهذا الدليل الذي ذكرناه هو المعتمد في هذا
الباب والذي يلي ذلك من القوم أن يقال إذا فقدنا الدلالة على حظر هذه الأشياء
وعلى إباحتها وجب التوقف فيها ونجوز كل واحد من الأمرين وليس يلزمنا أكثر
من أن نبين أن ما تعلق به كل واحد من الفريقين ليس بدليل في هذا الباب ثم

[illegible]

استدل

استدل من قال إن الأشياء على الحظر قطعاً بأن قالوا قد علمنا أن هذه الأشياء لها مالك
ولا يجوز لنا أن نتصرف في ملك الغير إلا بإذنه كما علمنا قبح التصرف فيما لا نملكه في الشاهد
واعترض القائلون بالإباحة هذه الطريقة بأن قالوا إنما قبح في الشاهد التصرف في ملك
الغير لأنه يؤدي إلى الضرر بمالكه بدلالة أن ما لا ضرر عليه في ذلك جائز لنا أن نتصرف فيه مثل الاستظلال
بفيء داره والاستصباح بضوء ناره والاقتباس منها وأخذ ما يتساقط من حبه عند الحصاد
وغير ذلك من جنس ما لا ضرر عليه في ذلك فعلمنا أن الذي قبح من ذلك إنما قبح لضرر مالكه لا لكونه
مالكاً والقديم تعالى لا يجوز عليه الضرر على حال فيسع أن يسوغ لنا التصرف في ملكه ولمن نصر
هذا الدليل أن يقول إنما حسن الانتفاع في المواضع التي ذكرتموها لا لارتفاع الضرر بل لأن هذه
الأشياء لا يصح تملكها لأن فيء الحائط ليس يصح تملكه إذا كان في طريق غير مملوك ومتى كان الفيء
في ملك الغير صاحبه قبح الدخول إليه وكذلك القول في المصباح وأما أخذ ما يتناثر من حبه فلا نم
أن يحسن ويكون بسبيل ذلك إلا بعضه من ذلك ولم يحموه ولو كان مباحاً لم يجز له منعه منه على أن العلة
التي ذكروها من اعتبار دخول الضرر على مالكه كان يسع أن لا يسوغ له أخذ ما يتناثر من حبه لأنا نعلم
أن ذلك يدخل عليه فيه ضرر ولو كان لو أخذ المؤمنين جميعاً كان يسع أن يقبح ذلك عليه
أن ذلك لو قبح لضرر لا لفقد الإذن من مالكه لكان يسع أن لو أذن فيه أن يقبح ذلك لأن
الضرر حاصل وليس لهم أن يقولوا إنه يحصل له عوض أكثر منه من الثواب أو السرور عاجلاً في
ذلك إنا نفرض فيمن لا يعتقد العوض على ذلك من الملحدة وليس ممن ألف مما يسر به بل ربما شق
عليه واغتم به ومع ذلك حسن التصرف فيه إذا أذن فيه وليس لأحد أن يقول إن دليل العقل
الدال على إباحة هذه الأشياء يجري مجرى إذنه في تجويز لنا التصرف فيها وذلك أن لمن نصر
هذا الدليل أن يقول لم يثبت ذلك ولو ثبت لكان الأمر على ما قالوه ونحن نبين ما يستدل
أصحاب الإباحة ونتكلم عليه إن شاء الله تعالى واستدل كثير من الفقهاء على أن الأشياء ليست
على الحظر أو الوقف بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً وقوله لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل قالوا فبين الله تعالى أنه لا يستحق أحد العقاب قبل الكون سمعه حجة الأبعد

[illegible] ... لأن في التكليف ... لا تشغل عقله بالواجبات العقلية ويخفف القيام بها ... اشتغال بعض ... بعض الأفعال ... الوجوب والحرمة ... على ظاهرها لأن ظاهرها موافق للروايات المنقولة عن العترة الطاهرة وموافق للعقل منه

كذا وجد احدها

انفاذ الرسل وذلك نحو ان من جهتهم نعلم حسن هذه الاشيا او قبحها وهذا لا يصح الاستدلال
به من وجوه احدها ان ههنا امورا كثيرة معلومة من جهة العقل وجوبها وقبحها مثل رد الوديعة
وشكر المنعم والانصاف وقضاء الدين وقبح الظلم والعبث والكذب والجهل وحسن الاحسان
الخالص وغير ذلك فعلمنا انه ليس المراد بالاية ما ذكروه ومتى ارتكبوا قبح هذه الاشياء
بانها لم تكن معلومة الا بالسمع علم بطلان قولهم وكانت المسئلة خارجة عن هذا الباب وثانيها ومنها
ان لله حججا كثيرة غير الرسل من ادلة العقل الدالة على توحيده وعدله وجميع صفاته التي لانه
نعرفها لا يصح ان نعرف صحة السمع فكيف يقال لا تقوم الحجة الا بعد انفاذ الرسل والمعنى
في الاية ان يحتمل انه اذا كان المعلوم ان لهم الطافا ومصالح لا يعلمونها الا
بالسمع وجب على القديم تعالى اعلامهم اياها ولم يحسن ان يعاقبهم على تركها الا بعد تعريفهم
اياها ولم تقم الحجة عليهم الا بعد انفاذ الرسل ومتى كان الامر على ذلك وجب بعثة
الرسل لانه لا يمكن معرفة هذه الاشيا الا من جهتهم واستدل من قال بهذه الاشيا على
الاباحة بان قالوا نحن نعلم ضرورة ان كل ما يصح الانتفاع به ولا ضرر على احد فيه عاجلا
ولا اجلا فانه حسن كما نعلم ان كل الم لا نفع فيه عاجلا ولا اجلا قبيح وقد علم بعد
كالامن تحوائج الاجر واذا ثبت ذلك وكانت هذه الاشيا لا ضرر فيها عاجلا ولا
اجلا وجب ان تكون حسنة فان قالوا ولا يجوز ان يكون فيها ضرر اصلا لانه لو كان كذلك لم
يكن الا لكونها مفسدة في الدين ولو كان كذلك لوجب على القديم تعالى اعلامنا ذلك
فلما لم يعلمنا ذلك علمنا انها حسنة وقد صرح في دليلنا فاما من لم يحكم كلاما على هذه
الشبهة فذلك انا قلنا ان هذه الاشيا لا نامن ان يكون فيها ضرر اجلا واذا لم نامن
ذلك قبح الاقدام عليها كما لو قطعنا ان فيها ضررا واجبنا عن قولهم انه لو كان فيها
ضرر لكان ذلك لاجل المفسدة وذلك يجب على القديم اعلامنا اياه بان قلنا
لا يمتنع ان يتعلق المفسدة باعلامنا جهة الفعل على وجه التفصيل ويكون مصلحتنا

في الوجه الذي لنا ويكون كل واحد من الوجهين في الفعل ولذا كان ذلك جاز ان لم يجب عليه تعالى
اعلامنا ذلك وجاز ان يقتصر بالمكلف على هذه المنزلة واستدلوا ايضا بان قالوا اذا صح ان
يخلق كلها الاجسام خالية من الالوان والطعوم مخلوقة لها للطعم واللون لابد ان يكون فيه وجه حسن ولا يخلو
ذلك من ان يكون ليعود او لينتفع الغير ادخلها لنفعها ولا يجوز ان يخلقها لنفع نفسه لانه تعالى عن ذلك
علوا كبيرا ولا يحسن ان يخلقها لضررها لان ذلك قبيح الابتداء به فلم يبق الا انه خلقها لنفع الغير وذلك
يقتضي كونها مباحة والجواب عن ذلك من وجوه احدها انه انما خلق هذه الاشيا اذ كان فيها الطاف
ومصالح دون ان يجب لنا ان ننتفع بها بالاكل بل نفعنا بالامتناع منها فيحصل لنا به الثواب كما
انه خلق اشيا كثيرة يصح الانتفاع بها ومع ذلك فقد حظرها بالسمع مثل شرب الخمر والميتة والزنا كذا الرباط
وغير ذلك وليس لهم ان يقولوا ان هذه الاشيا انما حظرها لما كانت مفسدة في الدين و
اعلمنا ذلك وليس كذلك ما يصح الانتفاع به ولا نعلم ذلك فيه وذلك انا قد بينا انه لا فرق
بين ان يتعلق المصلحة باعلامنا جهة الفعل من قبح او حسن فيجب علمه ان يعلمنا ذلك وبين ان يتعلق
بحال لنا يجوز معها كل واحد من الامرين فيجب ان يقتصر بنا على تلك الحال لان المراعى حصول
المصلحة واذا ثبت ذلك لحق بما تقدم علمه فيجب على طريق العطف والبيان في انه لا يحسن منا
الاقدام عليه ومنها ان عند كثير من اهل العدل انما خلق الطعوم والروائح والاجسام
لانها لا يصح ان يخلو منها فجرت في هذا الباب مجرى الاكوان التي لا يصح خلو الجسم منها وخلق
الجسم اذا ثبت انه مصلحة وجب ان يخلق مع جميع ما يحتاج اليه وجوده ومنها ان الانتفاع بهذه الاشيا
قد يكون بالاستدلال بها على الله تعالى وعلى صفاته وليس الانتفاع مقصورا على التناول والتحسس وليس
لهم ان يقولوا انه كان يمكن الاستدلال على ذلك بالاجسام على وجود الله تعالى وعلى صفاته فلا معنى
لخلق الطعوم وذلك انه لا يمتنع ان يخلقها لما ذكرناه ولئن كان الجسم يصح الاستدلال به ويكون في
ذلك زيادة في الادلة ولسنا نحن نقول لا يجوز ان يقتصر على معرفة ادلة كثيرة لانا ان علمنا ذلك
ادى الى ان ذكر الادلة التي يستدل بها على وحدانيته تعالى فاذا صح انه يجوز ان يخلقها
للاستدلال بها وذلك يخرجها من حكم العبث وتدخلها في باب خلقه للانتفاع بها و

اصل

ولسنا نكره ان نقول اذا صح الانتفاع بها من الوجهين لا يستدل في التناول ويسع ان يقصد بها الوجهين
وذلك ان هذا محض الدعوى لا برهان عليها بل الذي يحتاج اليه ان نعلم انه لم يخلقها الا لوجه فاما
ان يقصد بها جميع الوجوه التي يصح الانتفاع بها فلا يجب ذلك على انا قد بينا انه لا يمتنع ان يعرض
في احد الوجهين مفسدة في الدين فيحسن ان يخلقها للوجه الآخر ويعلمنا ان فيها فسادا في الدين متى
تناولناها فيجب علينا ان نمتنع منها فان قيل اذا امكن خلقها للوجهين ولم يقصد بهما كان عبثا من
الوجه الذي لم يقصد الانتفاع به وجرى ذلك مجرى من خلق بصرا يقصد به احد الانتفاع ولا يقصد بالآخر
ذلك فيكون عبثا قيل له ليس الامر على ذلك لان الفعل الواحد اذا كان فيه وجه من وجوه الحكمة خرج
من باب العبث وان كان له وجوه اخر كان يجوز ان يقصد وليس كذلك الفعلان لانه اذا قصد
وجه الحكمة في احدهما بقي الآخر خاليا من ذلك وكان عبثا وكذلك الفعل الواحد على ما بيناه ليس م
فان قيل الانتفاع بالاعتبار بالطعوم لا يمكن الا بعد تناولها لان الطعم ليس مما يدرك
بالعين فينتفع به من هذه الجهة فاذا لابد من تناوله حتى يصح الاعتبار به قيل الاعتبار
يمكن بتناول القليل منه وهو قدر ما يمسك الرمق ويسقى معه الحموم وقد بينا ان
ذلك القدر في حكم المباح وليس الاعتبار موقوفا على تناول شيء كثير من ذلك وعلى ان ما
الضر منه يصح ان نعتبر بها اذا تناولها غير المكلف من سائر اجناس الحيوان فانه اذا شاهد
اجناس الحيوان تتناول تلك الاشياء ويصلح عليها اجسامها او تفسد بحسب اختلاف اجسامها و منقطع
اختلاف طبائعها جاز منه ان يعتبر بذلك وان لم يتناولها المكلف اصلا ومثل هذا اجاب
المخالف فقال يجب ان لا نفرق بين السموم والاغذية بان قال يرجع الى حال الحيوان الذي ليس بمكلف
اذا شاهدها تتناول الاشياء فيقع بها ما جعل فيه طريقا الى التجربة فان ذلك مما ينصلح عليه
جسمه وذلك مثل ما اجبنا به عن السؤال الذي اوردوه في هذا الباب واستدلوا ايضا
بقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وبقوله واحل
لكم الطيبات وما شاكل ذلك من الآيات وهذه الطريقة مبنية على السمع ونحن لا نمتنع من ان
يدل دليل السمع على ان الاشياء على الاباحة بعد ان كانت على الوقف بل عندنا الامر

على

على ذلك واليه نذهب وعلى هذا تسقط المعارضة بالآيات واستدل كثير من الناس على ان هذه الاشياء
على الحظر او الوقف بان قالوا قد علمنا ان التحرز من المضار واجب في العقول واذا كان ذلك واجبا
لم يحسن منا ان نقدم على تناول ما لا نامن ان يكون سما قاتلا فيؤدي ذلك الى العطب لانا لا نفرق بين ما
هو سم وما هو غذاء وانما نفرق ذلك باعلام الله تعالى لنا ما هو غذاؤنا والفرق بينه وبين السموم
التي تتلف واعترض من خالف في هذا الاستدلال بان قال يمكننا ان نعلم ذلك بالتجربة فانا اذا
شاهدنا الحيوان الذي ليس بمكلف يتناول بعض الاشياء فيصلح عليه جسمه علمنا انه غذاء واذا
تناول اشياء فيفسد علمنا انه مضار فيجب اعتبارها باحوالها وقال من نصر هذا الدليل ان
الحيوان يختلف طباعه فليس ما يصلح الحيوان المشتبه نعلم انه يصلح الحيوان الناطق لان ههنا
اشياء كثيرة يتغذى كثير من الحيوان ويصلح عليها اجسامها وان كان متى تناولها ابن
آدم هلك منها ان الظباء تاكل شحم الحنظل وتتغذى به ولو اكل ذلك ابن آدم لهلك في
الحال وكذلك النعامة تاكل النار وتحصل في معدتها ولو اكل ابن آدم لهلك في الحال وكذلك
يعلم ان الفار ياكل البيش فيعيش ويصلحه ذلك ويقتل ابن آدم فليس طباع الحيوان على حد
واحد واذا لم يكن على حد واحد لم يجز ان نعتبر باحوال غيرنا احوال نفوسنا ولمن خالفهم في ذلك
ان يقول اجمعت انه لا يمكن ان نعتبر باحوال الحيوان المشتبه احوال الحيوان من البشر الذين لو اقدم
واحد منهم على طريق الخطأ او الجهل على ما يذهبون اليه على تناول هذه الاشياء يوقف ذلك
الخطأ ما هو غذاء وفرق بينه وبين السم فيسع ان يجوز لغيره ان يعتبر به ويجوز له بعد ذلك
التناول منها وان لم يرد السمع لانه قد امن العطب والهلاك والمعتمد في هذا الباب
ما ذكرناه اولا في صدر هذا الباب فهذه جملة كافية في هذا المعنى ان شاء الله تعالى انتهى ما
اردنا نقله من كتاب العدة للشيخ الطوسي قدس سره وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاسمع
لما نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام وبدلالة اهل الذكر عليهم السلام فاقول

العقاب

بل تعم من الروايات ان علم الرعية بجميع ذلك من المحالات لانه مقتضى حكمته تعالى ان يوفق لكل وقت من اوقات الغيبة الكبرى
رعية لتحصيل كلا من الاحاديث المسطورة في الاصول الممهدة لدى الشيعة على الوجه الصحيح او على الاحتياط على كيفية
مخصوصة ويجب كفاية على اهل البلدان من كل قطر اذا احتاجوا الى الحكم ان ينفروا اليه لاخذها او
يعرضوها عليه ليجيبهم جوابها عنه ثم لو لم يقدر احد على الوصول اليه او لم يبلغه خبره لكان حكمه مثل حكم من
كان في زمن النبي ص او الامام الطاهر صلوات الله عليهما وثانيها ان الروايات صريحة في ان كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي وفي ان ما حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم فالشريعة دلتنا على انه كانت الاشياء قبلها على
الاباحة الاصلية وثالثها ان الاحاديث الصريحة في وجوب التوقف بعد ورود الشريعة كلها واعم لم يكن حكمها
بيانا في الصريحة في حصر الامور بعد ورود الشريعة بثلثة في وجوب التوقف في الشبهات لمن لم يكن
حكمها بيّنا قد ذهبت بها الله ... وصح هذا الباب هكذا ينبغي ان يحقق هذه المباحث والله الموفق **فائدة** انما ورد
في الاحاديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ولم يرد على كل بالغ عاقل لان حكمته تعالى اقتضت ان يكون تعلق التكاليف
بالناس على التدريج بان يكلفوا اولا بالاقرار بالشهادتين ثم بعد صدور الاقرار عنهم يكلفون
بما جاء به النبي ص ومن الاحاديث الدالة على ذلك صحيحة زرارة المذكورة في الكافي في باب معرفة الامام والرد
اليه قال قلت لابي جعفر ع اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال ان الله عز
وجل بعث محمدا ص الى الناس اجمعين رسولا وحجة لله على جميع خلقه في ارضه فمن امن بالله وبمحمد رسول الله
واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف
حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما قال قلت فما تقول فيمن
يؤمن بالله ورسوله ويصدق رسوله في جميع ما انزل الله يجب على اولئك حق معرفتكم قال نعم اليس
هؤلاء يعرفون فلانا وفلانا قلت بلى قال اترى ان الله هو الذي اوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء
والله ما اوقع ذلك في قلوبهم الا الشيطان لا والله ما الهم المؤمنين حقنا الا الله عز وجل

الفصل التاسع عشر في ذكر طرف من اغلاط الفلاسفة وحكماء الاسلام في علومهم وليتبين بها ما حققناه
سابقا من انه لا عاصم عن الخطأ في مادة المواد في العلوم التي مباديها بعيدة عن الاحساس
الا اصحاب العصمة عليهم السلم ومن ان القواعد المنطقية غير نافعة في هذا الباب وانا نقلتها في صورة
الافكار كالكتاب الصوفي وكلام الكبرى غير ذلك الجملة ان جماعة من فحول الحكماء الاعلام ذهبوا الى انه

يستفاد من ظواهر الآيات الكريمة وتصريحات الاحاديث الشريفة بطلان الوجوب والحسن الذاتيين بل
اول الدليل العقلي قائم على ذلك بان يقول لو كان الوجوب والحرمة بمعنى استحقاق العقاب ذاتيين
لكانا جاريين في افعاله تعالى ومن المعلوم المتفق عليه بطلانه والقبيح الذاتي هو الفعل
الذي يتصف بصفة اذا علمها الحكيم ينفر عنه كما افاده سلطان المحققين نصير الدين الطوسي ره
في الفصول النصيرية وكل من قال بالقبح الذاتي بهذا المعنى قال ان فاعله يستحق الذم في نظر الحكيم اذا
فعله مع العلم باتصافه بتلك الصفة ومنهم من زاد على ذلك فقال بان فاعله يستحق العقاب ايضا ثم اتفقوا
على ان فاعله مع الغفلة عن اتصافه بتلك الصفة معذور عند الحكيم واختلفوا في فاعله مع التردد في اتصافه
بتلك الصفة فمنهم من قال بانه معذور وهو امام المتكلمين ومنهم من قال بانه غير معذور ويستحق الذم و
العقاب ثم القائلون بالثاني افترقوا فرقتين في حكم المتردد فرقة قالت بالتوقف وفرقة قالت
بالحظر واما قول القائل بالحظر في حق المتردد باطل قطعا لانه لا يجوز للمتردد نهي الغير عن الفعل لان
شرط النهي عن المنكر العلم بانه منكر ولانه يحتمل ان يطلع الغير في بعض الصور على ما لم يطلع عليه المتردد
فلا يجوز نهيه عنه ولو كان محظورا لجاز لان الكلام في المحظور الاجتهادي ثم اقول من المعلوم القطع لا المحظور م
ان من قال بالملازمة بين استحقاق الذم وبين استحقاق العقاب مع العلم باتصافه بتلك الصفة يلزمه
ان يقول بالملازمة بينهما مع التردد في اتصافه بتلك الصفة والحق الذي لا ريب فيه عدم الملازمة بينهما
كما نقلناه عن الزركشي واخترناه وان حكم المتردد التوقف لانه من البديهيات الفطرية ان الحاظر ملزوم
لا الحظر لما حققناه انفا من عدم جواز ان ينهى غيره عنه ثم اقول وضع هذا الباب مما لا طائل تحته عندي
لوجوه احدها انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار ع بان الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق اي
لا تخلو الارض عن معصوم حجة على الخلق ابدا فهم في زمن الغيبة الكبرى يوفق الله تعالى بعض الرعية بعلم الاحاديث
المسطورة في الاصول الممهدة في زمن الائمة ع لتعمل الشيعة بها الى قيام القائم عليه السلم ويهيئ له اسباب
تحصيل العلم بجميع ما يحتاج اليه الشيعة في اعمالهم ولو كان وارد من باب التقية ودال على وجه الاحتياط
على كيفية مخصوصة والذي ظهر لي من الروايات ان طلب العلم فريضة على كل مسلم في كل وقت بقدر ما
يحتاج اليه في ذلك الوقت ولا يجب كفاية طلب العلم بكل ما يحتاج اليه الامة كما قالته العامة لانه
غير منضبط بالنسبة الى الرعية والتكليف بغير المنضبط محال كما تقرر في الاصول في مبحث علم

العقاب

لابد من تخلل السكون بين كل حركتين مختلفتين واستدلوا على مذهبهم بان آن وصول المتحرك الى منتهى
الحركة الاولى مغاير لآن مفارقته ذلك المنتهى ومن المعلوم ان بين كل آنين زمانا والا لزم الجزء الذى
لا يتجزى فى الزمان المتخلل بين الآنين يلزم ان يكون المتحرك ساكنا واستدلالهم شبهة فى جواب ان
الوصول آني لانه لا يحصل بانقطاع الحركة الاولى والحركة زمانية ثم من المعلوم انه يلزم هؤلاء الجهال
الذين صرفوا اعمارهم فى الفكر والنظر ان يكون نتيجة افكارهم شيئا تضحك منه الثكلى وهى انه يلزم ان
يسكن الحجر الساكن الصاعد من الجبل النازل بعد آن وصولها اليه فى الجو فانظر الى هؤلاء الاغبياء الليبب
والحكيم الاديب ان يعتمد على افكارهم وانظارهم وعليك التمسك باصحاب العصمة وهم ارباب الفخر
فى كل مسئلة تمكن عادة ان يعرفها ان من تلك الجملة انهم زعموا ان كل ما يستلزم محالا ذاتيا
فهو محال ذاتى ومن الامور المعلومة بطلان هذه الكلية الا ترى ان وقوع الكذب من الله تعالى مثلا يستلزم
محالا ذاتيا هو نقصه تعالى وكذلك عدم المعلول الاول عند الفلاسفة يستلزم عدمه تعالى بل عدم
كل موجود ممكن يستلزم عدم احد الامور الطبيعية الرخيصة وجوابه الساقط لان من جملة علاقة اللزوم العلية
والمعلولية كما بين فى مبحث الربط اللزومية من كتب المنطق وبعض الافاضل فرق بين استلزام الشئ لذاته محالا
ذاتيا وبين استلزامه لا لذاته واقول هذا الكلام غير منقح والحق الصحيح ان يقال ان كان علاقة اللزوم غير العلية
والمعلولية فالكلية صحيحة كاستلزام اجتماع النقيضين ارتفاعهما وكاستلزام الدور وجود التسلسل وعلى
ذلك يسند تلك التتمة من جانب العلة زوال احتياج الممكن من غير استناد الى غنى فى ذاته ومن تلك الجملة شبهة اجمال
وجود الممكن بالاولوية ذاته فانهم تحيروا فى جوابها والذى فى خاطرى الآن ادلة على دفعها الاول انه اذا
خلى فى نفسه كالاولوية بل توجد فيه داعية وتوجد داعية فعلية ولم يكن هناك اولوية بل يكون من باب
التساوى وهو خلاف المفروض وانه فيه ترجيح احد المتساويين بلا مرجح اقتضاء على الاول فيثبت
عليه وعلى الثانى فهل يجوز مع ذلك الوجود له ام لا فان لم يجز فيكون من باب الوجوب لا الاولوية
وان جاز فيكون وجوده مع عدم ذلك الوجوب فلم يكن للاولوية الذاتية كافية الدليل الثانى انه لو
جاز مع هذه الاولوية وقوع الطرف المرجوح يلزم جواز ترجيح بحسب الوقوع الذى هو
مرجوح بحسب الاقتضاء وفساده اظهر من ترجيح احد المتساويين بلا مرجح ولزم لم يحصل
ملزوم الخلف مع المطلوب الثالث ملزومه اى ما عرض وقوع الطرف المرجوح بحسب الاقتضاء

ام لا فعلى الثانى لا اولوية وعلى الاول يلزم الوجوب لامتناع عدمه بكونه الى نظر الاولوية لان الاولوية
على الثانى بمعنى الامر بطريق الاولوية الرابع من المعلوم بداهة امتناع استناد الحادث الى العدم واحتمال
استناد الوجود الى الماهية واضح الفساد لاسيما اذا لاحظنا الدليل الدال على ان الماهية مجعولة
بجعل البسيط وهو ان اثر الفاعل بحيث لا يكون موجودا الا انتزاعيا فيعقل وجود الممكن بهذه الاولوية
بطريق التأثير ولا اقتضاء لا كما فى وجود الواجب تعالى ولا ادرى يظهر لما مر والثانى باطل لانه يلزم
وجود ممكن من غير تأثير ولا يصح ذلك اى وجود شئ من غير تأثير الا شئ يكون فى ذاته آبيا عن قبول
العدم كان الوجود آبيا عن الاجتماع مع العدم والى هذا اشار معنى كلام جمع من الحكماء حيث قالوا
وجوده تعالى عين ذاته اى سائر الاشياء العدم اذا اخذت بشرط الوجود وذاته تعالى مانع
العدم من حيث هو وهذا معنى قولهم الصفات الحقيقية فى حقه تعالى عين ذاته اى تنزيه ذاته من
حيث هو هو اما ينال الصفات على اكمل وجه ولذلك قيل للوجود دخول فى حسبان صفاته بل
ان صفاته من حيث هو بنوع معنى عينية الوجود وعينية الصفات واحد وهو ان ذاته تعالى تمانع العدم
من حيث هو وذاته تعالى من حيث هو هو مبدأ الصفات والافالحق المستفاد من كلام اصحاب
العصمة ان الوجود مفهوم انتزاعى فى حقه تعالى ايضا وان الصفات الحقيقية فى حقه تعالى معدومة
ولا تغفل من ان الادلة التى ذكرناها لابطال الاولوية الذاتية يفيد صحة مذهب من قال بالوجوب
السابق اى اذا وجدت العلة التامة لا يجوز عدم المعلول وفى جملة تحيرهم ان لا شك فى جواز ان
يرجح الفاعل الارادى احد طرفى المعلول بحسب الوقوع على الطرف الآخر لا لاجل علة غائية
والحكماء والمعتزلة ذهبوا الى ان ذلك يستلزم ترجيح احد طرفى الممكن من غير مرجح اى فاعل لان
ترجيح الفاعل الارادى احد الطرفين حصل من غير مرجح ولا شك ان لم يقولوا الفاعل
الارادى هو مرجح الترجيح اذ يقولوا الترجيح لا يحتاج الى ترجيح آخر كالمباشر لا يحتاج الى مباشر
آخر والا يلزم التسلسل والحق ان كل الادلة التى ذكرناها تقتضى بطلان ما ذهبوا اليه لانا نعلم
ان ترجيح احد الطرفين بحسب الوقوع مع تساوى نسبة المقتضى اليهما محال بداهة فى الفاعل الارادى

الله ومن جملة اغلاطهم ان جماعة منهم زعموا انه على مذهب الاشاعرة يتجه القول بالوجوب الشرعي دون الوجوب
بالاختيار لانه ينافي الاختيار بل يحققه وما قرروه زعمهم هذا باطل لان بالاختيار عندهم يحصل الوجوب
الشرعي لوجود المعلول وليس شيء منه يحصل الوجوب الشرعي للاختيار لان نسبته الى هذه
الاختيار والى اختيار الطرف الاخر على السوية وكلا اختيار من الممكنات ومن هذه القاعدة ليست
كلية عندهم وهي كلية عند الحكماء وعند المحققين من علماء الاسلام قسموا الكافر الى اقسام منها
الجاهل الذي بلغته الدعوة والمعجزة وقلبه متردد في صدقه ص ونوع من كلام اصحاب
العصمة ع اشعار بهذا القسم ففي كتاب الكافي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ارايت
لو ان رجلا اتى النبي ص فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان
يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا وفي كتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي قدس
سره عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن الحر بياع الهروي قال قال
ابو عبد الله ع يا ايوب ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله
يقول في كتابه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون وعنه عن ابيه
عن يونس عن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله ع ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل
وذلك قوله بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال كل قوم يعملون على ريبة من امرهم ومشكلة من رايهم وازراء
منهم على من سواهم وقد تبين الحق من ذلك بمقايسة العدل عند ذوي الالباب ومن جملة اغلاطهم
الجملة ان الفلاسفة وعلماء الاسلام قسموا الاعتقاد الجازم الى مطابق للواقع وغير مطابق له
ونوع من كلام اصحاب العصمة ع امتناع القسم الثاني ففي كتاب المحاسن عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه قال يحول بينه وبين ان
يعلم ان الباطل حق وعنه عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة وعبد العزيز العبدي وعبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع قال ابى الله ان يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا
شك فيه وابى الله ان يجعل الباطل في قلب الكافر المخالف حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف

حق

حق ولا باطل نعم لو حصل في القلب جزم باطل مستند لبعضهم من الشيطان مثلا لما تمكن اصحاب
العصمة منه الزامه بخلافها ولم يكن لله تعالى ميزان في الخلق به يميز بين الحق والباطل لان كل صاحب
جزم يحكم بان جزمه مطابق للواقع بخلاف صاحب الظن فانه يحتمل عنده خلاف مظنونه لا
سيما اذا عارضه يقين وفي كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه قدس سره في باب السعادة و
الشقاوة حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
جميعا قالا حدثنا ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه قال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق وقال ابو عبد الله ع ان الله
تبارك وتعالى ينقل العبد من الشقاء الى السعادة ولا ينقله من السعادة الى الشقاء فقوله من السعادة الى الشقاء
اقول رد على الاشاعرة حيث زعموا ان معنى قوله تعالى يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء يخلق الاعتقاد
الكفري ابتداء فيمن يشاء من عباده واشارة الى ان معنى يضل الله باحد الامور الثلاثة اما عدم الهداية
كما في اهل الفترة واما اخراج الملك من قلبه ليضله الشيطان وذلك فيمن اصبح العمى على الهدى بعد
ان جعل الله في قلبه المعرفة وعرف ما هو الحق واما ارسال الرسل وانزال الكتب فانه لولا الشرائع لما تميز الضال
عن غيره كما قال الله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به الا الفاسقين ولقوله تعالى اضللن كثيرا من
الناس اثار جزمهم بما هو خلاف الواقع لانا نقول كثيرا ما نظن كثير من الناس الظن المتاخم للجزم
جزما ويزعمون انهم جزموا وليس كذلك كما نقلناه عن محقق شرح العضدي للمختصر الحاجبي وعن مبحث
الاجماع من ذلك الشرح ثم اقول في دليل علمائنا على ذلك وهو انه قد تقرر في موضعه كحواشي السيد
الشريف على الشرح العضدي للمختصر الحاجبي ان اليقين لم يوجد من حيث يحصل الا به كالاحساس وغيره
ومن المعلوم ان العقيدة الكاذبة ليس لها موجب يوجب الجزم بها كما في الحسيات واما الامارات المؤدية
الى حصول الظن بالعقائد الكاذبة فهي كثيرة من شبهات واعلم انه قد تواترت الاخبار عنهم ع
بان الشيطان قد يلهم بعض القلوب بالاكاذيب فان له سلطانا على بعض الناس مثل تسلط
شياطين الانس على بعضهم ومن المعلوم ان مقتضى الروايات المتقدمة انه لا يوجب جزما
وانما المقتضى يحصل به الظن ومن جملة اغلاطهم ان الشيخ الفاضل المتبحر المعاصر بهاء الدين محمد العاملي

ادام الله ايامه ذكر في كتاب مشرق الشمسين ذهب اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم الى ان العدل الواحد
الامامي كاف في تزكية الراوي وانه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب العلامة منهم الى خلافه
فاشترطوا شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر وجه الاول ما ذكره العلامة طاب ثراه في
كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد على اصله
وفيه ان احرى اشتراط العدالة في تزكية الراوي فرع اشتراطها في الراوي اذ لو لم نشترطها لم نشترط
في مزكيه فكيف يحتاج الفرع ما زيد مما يحتاج الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال الى القياس فلا
ينهض علينا قلت هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمني
ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال اني اشترط في الرواية ما لا اشترط من شهادة عدلين
بعدالة راويها ولا اكتفي لشهادة العدل الواحد قلت عدم قبوله تزكية عدل واحد تزكاه عدلان
واشتراطه فيها التعدد مع قبوله رواية عدل واحد زكاه عدلان واكتفائه فيها بالواحد
على ما ذكرناه انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا اقول الحق في هذه المسألة ما ذهب اليه اكثر علمائنا الى ان العدل
الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي لشاهد وعليه ذلك لان الاخبار التي من اصحابنا اكثر علمائنا
وعملهم وقد علمت انهم لا يعتمدون الا على حديث قطعوا بوروده عن المعصوم بسبب من اسبابه
واقول ان ابناء السيد الاجل المرتضى وشيخ الطائفة والفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلي والمحقق الحلي لا
يعتمدون على خبر الواحد العدل الخالي عن القرينة الموجبة للقطع العادي بصدق مضمونه وعن
القرينة الموجبة للقطع العادي بوروده عن المعصوم وطريقهم وطريق الاخباريين من اصحابنا واضح
في هذا الباب وبالجملة نسب الى اكثر علمائنا انما ذهب اليه العلامة الحلي وجمع من مقلديه وهم جماعة
قليلة كالشهيدين والشيخ علي ولم يكن لهم بضاعة في العلوم الرسمية ولم يكونوا عارفين
بمعاني الاحاديث الواردة في الاصول من اصحاب العصمة صلوات الله عليه وعليهم وغلب على اوهامهم الانفة
بما قرأوه في كتب العامة فلما رأوا كلام العلامة على وفق كلام العامة ولم يكن لهم نظر دقيق
في العلوم استحسنوا الطريق وغفلوا عن احتمال ان يكون خطأ وان يكون من تدليسات
العامة وتلبيساتهم وخفي عليهم ان الله العفو العافية ومن ورائهم دواء هم سوء

فاشترطوا في التزكية

النبي والعترة الطاهرة صلوات الله عليه وعليهم ان شاء الله تعالى واقول ثانيا التحقيق المقام ان الرواية كالشهادة اخبار
عن محسوس صرف والعدالة المعتبرة في الراوي عندكم ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وهي
ليست من الامور المحسوسة فيكون التزكية اخبار عن امر معقول صرف ومن المعلوم ان الاعتماد على الاخبار عن
معقول صرف يحتاج الى زيادة معونة لا يحتاج اليها الاعتماد على الاخبار عن محسوس ولذلك ذكروا
في تعريف التواتر الاخبار عن محسوس وانا احدث نحو المواظبة على الصلوات اشترط عدم ظهور فسق وهي
المعتبرة في باب الشهادات والامام اجماعا كما استفدناه من الروايات فهي من الامور التي تتدرك بالحس كلها تحتاج
الى ضم خرص من الصحة ولا يبعد في الاحتياج الى زيادة معونة في اشارتكم يجيء في كلامنا واقول ثالثا
ان في التزكية وسائر الشهادات لا بد من ضم الاستصحاب بخلاف الرواية وما يحمله التزكية الرواية وبين
التزكية والشهادة عموم وخصوص فان الاهتمام بشأن الرواية اكثر لان حكمها يعم الوقائع الكثيرة و
الخبط في التزكية والشهادة اكثر لاحتياجهما الى ضم الاستصحاب ولا تغفل من ان قصدي من
ذكر هذه المقدمات تقوية المنع بما ابداه سند على وجه التجويز والاحتمال الا على وجه البت والقطع
والاستدلال وقياس الاكثر من المباحث اعتد في شرط الشيء ما لا يعتد في نفس الاعتماد على رواية
الراوي مشروط بعصمة المروي عنه لا بعصمة الراوي واقول سادسا اذا ابتني شيء على امر ضعيف
ثم ابتنى الضعيف على ضعيف اخر كان ذلك الشيء في كمال الضعف بخلاف ما اذا كان الابتناء على الضعف
على ضعيف اخر كان من تبة واحدة وما يحمله لا يلزم من كفاية الضعيف في المقدمات القريبة كفايته
في المقدمات البعيدة انتهى ثم ادام الله ايامه قال ان اية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا كما دلت على التعويل على التزكية انه يكتفي به في جميع المواد الا فيما خرج بدليل خاص
وهو عدم حاصل هنا وما يترا اي من التشبه ضعيف لا يعول عليه انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا اقول
ان شئت تحقيق المقام فاسمع لما نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام وجلالة اهل الذكر عليهم
فاقول اولا اقصى ما يستفاد من هذه الاية الشريفة ان خبر الفاسق سبب لوجوب التوقف والتثبت
الى ان يتبين صدقه من كذبه ولا دلالة فيها على انحصار سبب وجوب التوقف في فسق المخبر فربما

ضم

على التعويل على رواية العدل الواحد دلت

يكون له اسباب اخر كاحتمال سهو او نسيان او اشتباه اخره على نوع خصوص وتخصيص او نقله بالمعنى مع احتمال عدم تفطنه
بالمراد او كونه منسوخا او مجملا او كونه خبرا غير واقع لو وقعت ذلك صح جريا او كونه خبرا غير امر مهتم به كالاحكام
للتقية واقول ثانيا لا يجوز لاحد استنباط الاحكام النظرية من الآيات المحتملة وجوها لكثرة الاحتمالات
خوطب بها كما تواترت الاخبار المتقدمة عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم قال اقول ثالثا للعامة سبيل الى
الظن بما هو مراد الله تعالى من امثال تلك الآيات الشريفة بناء على حكمهم بان مجتهدي الرعية مخاطبون باستنباط
الاحكام النظرية من الظواهر القرآنية وبان القرآن لم يرد على قصد التفهيم بالنسبة الى الكل اذ بان الرعية والا
لزم اغراؤهم بالجهل وبان كل ما جاء به النبي صلعم من نسخ وتقييد وتفسير وتخصيص وبيان وغيرها
اظهره عند اصحابه وما حصل لاحد منهم علم باحكام الله تعالى وجميع الكتاب الذي لم يقع بعده صلى الله
عليه وآله فتنة اقتضت اخفاء بعضها وتوفرت الدواعي على اخذ كلها ونشرها واستمر هذا
المعنى من زمن الصحابة الى زماننا هذا طبقة بعد طبقة واني يكون لاصحابنا سبيل الى ذلك ورابعا انا قد
اثبتنا انه لا يجوز الفتوى الا بعد احد القطعيين ومن المعلوم ان خبر الواحد المزكى بعدل او عدلين
مجرده لا يفيده ثم قال ادام الله ايامه واستند اي على اشتراط التعدد في التزكية بامرين الاول
ان الاخبار بعدالة الراوي شهادة فلا بد فيها من العدلين وثانيهما اما اولا فيمنع الصغرى فانها
غير بينة ولا مبينة وهلا كانت التزكية كالعلم بالاخبار في انها ليست شهادة كالرواية وكنقل
الاجماع وتفسير مترجم الوحي واخبار المولد مثل بفتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار الصوم
بالمريض واخبار اجير الحج بالقاعه واعلام الماموم الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل
العارف بالقبلة الجاهل بالعلامات الى غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد واما
ثانيا فيمنع كلية الكبرى اذا استند قبول شهادة الواحد في بعض الحوادث عند بعض علمائنا
رضي الله عنهم بل شهادة المراة الواحدة في بعض الاوقاف عند الذي يهم انتهى كلامه ادام الله
ايامه واقول كلام العلامة قدس سره في العمل بخبر الواحد العاري عن القرائن الموجبة لاحد
القطعيين المتقدم ذكره مبني على ان لا سبيل الى احكامه تعالى ولكن لما وجب علينا الظاهر الحق بعدد
ما وقع بيننا وبين الائمة سلام الله عليهم ولم يمكن تحصيل ذلك الغرض الا بذلك اشتغلنا به

تقول

تقول اولا لان قصد المستدل انه يجب على المتمسك بخبر الواحد ان يستدل على جميع مقدماته ومن المعلوم
ان تحقق كون التزكية من قبيل الشهادة احتمال واضح فلا بد من العدلين ليتم التمسك على هذا الاحتمال فالبحث
عليه بطريق المنع منع على منع وتقول ثانيا ان العجب كل العجب من العلامة ومن تبعه حيث جعلوا ابواب روايته
احكام الله تعالى اهون واسهل من باب الاخبار عما عداها من الوقائع الجزئية فاعتبروا في الشهادة وفي
تزكية شاهد عدلين واكتفوا في الرواية وفي تزكية الراوي بعدل واحد مع ان مقتضى العقل والنقل الضم
عكس ذلك اما العقل فلانه لو لا اعتبار الظن في كثير من الوقائع الجزئية للزم الحرج البين الواضح بل التكليف
بما لا طاقة لنا به بخلاف احكامه تعالى فانه لا حرج لو اعتبر فيها احد القطعيين او التوقف الى ان يظهر
الحق كما حققناه سابقا واما النقل فواضح عند من تتبع الاحاديث التي تقدمت في كتابنا هذا وتحقيق
المقام ان في كل موضع لم يكن حرج في اعتبار اليقين او التوقف فيه كاحكامه تعالى وكطلوع الفجر
الحد المعتبر شرعا وكدخول وقت الصلاة اعتبر ان رجح احدهما وفي كل موضع كان حرج في اعتبار
احدهما اكتفى الشارع فيه بالظن او بظاهر الحال كالشهادة وكجهة الكعبة وكاخبار الاجير بانه فعل
ما كان واجبا عليه وكاخبار القصار بانه طهر الثوب وكالانساب ومن المعلوم ان في بعض الصور
التي ذكرها الفاضل المعاصر لا حرج في اعتبار اليقين او التوقف وفي بعضها حرج ففي الصور التي اعتبر
فيها اليقين لا بد من انضمام القرينة المفيدة للقطع وفي غيرها يكفي خبر الواحد ولو لم يكن عدلا وتوضيح
ذلك ان الاجماع ليس بحجة عندنا كما حققناه سابقا ولو فرضنا انه حجة فلا بد من علمه بطريق
قطعي كما في نقل الحديث ومن المعلوم توفر القرائن الحالية المفيدة للقطع التي تقتضي بان تعبير المترجم موافق
للواقع فلا بد فيه من قطع الواقع وقد حققنا ان الاجتهاد والتقليد حرامان وضرر الصوم
بالمريض من الصور التي يتعذر فيها تحصيل القطع فاكتفى فيه بالظن وانما نعتمد على اخبار الاجير و
اعلام الماموم لان للمسلمين في حكمهم ما موافقة في الاعمال المتعلقة بهم اذ لو اعتبر فيها القطع لزم
الحرج البين وانما نعتمد على اخبار المسلم العارف بالقبلة الجاهل بالعلامات لانه من الصور التي
يلزم الحرج البين لو اعتبر فيها القطع ولا حاجة فيه الى عدالة المخبر بل يكفي الظن الحاصل من قول
المسلم او فعله كما في ذبيحته ومستند ما ذكرناه من احكام تلك الصور الاخبار المتواترة

معنى الناطقية ثم قال ادام الله ايامه الثالث ان اشتراطهم عدالة الراوي بعضهم توقف قبول روايته
على حصول العلم بها واخبار العدل الواحد لا تفيد العلم بها وجوابه انك ان اردت العلم القطعي
فمعلوم ان البحث ليس فيه فان اردت العلم الشرعي فيمكنك تحصيله من رواية العدل الواحد وعدم حصوله
من تزكيته تحكم وكيف يدعى ان الظن الحاصل من اخبار ثقة من مذاهب المعصوم اقوى من الظن
الحاصل من اخباره بان الراوي الفلاني امامي المذهب او واقفي او عدل او فاسق ونحو ذلك و
لعلك تقول يتساوى الظنين في القوة والضعف وهم لكنك تزعم ان الظن الاول اعتبره الشارع
فتقول لست علمه واما الثاني فلم يظهر لك ان الشارع اعتبره فقال لك ظهر عليك اعتبار الشارع الظن
الا وان استند في ذلك الى الظن اجماع فالخلاف في العمل باخبار الآحاد يكذب ظنك
كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم الى استحالة التعبد به كما نقله عنهم المرتضى رضي الله عنه
ولعل الشيخ قدس سره الى ما استدل به في الاصول على حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلائل الى السلامة آية
النبأ وقد علمت انها كما تدل على اعتبار الشارع الظن الاول تدل على اعتبار الظن الثاني من
غير فرق ولقد بالغ بعض الافاضل المعاصرين في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكي نظرا
الى ان التزكية شهادة ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي او العلامة
مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرا فيما يوافق اثنان فصاعدا على تعديل رواته
ويلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد واحد من هؤلاء بجرحه وهو يلتزم ذلك ولم يات على هذا الاشتراط
بدليل عقلي يعول عليه او نقلي تركن النفس اليه ولعلك قد احطت خبرا بما مضى بحقيقة الحال
ومع ذلك فانت خبير بان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل
الرواة عن غيرهم ولو وافق الاثنان منهم على التعديل لا يكفي في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان عند
كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل
الذي يظهر خلافه كيف والعلامة طاب ثراه مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذي
يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاووس وغيرهم اعتمادهم في التعديل والجرح على
النقل عن الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم وكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة الراوي

بمجرد

بمجرد الاطلاع على تعديل اثنين من هؤلاء له في كتبهم وحالهم ما عرفت مع ان شهادة الفرع لا يسمع
وجد في كتابه نعم لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان ممن شهد عند كل واحد
منهم عدلان بحال الراوي او كانوا من الذين خالطوا رواة الحديث واطلعوا على احوالهم ثم شهدوا
بها لتم ما ذكرته والله اعلم بحقائق الامور انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع
لما نتلو عليك من الكلام فان كلام هؤلاء الافاضل بعيد عن الحق ابعد ما بين السماء والارض ومن
المعلوم انه اذا تصدى لتحقيق غوامض المباحث الدينية من لم يكن له بضاعة عظيمة في العلوم الدينية
ولم يكن متفطنا بما ورد في الاصوليين من اصحاب العصمة يوقع نفسه في الهلكة وكل ميسر لما خلق له
وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق فاقول اولا ان قصد المستدل التمسك بخبر الواحد لا
بلا الاستدلال على جميع مقدماته ومن المعلوم ان الذي ثبت جواز التمسك به هو ما يفيد العلم
او ما تقوم مقامه في الشريعة وقصده من مفيد العلم مفيد القطع عقلا او حكما ومن المعلوم ان شهادة العدل
في الشريعة جعلت مكان القطع في بعض الصور بخلاف شهادة الواحد وتنقيح البحث الاول وهي الثاني
واقول ثانيا انا قد علمت ان معاني الاخبار بين المتمسكين بالثقلين والمقيمين في احكامه تعالى لا تعتمد الا على
موجباته ومن المعلوم عند ذوي الالباب ان القرائن المفيدة للقطع وافرة وانها كما تكون عند المعاشرين
تكون بدونها فانا اذا راجعنا وجداننا وجدنا القطع بان كثيرا من رواة احاديثنا لم
يفتروا ولم يكونوا كثيري السهو وفيما نعلمه بل نقطع بان اوساط الشيعة لا يرضون بالافتراء
في باب الحديث فكيف يجوز ان يفعل من هو اعلى منهم ثم اذا فتشنا علمنا انه حصل لنا ذلك
القطع الاضطراري بالقرائن الحالية والمقالية واذا كان حالنا بالنسبة الى الرواة كذلك فالمتقدمون (كذا او ظ)
من اصحابنا كالكشي والنجاشي ورئيس الطائفة وابن الغضائري وابن طاووس وغيرهم اولى بذلك لقرب
عهدهم بهم واقول ثالثا ان سياق كلام النجاشي وغيره في شان جمع من الرواة ثقة ثقة بالتكرار
او بدونه يفيد انه قطع بذلك بالقرائن كما قطعنا نحن لا انه اعتمد فيه على مجرد تزكية واحد

واقول وما اعتقده والذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في التعديل
والجرح على القول الواحد فرادى بلا انضمام بل اعتمادهم على الظن لما حققناه واقول اما ما قوله
مع ان الشهادة ان هذا لا يعقل في رجل كثيرة دليل على بطلان ما زعمه الفاضلان من ان اعتمادنا
على الجرح والتعديل المسطورين في كتب قدمائنا من باب الاعتماد على الشهادة وهو دليل على ان الاعتماد في
هذا الباب على الظن واقول وقد تقدم نقلا عن صاحب المعالم ان الطالب يشكل على الكتابة بالنسبة في نعتمد على
خطه وبالجملة اشتغالنا بما في كتب الرجال من جملة انواع تحصيل القرائن المفيدة للظن بحال الراوي لا من جهة انه
من باب تزكية العدل الواحد او العدلين كما يوهمه العلامة ومن تبعه واقول ايضا ان الحق كلام المحقق
العلامة الحلي ومن تبعه من حيث تفسير العدالة بملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة كما فسرها انه
ثم زعموا ان تزكية العدلين او العدل الواحد يثبت هذا المعنى وهم في غفلة واي غفلة عن ان الشهادة وما
في معناها انما تجري فيما يدرك بالحس ومن المعلوم ان الملكة المذكورة من الامور الخفية التي
يستدل عليها بالاثار الظاهرة ومن المعلوم ان التزكية هذا اذا حصل شيئا بالكسب والنظر لا تسمع الشهادة
فيه وانما تسمع فيما ادرك بالحس وكون الاثار ملزومة للملكة لا يدرك بالحس فلا تجري الشهادة فيه
ايضا نعم يستفاد من كلام اصحاب العصمة ع ان العدالة المعتبرة في باب الشهادة وفي باب امام الجماعة
مركبة من امر وجودي محسوس ومن عدم امر محسوس ومن المعلوم ان عدم كل امر لو كان موجودا لكان
محسوسا يدرك بعنوان الحس والعدالة بهذا المعنى يثبت بالشهادة وما في معناها ثم اعلم انه يستفاد من كلامهم
ان المعتبر في باب رواية احكام الله تعالى كون الراوي ثقة في روايته وقد تعمد تطرق الكذب في احاديثهم ع وهم
الكذب ومن المعلوم ان هذا المعنى لا يدرك بالحس فلا تجري فيه التزكية من حيث هي هي وانما تنفع التزكية فمن
جهة انها من جملة القرائن وقد حققنا سابقا انا نقطع بعروض القرائن الحاصلة بالمشاهدة ان التمسك بها الشيعة
في الرواية وبين العدالة المعتبرة في باب الشهادة وباب امام الجماعة العموم والخصوص من وجه وقد حققنا
سابقا انا نقطع بعروض القرائن الحاصلة بالمشاهدة او بدونها في حق كثير من الرواة انهم لم يتعمدوا في روايتهم
ولم يكونوا كثيري السهو فيها وهذا معنى الثقة في الرواية وبالجملة الباب الثاني اوسع من الباب الاول
والله المستعان هكذا ينبغي ان يحقق هذا المبحث فللجرح رجال وللترديد رجال فكل
مقتر لما حلي له واقول ايضا انا لتصحيح الاحاديث مقام اخر وهو انا نعلم عادة ان كل امام

وجه المعلوم لدى الكفاية من القرائن [illegible]

والعدالة

نص

ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني وسيدنا الاجل المرتضى وشيخنا الصدوق ورئيس الطائفة قدس الله ارواحهم
لم يتواتر في اخبارهم بان احاديث كتبنا صحيحة او بانها ماخوذة من الاصول المجمع عليها ومن المعلوم ان هذا
القدر من القطع العادي كاف في جواز العمل بتلك الاحاديث واقول اما ما قوله يلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد
واحد منهم لا بجرحه وهو يلزم ذلك عجيب جدا اذ من المعلوم ان حكم مجهول الحال حكم المجروح فاذا انضم الى الجهل
جرح جارح واحد ولو كان فاسقا او مخالفا تقوى كونه في حكم المجروح ثم قال ادام الله ايامه تتبعه
المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد الامامي يكتفون في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية
لم يعول عليه في الجرح وما يظهر من كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الامامي مجهول الحال
الغفلة عما قررت اذ عد فيه الجارح مجروحا كما وقع في الخلاصة من جرح ابان بن عثمن بكونه فاسد المذهب
معولا على ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بن فضال انه كان من الناووسية مع ان ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه
لمثل ابان بن عثمن ولعل العلامة طاب ثراه استفاد مذهبه من غير هذه الرواية ولكن كلامه ظاهر
فيما ذكرناه انتهى كلامه ادام الله ايامه واقول اولا قوله ومن لم يكتف في التزكية لم يعول عليه في الجرح
ايضا من العجائب وذلك لما حققناه من ان مجهول الحال ومجهول المذهب في حكم المجروح فاذا تقوى
الجهل بحاله بانضمام جرح جارح ولو كان فاسد المذهب صار اولى بان يكون في حكم من ثبت ضعفه و
ثانيا ربما يكون الاعتماد بقول ابن فضال عند العلامة معطوفا على انه لم ينفرد في مثل ذلك وعلى انه لم يتكلم عادة الا بما
ثبت واتضح عنده ونحن ايضا نعلم ان مثل ابن فضال لم يرض ان يتكلم بمثل هذا الكلام في شأن
مثل ابان بن عثمن بمجرد الظن او بالافتراء وذلك لان اعتماد قدمائنا على تعديل ابن فضال وجرحه قرينة
على انه كان يعمل في هذا الباب ثم قال ادام الله ايامه قد اشتهر انه اذا تعارض الجرح والتعديل
قدم الجرح وهذا الكلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد نظر فيه العلامة في تفصيل ذلك وهو ان
التعارض بينهما على نوعين الاول ما يمكن الجمع فيه بين كلام المعدل والجارح كقول المعدل في محمد بن
سنان انه ثقة وقول الجارح طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاع على ما لم يطلع
عليه المعدل الثاني ما لا يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر وقول المعدل اني
رأيته في اخره حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائري

[illegible] من كتاب [illegible]

في داود الرقي بانه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة وقال فيه الصادق ع
انزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله ص فههنا الاصح اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل
يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة الى غير
ذلك من المرجحات هذا ما ذكره علماء الاصول منا ومن المخالفين وظني ان اطلاق القول بتقديم
الجرح في النوع الاول غير جيد ولو قيل فيه انه بالترجيح ببعض تلك الامور لكان اولى وقد فعله
العلامة طاب ثراه في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة ابراهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي له
على جرح ابن الغضائري وكذلك في ترجمة اسمعيل بن مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية
الاصول يخالف فعله هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع الاول من التعارض معللا
بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل وهو لا ينتفي بكثرة العدد ولا
يخفى ان تعليله هذا يقتضي عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشيء من الامور المذكورة وللبحث
فيه مجال كما لا يخفى انتهى كلامه ادام الله ايامه واما اقول ولا تحقيق المقام ان الجارح ان كان جارح
بقوى حكم الجهل بالحال وجارح يثبت في الشريعة بجرح ضعف المجروح وابن الغضائري كلا
يجرح ضعف المجروح في الشريعة بل يصلح لان يكون مقويا لحكم مجهول الحال وتوضيح المقام انه اذا
وقع التعارض من جرح يثبت في الشريعة ضعف المجروح وبين تعديل كذلك كان الجرح متقدما
ولا مجال للترجيح فيه كما فعله العلامة في كتاب الخلاصة غير مناف لما قرره في كتاب النهاية
ومن المعلوم انه اذا لم يكن تعارض بين الشهادتين لا مجال للترجيح وطرح احدهما بل يجب الجمع
بينهما وهذا الكلام من الفاضل المعاصر غفلة واي غفلة وتساهل واي تساهل واقول
ان هذا كلام امير المؤمنين سلام الله عليه صريح فيما قرره العلامة في النهاية وما يجمله العقل و
النقل تعاضدا في ذلك الباب فكيف يظن الفاضل المعاصر خلاف ما اجمع عليه وخلاف
مقتضى العقل وخلاف النقل والسبب غفلته عن تحقيق ما هو المراد من المبحث واستيفاء كل
الامور وعدم تعمقه في المباحث واما قول امير المؤمنين سلام الله عليه فقد ذكره الشيخ

المدوق

المدوق محمد بن ادريس الحلي في اواخر كتاب السرائر فيما انتزعه من كتاب تهذيب الاحكام لرئيس الطائفة قدس سره قال سمعت
عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان
وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله ص عن الساحر فقال اذا جاء رجلان
عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه **فائدة** يفهم من هذين الحديثين الشريفين ومن نظائرهما انه
لا بد في ثبوت الجرح في الشريعة من عدلين ومن المعلوم المتفق عليه ان ثبوت العدالة لا يكون من ثبوت
الجرح فلا بد فيه من العدلين كما اختاره المحقق الحلي وابو عمرو بن الصلاح والشهيد الثاني قدس الله ارواحهم
فائدة انظر ايها اللبيب كيف تبع العلامة المتاخرون في الاحكام الشرعية يجوزون تكفية المزكي
الواحد في باب الرواية ولم يلتفتوا الى كلام العترة الطاهرة اصلا وهل هذا الا تخبط من
نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا والشفاعة من رأسا ان الكلية **فائدة** اعتبروا
يا اولي الالباب كيف افتى هذا الفاضل المعاصر المبتهج المشهور في مشارق الارض ومغاربها بما يعطي
بخلاف مقتضى العقل والنقل واتفاق الكل واتقنوا ان هذا الفاضل بل ادنى منه لو كان ملتزما
لان يسلك في المسائل النظرية بكلام اصحاب العصمة لما وقع بعض هذه المهالك واعلم ان الطريق التي
تمهدها اصحاب العصمة لعمل الشيعة بها كانت سهلة سمحة بينة واضحة في زمن الاخباريين من علمائنا ثم لما
لفق العلامة ومن وافقه بين طريقة العامة وطريقة اصحاب العصمة التبست طريقة الحق بالباطل واشتهرت
واستصعبت بعدما كانت منفصلة عنه ممتازة في زمن الاخباريين من اصحابنا ثم بعد ذلك وفق
الله تعالى رجلا فخلص نيته ووفقه لاخذ العلوم اللفظية والعقلية والنقلية كلها من معظم اصحابنا
ثم الهمه بطلان طريقة المتاخرين بالسعي في التفحص عما كانت عليه الاولون من اصحابنا واوقع في قلبه بعض
المباحث المتروكة المندرسة حتى ظهرت منه بعض الآثار المشتهرة والحمد لله والطول والمنة وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم المتمسكين بنصوص الائمة المعصومين في عقائدهم واعمالهم ومن
تلك الجملة ان المشائين ادعوا بداهة ان تفريق الماء اعدام لشخصه واحداث لشخص اخرين
وعليه بنوا اثبات الهيولى والاشراقيين ادعوا بداهة بعضها ومن المعلوم ان احد القولين
باطل ومنها ان المعتزلة واصحابنا قالوا الضرورة قاضية باستناد افعالنا الينا والاشاعرة

افحار

استدلوا على بطلانها والتزموا ان العباد مضطرون في افعالهم وان الله تعالى يخلق الحركات فيهم ومن
تلك الجملة ان الفاضل الشيرازي نقل عن الفارابي البرهان الاسد الاخصر الدال على امتناع التسلسل
في جانب المبدا مطلقا وملخصه انه لو كانت سلسلة مترتبة غير متناهية من جانب المبدا امر ان يحصل
منه الاخر وادعى البداهة في ان العقل اذا لاحظ تلك السلسلة اجمالا الحكم بتلك المقدمة فبان
الفاضل الدواني المشهور بين المتاخرين بالمحقق منع هذه المقدمة ومن الموضحات البينات
ان الحق ما نقله السيد الفاضل وان ما ذكره الفاضل الدواني من المنع خلاف البديهة ومن تلك
الجملة ان افاضل المتاخرين زعموا ان النزاع بين المحققين المتكلمين وبين الفلاسفة ليس في قدرته
تعالى وايجابه كما اشتهر بين القدماء بل في مجرد قدم العالم وحدوثه وذلك لان المحققين من
المتكلمين وافقوا الحكماء في ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وفي امتناع تخلف المعلول
عما اقتضاه العلة التامة فثبت الايجاب في اقول زعمهم هذا باطل وتحقيق المقام ان الفلاسفة
زعموا ان استناد افعاله تعالى الى الداعي يستلزم نقصانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا اذ هو يؤدي
الى ان الشيء ما لم يجب لم يوجد ... فيتفرع على المقدمتين ان تعلق ارادته تعالى باحد
طرفي المعلول واجب بالنسبة الى ذاته تعالى باحد طرفي المعلوم عن مدخلية الداعي ومن المعلوم
انه يلزم منهما ان لا يكون ذاته تعالى متمكنا من الطرف الاخر كما في الفاعل الطبيعي والاشاعرة وافقوا
الفلاسفة في المقدمة الاولى دون الثانية حيث قالوا تعلق ارادته تعالى باحد طرفي المعلول مستند
الى ذاته تعالى من غير ان يوجبه وقالوا ان الله تعالى متمكن من ان يتعلق ارادته بالطرف
الاخر لكنه لم يقع والمعتزلة وافقوا الفلاسفة في المقدمة الثانية دون الاولى حيث قالوا تعلق
ارادته تعالى باحد طرفي المعلول مستند الى الداعي بطريق الوجوب ومن المعلوم انه اذا
اوجب الفاعل معلوله لاجل الداعي لا يلزم عدم تمكنه من الطرف الاخر وملخص الكلام ان
كل من قال بانه ليس من جانب المعلول حالة يكون لها مدخل في ايجاب الفاعل يلزمه ان يكون وجوب
المعلول بالنسبة الى ذات الفاعل ويستلزم هذا المعنى عدم تمكنه من الطرف الاخر كما في الفاعل
الطبيعي وكل من انكر المقدمة القايلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد خلص من ان لا يكون الفاعل

متمكنا من الطرف الاخر اذ لا ايجاب وكل من قال بان في جانب المعلول حالة لها مدخل في ايجاب الفاعل
له خلص من ذلك ايضا لانه من المعلوم بديهة ان كل من اوجب معلوله لاجل الداعي فهو متمكن من تركه
واقول بهذا التحقيق ظهر عليك وانكشف لديك ان معنى قولهم الخلاف في القدرة بمعنى صحة الفعل والترك
ان الخلاف في القدرة بمعنى تمكنه من طرفي المعلول فالصحة بمعنى التمكن لا بمعنى الجواز والامكان فان صدور المعلول
الاول واجب بالنسبة الى ذاته تعالى من حيث انه علم بالمصلحة لا من حيث هو هو فلا يلزم عدم تمكنه تعالى من الترك
هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع المشكل على التوضيح وما ذكرناه من اتفاق الاتجاه على ما هو ليس مذكور في مبحث
حدوث الاجسام من الشرح الجديد للتجريد وصرح به سلطان المحققين نصير الدين محمد الطوسي في رسالته المصنفة في
اصول الدين المسماة بالفصول النصيرية ان شئت فارجع اليهما ومن تلك الجملة ان الفاضل الدواني ذكر في حاشيته
القديمة على الشرح الجديد للتجريد اشتهر بين المتكلمين ان ترجيح الفاعل المختار لاحد الطرفين بمحض تعلق الارادة
من دون مرجح امر جائز وانما المحال هو الترجح من غير مرجح وفيه نظر لان تعلق الارادة باحد
الطرفين دون الاخر ان كان لا لمرجح لزم ترجح احد المتساويين من دون مرجح مطلقا وان كان بتعلق الارادة
بذلك التعلق لزم التسلسل في تعلقات الارادة ثم ان مجموع تلك التعلقات امر ... ايضا
من غير مرجح فتامل واعلم انه لا حاجة لهم الى ذكر ذلك اذ غرضهم دفع الحدوث المتسلسل تحصل بان
يقال الذات موجب لتعلقات الارادة القديمة بوجود الحادث في وقت معين فالارادة وتعلقها كلاهما قديمان
والمراد حادث انتهى كلامه واقول من المعلوم انه يلزم في عدم تمكنه تعالى من الطرف الاخر مما حققناه
سابقا فمقصود الاشاعرة من التزام جواز الترجيح من غير مرجح الجواب عن شبهة قدم العالم من غير ان يلزم
كونه تعالى فاعلا موجبا ومن غير ان يلزم كون افعاله تعالى معللة بالغايات ومن تلك الجملة ان الفاضل
الدواني ذكر في رسالة خلق الاعمال معتذرا عن اصحابه الاشاعرة ان اضطرار العبد في افعاله يلزم المعتزلة
لان مبادي افعاله كالتصور والتصديق تعالى والارادة الجازمة صادرة عنه تعالى وعند حصولها
يجب صدور الفعل عنه واقول هو خيال ضعيف وذلك لان الذي يسلم المعتزلة هو
ان المبادي المشتركة بين فعلي الصالح والطالح فايضة منه تعالى ثم المبادي المنتهية
الى صدور الفسق بعينها والمنتهية الى صدور الكفر عنه صادرة من العبد عندهم بالايجاب

اختياري اي مستند الى الداعي وبالجملة ارادة القبيح قبيحة عقلا وشرعا عند المعتزلة فهي من جملة المبادي
فكيف يسلمون ان مبادي افعال العباد كلها فائضة منه تعالى على النفوس الناطقة وتوضيح المقام ان نقول
تخلف فعل العبد عن ارادته وتخلف ارادته عن العلم بالعلة الغائية ممتنع لاجل ان العبد عند العلم بالعلة
الغائية يريد البتة وعند الارادة يفعل البتة لانه يفعل البتة لامتناع التخلف حتى يلزم الاضطرار نظير
ذلك علمه تعالى في الازل بفعل العبد في وقت معين فانه تعالى علم لاجل انه يفعل العبد لا انه يفعل العبد
لاجل انه تعالى علم وبوجه آخر المفروض ان الحامل على ارادة العبد باحد طرفي فعل لاجل الداعي ومن
المعلوم انه لا الجاء ضرورة ان التمكن من الطرفين وهو معنى القدرة موجود في تلك الحال وقد صرح
سلطان المحققين في الفصول النصيرية بان مرادنا من القادر في حقه تعالى وفي حق العباد من يكون
افعاله منوطة بالداعي اي العلم بالعلة الغائية وتوضيحه ان العبد لو جب احد الطرفين لاجل ملاحظة
العلة الغائية لا ان احد الطرفين يجب بالنسبة الى مجموع مركب من القدرة ومن ملاحظة العلة الغائية
من الارادة فلا يلزم الايجاب الطبيعي وبوجه آخر الضرورة قاضية بانا متمكنون عن الطرفين فعلم ان الدليل
الذي ذكره الفاضل الدواني يصادم البديهة وكل ما هو كذلك باطل فالدليل المذكور باطل و
تحقيق توجيه هذا النوع من الجواب مذكور في تحت الجهور(?) المطلوب في حاشية السيد الشريف العلامة على شرح
المطالع والنقض لكن ان يقول يلزم من هذا الدليل ان يكون ... فاعلا موجبا بالذات وكون العبد مضطرا
ومن ... ومن تلك الجملة ان سلطان المحققين نصير الدين محمد الطوسي ذكر في الامور العامة من التجريد ان
من خواص الامكان الذاتي الحدوث والشراح والمحشون حملوا كلامه على الحدوث الذاتي
بمعنى انه مسبوق بالغير ... ذاتيا لا على الحدوث الزماني بمعنى انه مسبوق بالعدم في زمان
قائم بحيز ... اتمام ما ذكره في الالهيات من قوله والواسطة غير معقولة فاذا اقول التحقيق ان كلامه
ان فصل من الحدوث الحدوث الزماني ودليل على ذلك مذكور في رسالة المصنف في اصول
الدين وتوضيح المقام انه قد ثبت ... براهين قطعية على امتناع وجود ممكن قديم الدليل الاول
منها مذكور في كتاب الاربعين للفخر الرازي وفي الفصول النصيرية لسلطان المحققين وفي غيرهما
من الكتب الكلامية وملخصه انه لو وجد ممكن قديم لكان ايجاد الفاعل اياه في حال بقائه او في حال
حدوثه او في حال عدمه فعلى الاول يلزم الوجود المحال من تحصيل الحاصل وعلى الثاني والثالث

حدوث العالم

يلزم

يلزم التخلف مع المطلوب والدليلان الاخران يتجليان(?) فالاول منهما انه لو وجد ممكن قديم لكان بقاؤه
قديما ولكان ايجاده ايجاد الباقي فيلزم الوجود المحال من تحصيل الحاصل وتوضيحه ان يقال لو كان ايجاد
شيء في زمان بقائه يستلزم الوجود المحال من تحصيل الحاصل كذلك ايجاد شيء في زمان وجوده(?) يستلزم
الوجود المحال من تحصيل الحاصل والمتاخرون لما غفلوا عن ان قدم الممكن يستلزم قدم بقائه او غير
ان الايجاد الباقي يستلزم تحصيل الحاصل المحال او غفلوا عنهما زعموا انه لم يقم دليل عقلي على اثبات
حدوث العالم وانما تم على حدوث الاجسام والثاني منها ان كل ممكن يكون بقاؤه قديما
يحتاج الى حفظ الفاعل اياه وكل ما احتاج الى الحفظ يستغني عن ايجاد الفاعل اياه ما دام
كذلك فيستلزم استغناء الممكن القديم عن ايجاد الفاعل اياه ما دام كذلك ~~فيستلزم استغناء~~
~~الممكن القديم عن ايجاد الفاعل اياه~~ وتوضيح المقام ان التاثير فان جعل شيء جعلا بسيطا سواء
كان المجعول المهية او وجود ما او اتصافها بالوجود وحفظ المجعول ومن المعلوم ان المجعول
اما حادث او قديم وجعل الحادث منحصر في اخراجه من العدم الى الوجود والممكن القديم محتاج في
الازل دائما الى الحفظ لان بقاءه ازلي وكل محتاج الى الحفظ مستغن عن الجعل ما دام
هو كذلك فليتامل ومما ينبغي ان ينبه في هذا المقام ان نسبة المصادر المتعدية كالايجاد والحفظ
الوجود في جميع الموجودات الاوقات ليست على السوية فيختص بوقت دون وقت وكل ما هو كذلك
حادث ومما ينبغي ان يطلع قسمي التاثير بعضي بتقدم احدهما على الاخر وقبليته لا يجامع القبل
معها البعد سواء سمي بالزماني او شبه الزماني ولما كان بقاء الممكن القديم قديما يلزم استغناء
ذلك العلة لانه يلزم قدم الحفظ ايضا واقوال الحكماء وعلماء الاسلام لما غفلوا عن
انقسام تاثير الفاعل الى قسمين جعل المجعول وحفظ المجعول بعد الجعل حتى وقع
البعض ... في الاثبات والروايات تحيروا في اثر الفاعل في حال بقاء المعلول
حتى الفاضل الدواني طول الكلام في هذا المبحث من غير طائل واشهر بينهم
ان اثر الفاعل في حال بقاء المعلول مع اعترافهم بانه امر انتزاعي وان اثر الفاعل

القضية السالبة المحمول

يجب ان يكون موجودا ولذلك اختاروا ان الماهيات مجعولة بالجعل البسيط واثر الفاعل انفسها لا
وجوداتها ولا اتصافها بالوجود وهكذا ينبغي ان تفهم هذه المواضع فالكلام على التوضيح وقد
زلت اقدام فحول من العلماء الاعلام في هذا المقام فافهم وكن على بصيرة ومن تلك الجملة
ان المحققين من متاخري المنطقيين اثبتوا قضية موجبة سالبة المحمول وذكروا ان صدقها
لا يقتضي وجود الموضوع وبها دفعوا عن عدة من القضايا اوردها على اربعين من قواعد
باب التصورات وهي ان نقيضي المتساويين متساويان وعلى قاعدة من قواعد باب
التصديقات وهي ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض والفاضل الدواني
الزاعم انه من ارباب التحقيق وهو عن ذلك بمعزل لم يتفطن لمرادهم فاعترض عليهم
بان النسبة الايجابية تقتضي وجود الموضوع سواء كان المحمول عدوليا او سلبيا او محصلا
والسيد الشيرازي وافقه في هذا الاعتراض وكذلك مولانا ميرزا جان الشيرازي ومولانا
عبد الله اليزدي وغيرهما من افاضل المتاخرين والذي ظهر لي في تحقيق كلامهم ان
قصدهم من الموجبة السالبة المحمول جملة اسمية ايجابية خبرها جملة فعلية سلبية وان الفرق بين الجملة
الكبرى والجملة الصغرى ان الموضوع مكرر في الكبرى دون الصغرى فالجملة الكبرى سالبة
في المعنى موجبة في اللفظ كما صرح به السيد الشريف العلامة في حاشية مطول شرح المختصر مثلا
قولنا ليس زيد بقائم جملة سلبية وهي خبر زيد ليس هو بقائم وتوضيح المقام انه ليس في الجملة
الكبرى نسبة جديدة لا ايجابية ولا سلبية وانما الموجود فيها النسبة السلبية المشتملة عليها الجملة
الصغرى وهي كافية في حصول الجملة الكبرى وللفاضل الدواني هنا كلام دقيق عن الحق
بعيد منشور في حواشيه مع اشتهاره بين من لا تحقيق له من الناس بانه رجل محقق وقد ذكرنا
جملة منها في بعض فوائدنا وانما قصدنا بذلك تنبيه الناس على انه لا يعصم عن الخطا في مادة
من المواد الا التمسك باصحاب العصمة عليهم السلام ومن تلك الجملة ان المتكلمين زعموا ان حدوث
العالم دليل على انه تعالى فاعل قادر لا موجب بمعنى انه متمكن من طرفي الفعل وزعمهم هذا مبني

على ان ربط هذا الحادث بالقديم انما يكون بالنسبة الى جانب المبدا او بان يقتضي العلة التامة الازلية
وجود المعلول في وقت معين وعسى في غير الفاعل المختار بهذا النحو الاخص والنسبة
من جانب المبدا باطل فيتعين ان يكون الواجب تعالى قادرا اذ اما اقول اولا الفرق بين الفاعل
القادر وبين غيره في هذا النحو من الاخص مما لا يطمئن به قلب سليم وطبع مستقيم بل الحق ان
مآل هذا الكلام الى كفاية حضور وقت مخصوص من الوقت من اجزاء العلة التامة للمعلول الاول
وثانيا انه لا مانع ان تقول يكفي فيما ذكر عموم الفرق كتعلق تاثير الفاعل على علم وارادة ولا يحتاج
الى كون الفاعل قادرا بالمعنى الاخص وهو مطلوبهم وثالثا انه لا مانع ان يقال الحد الذي هو السبب
في حدوث العالم توقف الوجود المستفاد من الغير على العدم الازلي كما هو متوقف على الامكان
الذاتي وعلى الاحتياج الى العلة ولذلك اشتهر بين الحكماء الممكن فاحتاج فوجب بالغير
فوجد وكلام اصحاب العصمة عليهم السلام صريح في ان حقيقة التاثير انما هو الاخراج من العدم الى الوجود
او حفظ الوجود بعد ان حصل وفيه انه يمتنع ايجاد القديم وهذا يؤيد ما ذكرناه من توقف
الوجود المستفاد من الغير على العدم الازلي وقد اشتهر في كتب المتكلمين والحكماء انه يمتنع
توقف وجود الشيء على عدمه ومعناه انه يمتنع توقف وجود الشيء في وقت على عدمه في ذلك الوقت
بعينه وان عممت هذه المقدمة صارت ممنوعة بل باطلة ومن المعلوم ان العدم الازلي يجوز
ان يكون جزءا من اجزاء العلة التامة للمعلول الاول والانه قديم لكن قد حققنا في بعض فوائدنا
انه كما يمتنع التعطيل الزماني من الحكيم كذلك اذا لاحظنا صانع العالم جل جلاله و
لاحظنا معه انه لا اول لوجوده تعالى وانه لا اخر له ينتزع منه امرا ممتدا غير قار الذات
شبه الزمان وليس بزمان والازل اسم للشق الماضي من ذلك الامر الممتد والابد اسم للشق
المستقبل منه والسرمد اسم المجموع فنقول في ربط الحادث بالقديم ان حضور وقت مخصوص

الازل والابد
السرمد

جزء ذلك الامر الممتد هو الجزء الاخير من العلة التامة للمعلول الاول وذلك اما لتوقف المعلول الاول عليها بطريق
اولا وبيضا المصحح لايجاد المعلول الاول في تلك المرتبة ولا انتفت ولا تعاقبت في نفس الامر بمعنى اجزاء
ذلك الامر الممتد الانتزاعي بل ينتزع امر ممتد امر ثبت الاجزاء متعاقبها فترتب الاجزاء وتعاقبها
داخلان في نفس المنتزع وليس من صفاته التي تتصف بها في نفس الامر وبهذا التحقيق الذي لا تحقيق
فوقه قررنا هو من الملك العلام وبدلالة اهل الذكر عليهم السلام التزام التسلسل في جانب العلة ومن التزام قدم
بعض الممكنات ومن الزمان ارتكبها الفلاسفة في ربط الحادث بالقديم في الدورات الفلكية والسيد الشريف الجرجاني
ومولانا عبد الله اليزدي ومولانا ميرزا جان الشيرازي الزموا في تعلقات ارادته تعالى او غيرها
من الامور الانتزاعية منه تعالى فان قلت من المعلوم ان ذلك الامر الممتد ممكن فينقل الكلام الى علة اجزائه
للزم المحذور وان قلت تحقق الموهوم او صلاحية انتزاع ذلك الامر الممتد من صفات الذات لزم قدمه فلم يكن
من الممكنات واما نفس ذلك الامر الممتد فهو ممكن حادث في اذهان المنتزعين دفعة واحدة فان قلت
حصص ذلك الامر الممتد لا يمتاز بعضها عن بعض في نفس الامر فكيف يكون بعضها مناط تأثير دون بعض قلت
لا نسلم ذلك بل في علم الله تعالى يمتاز بعضها عن بعض كحصص الزمان وبعد التنبيه واللمح خطرت
ببالي طريقة اخرى في ربط الحادث بالقديم اسهل من الربط المذكور واجملها ان مقتضى المصحح
المعلوم لايجاد المعلول الاول بعد استمرار عدمه كان ذلك استمرار مخصوصا معلوما عنده تعالى
فما اثر الفاعل موقوف على مضي ذلك الاستمرار فان نقلت الكلام الى علة مضي ذلك الاستمرار
قلت معنى العدم كان له استمرار ومضى ذلك الاستمرار غير محتاج الى مؤثر فاعل فلا يكون محتاجا
الى علة الا ترى انه تقرر عند المحققين من الحكماء والمتكلمين ان معنى تحقق العدم عدم تحقق الوجود ومعنى
تأثير عدم شيء في عدم شيء اخر عدم تأثير الشيء الاول في الشيء الثاني والا يرى انه لولا تأثير الفاعل
لاستمر العدم الازلي للمعلول الاول الى الابد من غير استناد الى علة وبالجملة لربط الحادث بالقديم
طرق الطريقة الاولى ما ذكره العلامة من توسط السلسلة الغير المتناهية المترتبة المتعاقبة بين صانع
العالم وبين الحوادث وهي الدورات الفلكية حيث قالوا لولا الحركة القديمة لما انحل الاشكال

في نسخة

ربط الحادث بالقديم والطريقة الثانية ما ذكره السيد الشريف في حاشية شرح التجريد لاصفهاني وتبعه مولانا ميرزا جان
ومولانا عبد الله اليزدي وجماعة من توسط السلسلة المترتبة الغير المتناهية بينهما وهي تعلقات ارادته
لئلا يلزم قدم العالم والطريقة الثالثة ما اختاره الغزالي والمحقق الطوسي والفاضل الدواني
وجماعة من جواز تخلف المعلول عن علته التامة اذا كان تأثير الفاعل بالاختيار لا بالطبيعة
والطريقة الرابعة ما اخترناه في اوائل افكارنا من توسط الامر الممتد الغير القار الذات المنتزع
من ذاته تعالى عند ملاحظة انه لا اول لوجوده ولا اخر والطريقة الخامسة ما اخترناه بعد ذلك
من ان مضي قدر مخصوص من استمرار العدم الازلي جزء اخير من العلة التامة لكل ممكن وهذا
الجزء الاخير حادث غير محتاج الى علة لان كل محتاج الى علة محتاج الى تأثير الفاعل من حيث بداهة
المقدمة الاخيرة جماعة منهم الفاضل الدواني والاثر لا يكون الا موجودا من حيث جماعة من المحققين بداهة
هذه المقدمة في مبحث اثبات ان الماهيات الممكنة مجعولة بجعل بسيط ولانه تقرر عندهم ان عدم ترتب
عدم على عدم امر عدم ترتب وجود هذا على وجود ذاك ولان التحقق والتقرر والحصول
والشيئية والثبوت والكون الفاظ لمعنى واحد مختص بالموجود ان جماعة صرحوا بذلك
منهم السيد الشريف في حواشي شرح حكمة العين ولا تتصور العلية والمعلولية الى المعنى المصحح لدخول الفاء
بان يقال وجدت العلة فوجد المعلول الا ان الامر المحقق صرحوا بذلك في مواضع من جملتها ما
مضى ومن جملتها ما لم يمنع جواز التسلسل في الامور الاعتبارية انه ليس فيها ترتيب في الحقيقة
صرح بذلك مولانا ميرزا جان في حواشيه على رسالة اثبات الواجب للفاضل الدواني
فان قلت اذا لم يكن للعدم تحقق فكيف يكون مضي قدر مخصوص من استمرار العدم الازلي
حادثا وجزءا من العلة التامة للحادث قلت هذا ليس لم يصدق بها الا قليل في الثاني

نفس الامر

وهي ان معنى نفس الامر نفس الشيء اذ كلام الشيء ومعنى كونه في نفس الامر انه ليس منوطا بفرض فارض او اعتبار معتبر
مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا او
سواء فرضها او لم يفرضها قطعا بخلاف زوجية الخمسة فان كونها الخمسة في نفس الامر يرجع الى معنى سلبي هو انه
ليس منوطا بفرض فارض واعتبار معتبر وهذا المعنى السلبي اعم من التحقق في نفس الامر فالعدم في نفس
الامر والنفي لا التحقق الذي يوجد في نفس الامر ظرف للتحقق ومما مهدناه ظهر عليك ذلك انكشف لك
ان الفلاسفة والمتكلمين خبطوا في بيان كيفية ربط الحادث بالقديم لان الفلاسفة بنوا ذلك الربط
على التزام التسلسل من جانب المبدأ في الامور المتعاقبة في الوجود والمتكلمين بنوا ذلك الربط على
انه يجوز في ان علة الواحد ما بمعنى الاخص ان يكون مقتضاه وجود المعلول في وقت معين مع
استجماع جميع شرائط التاثير في الازل وقد ورد على الاول ابحاث اخرناها انه عند التحقيق والنظر الدقيق
يلزم التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود ولا يكفي التسلسل في الامور المتعاقبة في الوجود وذلك لانا
نقول الجزء الاخير من العلة التامة للمعلول الاول حادث وكذلك الجزء الاخير من العلة التامة لتلك
العلة التامة حادث وهكذا في تلك الاجزاء الاخيرة من العلل التامة اما موجودات او عدميات او ملفقة
منهما وعلى التقادير يلزم التسلسل في الامور الموجودة المترتبة المجتمعة في آن حدوث المعلول الاول
او في آن قبله او في الانفس ولا يرد هذا البحث على الطريق الذي اخترناه في ربط الحادث
بالقديم لانه لا علة ولا ابعاض بل اجزاء ذلك الامر الممتد بل ينتزع امر ممتد امتدادا
وثانيها ان البرهان الاسد الاخصر يبطل التسلسل من جانب المبدأ مطلقا سواء كانت الحادثة مجتمعة
في الوجود او متعاقبة وبرهان التطبيق وبرهان التضايف يبطلان التسلسل مطلقا سواء كان من جانب العلة
او من جانب المعلول وسواء كانت الحادثة مجتمعة في الوجود او متعاقبة وثالثها انه قد قامت البراهين القطعية
على امتناع ممكن قديم والتسلسل في الموجودات المتعاقبة من جانب المبدأ يستلزم وجود ممكن
قديم وقد ورد على الثاني ان الفعل بنا زعم يجوز بهذا النحو من الاقتضاء في الفاعل
القادر كما نازع في تجويزه في الفاعل الطبيعي وما ذكر من الاحتمال يرجع الى انفكاك

المعلول

الخامس عشر

المعلول بعض اجزاء العلة التامة وهو حضور الوقت المخصوص وثبوتي احتمالا بل الاعتبار علم
اصلا ولم يتفطن به احد من اهل النظر وهو المستفاد من كلام اصحاب العصمة سلام الله عليه و
قد يعدم انفا وكنت دائما متفكرا في معنى الحادث والقديم وفي معنى انه تعالى ازلي ابدي سرمدي
وبسبب تفكري ان المعلول الاول ليس مسبوقا بزمان وانه تعالى ليس بزماني والقوم فسروا
الازل بالزمان الغير المتناهي من جانب الماضي والابد بالزمان الغير المتناهي من جانب المستقبل
والسرمد بمجموع الزمان حتى رأيت في كلام اصحاب العصمة ع ان معنى القديم هو الاول الوجود
ومعنى الحادث هو الوجود اولا وتفطنت بذلك الامر الممتد المنتزع من ذاته تعالى
مع ملاحظة الصفتين المذكورتين **فائدة** فيما حققناه واخترناه من ان
العدم الازلي لكل ممكن جزء من اجزاء علته التامة يكفي لكل ممكن يكفي اقل ان يكون القديم والى دوث
لان الوجود المستفاد من الغير يكون في هذا العدم من العدم لكن العدم متناهيه ليس لم
اهل مكد اسعران يحقق هذه المباحث وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **فائدة**
لك ان تبرهن على الاحتمال الثالث المستفاد من كلام اصحاب العصمة ع بان يقول من
المعلوم ان ربط الحادث بالقديم اما بالتزام التسلسل او بتجويز تخلف المعلول عن العلة التامة
بحسب الزمان لا بحسب الذات او بتوقف الوجود المستفاد من الغير على حضور
وقت مخصوص من الامر الممتد المذكور ولا وجه للاولين باطلا لما ذكرناه فتعين الثالث
فائدة قد علمت مما تقدم في كلامنا ان اكثر اغلاط الحكماء والمتكلمين وحيراتهما
في العلوم التي مبادئها بعيدة عن الاحساس اما الغلط في مادة المواد واما التردد
فيها واما الغفلة عن بعض الاحتمالات ومن المعلوم ان المنطق غير عاصم عن شيء منها
ومن المعلوم ان اصحاب العصمة عاصمون عنها وعن غيرها فتعين تحصيل مقتضى
العقل قطع النظر عن النقل التمسك بهم ع وانما اطنبنا الكلام في كتابنا هذا لان

لان الناس مخدوعون منخدعون متكلون على مقتضى اذنابهم الحائرين البائرين الغافلين بالاباطيل
ولا كاذب الى في كتب اشباههم مسطورة واكثرهم ابا بليد او معاندين
خاتمة
ولنختم كتابنا هذا بالقواعد الاصولية المذكورة في اوائل كتب جمع من قدماء الاخباريين
المتمسكين في عقائدهم واعمالهم واصولهم وفروعهم بما حفظوه عن الائمة المعصومين
سلام الله عليهم اجمعين لتكون تذكرة لما فصلناه وبيناه فذكر عمدة العلماء الاخباريين قدس
المقدس علي بن ابراهيم بن هاشم وشيخ الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله
ارواحهم في اول تفسيره لكتاب الله وهو تفسير صحيح يجوز في الشريعة الاعتماد عليه لانه مأخوذ
كله من اصحاب العصمة سلام الله عليهم اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بكتاب لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد لا تفنى عجائبه من قال به صدق و
من عمل به اوجر ومن قام به هدي الى صراط مستقيم ومن ابتغى العلم في غيره اضله الله
وهو حبل الله المتين فيه نبأ ما كان قبلكم وحكم ما بينكم وخبر معادكم انزله الله بعلمه و
اشهد الملائكة بتصديقه قال لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون
وكفى بالله شهيدا فجعله نورا يهدي للتي هي اقوم فالقران آمر وزاجر حد فيه الحدود
وسن فيه السنن وضرب فيه الامثال وشرع فيه الدين حجة على خلقه اخذ عليه ميثاقهم و
ارتهن ابدانهم ليبين لهم ما يأتون وما يتقون ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن
بينة وقال امير المؤمنين ع جاءهم نبيهم صلى الله عليه وآله بنسخة ما في الصحف
الاولى وتصديق الذي بين يديه وتفصيل الحلال من ريب الحرام ذلك القران
فاستنطقوه ولن ينطق لكم فيه علم ما مضى وعلم ما يأتي الى يوم القيمة وحكم ما بينكم و
بيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه لاخبرتكم عنه لاني اعلمكم وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله في حجة الوداع في مسجد الخيف اني فرطكم وانكم واردون علي الحوض
حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء فيه قدحان من فضة عدد النجوم الا واني سائلكم

عن الثقلين قالوا يا رسول الله وما الثقلان قال كتاب الله الثقل الاكبر طرف بيد الله وطرف
بايديكم فتمسكوا به لن تضلوا ولن تزلوا وعترتي اهل بيتي فانه قد نبأني اللطيف الخبير
انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كاصبعي هاتين وجمع بين سبابتيه ولا اقول كهاتين
وجمع بين سبابته والوسطى فتفضل هذه على هذه فالقران عظيم قدره جليل خطره بين
ذكره من تمسك به هدي ومن تولى عنه ضل وزل فافضل ما علمه القران لقول الله
عز وجل لنبيه ص وانزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين
وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ففرض الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله ان يبين
~~انزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شيء~~ للناس ما في القران من الاحكام والقوانين والسنن و
فرض على الناس التفقه والتعليم والعمل بما فيه حتى لا يسع احدا جهله ولا يعذر في تركه
ونحن ذاكرون ومخبرون بما انتهى الينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم
واوجب ولايتهم ولا يقبل العمل الا بهم وهم الذين وصفهم الله تبارك وتعالى وفرض سؤالهم
والاخذ منهم فقال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فعلمهم عن رسول الله ص وهم الذين قال
الله تبارك وتعالى في كتابه وخاطبهم في قوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل
عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا القران ليكون
الرسول عليكم شهيدا عليكم وتكونوا انتم يا معشر الائمة شهداء على الناس فرسول الله
ص شهيد عليهم وهم شهداء على الناس فالعلم عندهم والقران معهم ودين الله عز وجل
الذي ارتضاه لانبيائه وملائكته ورسله منهم يقتبس وهو قول امير المؤمنين ع الا ان العلم
الذي هبط به آدم من السماء الى الارض وجميع ما فضلت به النبيون الى خاتم النبيين
عندي وعند عترة خاتم النبيين فاين يتاه بكم بل اين تذهبون وقال امير
المؤمنين ع في خطبته ولقد علم المستحفظون من اصحاب محمد ص انه قال اني واهل

بيتي يطهرون فلا تسبقوهم فتضلوا ولا تخلفوا عنهم فتزلوا ولا تخالفوهم فتجهلوا ولا
تعلموهم فانهم اعلم منكم هم اعلم الناس كبارا واحلم الناس صغارا فاتبعوا الحق واهله حيث كان
ففي الذي ذكرنا من عظم خطر القران وعلم الائمة ع ما يكتفي به لمن شرح الله صدره ونور قلبه
وهداه لايمانه ومن عليه بدينه وبالله نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل
فالقران منه ناسخ ومنه منسوخ ومنه محكم ومنه متشابه ومنه خاص ومنه عام ومنه تقديم و
منه تاخير ومنه منقطع ومنه معطوف ومنه حرف مكان حرف ومنه محرف ومنه على
خلاف ما انزل الله عز وجل ومنه لفظ عام ومعناه خاص ومنه لفظ خاص ومعناه
عام ومنه ايات بعضها في سورة وتمامها في سورة اخرى ومنه ما تاويله في تنزيله ومنه
ما تاويله مع تنزيله ومنه ما تاويله قبل تنزيله ومنه ما تاويله بعد تنزيله ومنه رخصة اطلاق
بعد الحظر ومنه رخصة صاحبها بالخيار ان شا فعل وان شا ترك ومنه رخصة ظاهرها
خلاف باطنها يعمل بظاهرها ولا يدان بباطنها ومنه على لفظ الخبر ومعناه حكاية
عن قوم ومنه ايات نصفها منسوخ ونصفها متروك على حالها ومنه مخاطبة لقوم و
معناه لقوم اخرين ومنه مخاطبة للنبي ص والمعنى امته ومنه ما لفظه مفرد ومعناه جمع ومنه ما لا
يعرف تحريمه الا بتحليله ومنه رد على الملحدين ومنه رد على الزنادقة ومنه رد على
الثنوية ومنه رد على الجهمية ومنه رد على الدهرية ومنه رد على عبدة النيران ومنه
رد على عبدة الاوثان ومنه رد على المعتزلة ومنه رد على القدرية ومنه رد على
المجبرة ومنه رد على من انكر الثواب والعقاب بعد الموت يوم القيمة ومنه رد على من انكر الموت م
المعراج والاسراء ومنه رد على من انكر الميثاق في الذر ومنه رد على من انكر الجنة و
النار ومنه رد على من انكر المتعة والرجعة ومنه رد على من وصف الله عز وجل بالجسمية
ومنه مخاطبة الله عز وجل لامير المؤمنين والائمة ع وما ذكره من فضائلهم وفيه خروج القائم ع
واخبار الرجعة وما وعد الله تبارك وتعالى الائمة ع من النصرة والانتقام من اعدائهم
وفيه شرائع الاسلام واخبار الانبياء ومولدهم ومبعثهم وشرايعهم وهلاك اممهم وفيه ما نزل

في مغازي

في مغازي النبي ص وفيه ترغيب وترهيب وفيه امثال وقصص ونحن ذاكرون في جميع ما ذكرنا
اية في اول الكتاب مع خبرها لنستدل بها على غيرها ونعرف بها علم ما في الكتاب وبالله التوفيق
والاستعانة وعليه نتوكل وبه نستعين ونسال الله الصلوة على محمد واله الذين اذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا هذا ما ذكر في اول تفسير علي بن ابراهيم واكتفيت بهذا عن جميع
تلك الامور والاستدلال عليها من الاحاديث الصحيحة فارجع اليه فانها كلها مذكورة مفصلة
هناك وذكر الامام ثقة الاسلام عمدة العلماء الاعلام زبدة الاخيار بين المؤمنين المسددين
الموفقين من عند الله باخذ احكام الله عن خزان علمه وتراجمة وحيه وجمعها عن اصول
شتى مجمع عليها صنفها اصحاب الائمة باشارتهم وامرهم عليهم السلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني نور الله
مرقده الشريف في اول كتاب الكافي وقد سمعنا عن مشايخنا وعلمائنا انه لم يصنف في
الاسلام كتاب يوازيه او يدانيه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اما بعد فقد فهمت
يا اخي ما شكوت من اصطلاح اهل دهرنا على الجهالة وتوازرهم وسعيهم في عمارة
طرقها ومباينتهم العلم واهله حتى كاد العلم معهم ان يارز كله وتنقطع مواده لما
قد رضوا ان يستندوا الى الجهل ويضيعوا العلم واهله وسالت هل يسع الناس المقام ور يارز
على الجهالة والتدين بغير علم اذ كانوا داخلين في الدين مقرين بجميع اموره على جهة الاستحسان
والنشو عليه والتقليد للاباء والاسلاف والكبراء والاتكال على عقولهم في دقيق الاشياء وجليلها
فاعلم يا اخي رحمك الله ان الله تبارك وتعالى خلق عباده خلقة منفصلة من البهائم في الفطن
والعقول المركبة فيهم محتملة للامر والنهي وجعلهم جل ذكره صنفين صنفا منهم اهل الصحة و
السلامة وصنفا منهم اهل الضرر والزمانة فخص اهل الصحة والسلامة بالامر والنهي بعد ما
اكمل لهم آلة التكليف ووضع التكليف عن اهل الزمانة والضرر اذ خلقهم خلقة غير
محتملة للادب والتعليم وجعل عز وجل سبب بقائهم اهل الصحة والسلامة وجعل بقاء
اهل الصحة والسلامة بالادب والتعليم فلو كانت الجهالة جائزة لاهل الصحة والسلامة

لجاز وضع التكليف عنهم وفي جواز ذلك بطلان الكتب والرسل والآداب وفي رفع الكتب والرسل والآداب
فساد التدبير والرجوع الى قول اهل الدهر فوجب في عدل الله وحكمته ان يخص من خلق من خلقه خلقة
محتملة للامر والنهي بالامر والنهي لئلا يكونوا سدى مهملين وليعظموه ويوحدوه ويقروا
له بالربوبية وليعلموا انه خالقهم ورازقهم اذ شواهد ربوبيته دالة ظاهرة وحججه نيرة واضحة
واعلامه لائحة تدعوهم الى توحيد الله عز وجل وتشهد على انفسها لصانعها بالربوبية والالهية
لما فيها من آثار صنعه وعجائب تدبيره فندبهم الى معرفته لئلا يبيح لهم ان يجهلوه ويجهلوا دينه
واحكامه لان الحكيم لا يبيح الجهل به والانكار لدينه فقال جل ثناؤه الم يؤخذ عليهم ميثاق
الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فكانوا محصورين بالامر
والنهي مامورين بقول الحق غير مرخص لهم في المقام على الجهل امرهم بالسؤال والتفقه في الدين
فقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلو كان يسع اهل الصحة
والسلامة المقام على الجهل لما امرهم بالسؤال ولم يكن يحتاج الى بعثة الرسل بالكتب والآداب
وكادوا يكونون عند ذلك بمنزلة البهائم ومنزلة اهل الضرر والزمانة ولو كانوا كذلك لما
بقوا طرفة عين فلما لم يجز بقاؤهم الا بالادب والتعليم وجب انه لا بد لكل صحيح الخلقة
كامل الآلة من مؤدب ودليل ومشير وآمر وناه وادب وتعليم وسؤال ومسألة فاحق
ما اقتبسه العاقل والتمسه المتدبر الفطن وسعى له الموفق المصيب العلم بالدين ومعرفة
ما استعبد الله به خلقه من توحيده وشرائعه واحكامه وامره ونهيه وزواجره وآدابه
اذ كانت الحجة ثابتة والتكليف لازما والعمر يسيرا والتسويف غير مقبول والشرط من الله
جل ذكره فيما استعبد به خلقه ان يؤدوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة ليكون المؤدي لها محمودا
عند ربه مستوجبا لثوابه وعظيم جزائه لان الذي يؤدي بغير علم وبصيرة لا يدري ما يؤدي
ولا يدري الى من يؤدي واذا كان جاهلا لم يكن على ثقة مما ادى ولا مصدقا لان المصدق

لا يكون

لا يكون مصدقا حتى يكون عارفا بما صدق به من غير شك ولا شبهة لان الشاك لا يكون له من الرغبة والرهبة
والخضوع والتقرب مثل ما يكون من العالم المستيقن وقد قال الله عز وجل الا من شهد بالحق وهم
يعلمون فصارت الشهادة مقبولة لعلة العلم بالشهادة ولولا العلم بالشهادة لم تكن الشهادة
مقبولة والامر في الشاك المؤدي بغير علم وبصيرة الى الله جل ذكره ان شاء تطول عليه فقبل
عمله وان شاء رد عليه لان الشرط عليه من الله ان يؤدي المفروض بعلم وبصيرة ويقين كيلا
يكونوا ممن وصفه الله فقال تبارك وتعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير
اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين
لانه كان داخلا فيه بغير علم ولا يقين فلذلك صار خروجه بغير علم ولا يقين وقد قال
العالم عم من دخل في الايمان بعلم ثبت فيه ونفعه ايمانه ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما
دخل فيه وقال عم من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه
وآله زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وقال عليه السلام
من لم يعرف امرنا من القرآن لم يتنكب الفتن ولهذه العلة انبثقت على اهل دهرنا بثوق
هذه الاديان الفاسدة والمذاهب المستشنعة التي قد استوفت شرائط الكفر والشرك
كلها وذلك بتوفيق الله عز وجل وخذلانه فمن اراد الله توفيقه وان يكون ايمانه ثابتا مستقرا سبب
له الاسباب التي تؤديه الى ان ياخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله بعلم و
يقين وبصيرة فذاك اثبت في دينه من الجبال الرواسي ومن اراد الله خذلانه وان يكون دينه
معارا مستودعا نعوذ بالله منه سبب له اسباب الاستحسان والتقليد والتاويل من غير علم و
بصيرة فذاك في المشية ان شاء الله تبارك وتعالى اتم ايمانه وان شاء سلبه اياه ولا يؤمن
عليه ان يصبح مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا لانه كلما راى كبيرا من
الكبراء مال معه وكلما راى شيئا استحسن ظاهره قبله وقد قال العالم عم ان الله عز وجل
خلق النبيين على النبوة فلا يكونون الا انبياء وخلق الاوصياء على الوصية فلا يكونون

الا اوصيا واعارة قوم ايمانا فان شاء تممه لهم وان شاء سلبهم اياه قال وفيهم جرى قوله
فمستقر ومستودع وذكرت ان امورا قد اشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف
الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد
بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف
يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد وياخذ منه من يريد علم
الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلم والسنن القائمة التي عليها العمل وبها
يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه ص وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون ذلك سببا
يتدارك الله بمعونته وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم الى مراشدهم فاعلم
يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلم برايه
الا على ما اطلقه العالم بقوله ع اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله جل وعز فخذوه
وما خالف كتاب الله فردوه وقوله ع دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله ع
خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا
احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ع وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايما اخذتم
من باب التسليم وسعكم وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سالت وارجو ان يكون بحيث توخيت
فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل
ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره
الى انقضاء الدنيا اذ الرب جل وعز واحد والرسول محمد ص خاتم النبيين واحد
والشريعة واحدة وحلال محمد حلال وحرامه حرام الى يوم القيامة انتهى كلام الامام ثقة الاسلام
نور الله مرقده الشريف وانا اقول هنا فوائد لا بد من التنبيه عليها الاول ان كلامه قدس
سره صريح في انه قصد بذلك التاليف ازالة حيرة السائل ومن المعلوم انه لو لفق

كتابه

كتابه هذا ما ثبت وروده عن اصحاب العصمة عليهم السلم ومما يثبت لزوال السائل حيرة واشكالا لم فعلم
ان احاديث كتابه هذا كلها صحيح ونحن بعد ما فتشنا وتتبعنا الاحاديث الواردة في بيان انهم
عليهم السلم امروا اصحابهم بالتاليف مما سمعوه منهم وبثه في اخوانهم نسلا بعد نسل ليعمل به الشيعة لا
سيما في زمن الغيبة الكبرى وكتاب العدة لرئيس الطائفة وكتاب الكشي وكتاب الفهرست وغير ذلك من الكتب
قطعنا بان منشا حكم المؤلف قدس سره بصحة جميع ما في كتابه انه اخذ من الاصول التي صنفها اصحاب
الائمة بامرهم ليكون مرجع الشيعة في عقائدهم واعمالهم ولئلا يحتاجوا الى العامة فيهما لا سيما في
زمن الحيرة وهو زمان الغيبة الكبرى وانه من المعلوم انه لم يصح في هذا الكتاب ضابطة بها تميز
الصحيح عن غير الصحيح فلو لم يكن كله صحيحا لما قال يكتفي به المسترشد وانه ذكر قدس سره فلم تقصر
نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا ومن المعلوم ان من لم يرض بتقصير في اهداء
النصيحة لم يرض بان يلفق في كتابه الذي صنفه لارشاد المسترشدين بين الاحاديث الصحيحة
الماخوذة من الاصول المجمع عليها وبين الاحاديث التي لم تثبت صحتها من غير ذكر ضابطة بها تميز بين
الصحيح وبين غير الصحيح منها وهذه المقدمة قطعية عادية عند اولي الالباب الثاني ان
الترجيح باعتبار افقهية الراوي وباعتبار اعدليته وباعتبار كثرة عدده مذكور في بعض
الاحاديث الواردة في باب اختلاف الاحاديث وهو هنا لم يتعرض لذلك لانه اخذ احاديث
كتابه كلها من الاصول المقطوع بها المجمع عليها فلا يتصور ضعف الترجيح باعتبار حال الراوي
الثالث انه صح في باب اختلاف الحديث انهم عليهم السلم امرونا بالارجاء والتوقف بعد العجز عن
وجوه الترجيحات التي قرروها عليهم السلم وهو هنا لم يتعرض له واقول قصده ره ان في باب العبادات
المحضة بعد العجز عن وجوه الترجيحات المذكورة حكمهم عليهم السلم التخيير وما صح من وجوب الارجاء
والتوقف انما ورد فيما ليس من باب العبادات المحضة كالدين والميراث فاندفع الاشكال بحمد الله
ومنه الرابع ان مراده عليهم السلم من المجمع عليه الذي اجمعوا على اجتنابه قدماؤنا الاخباريون
فانهم كانوا يجتنبون لانفسهم ما كان واردا من باب بيان الحق وذكر بعض علمائنا الاخباريين

الشيخ الثقة الصدوق لمحمد بن محمد بن خالد البرقي في اول كتاب المحاسن اما بعد فان خير الامور اصلحها واحمدها
انجحها واسلمها اقومها وارشدها اعمها خيرا وافضلها ادومها نفعا وان قطب المحاسن وعماد
الدين اليقين والقول المرضي والعمل الزكي ولم نجد في وثيقة المعقول وحسنه المحصول عند
المنافرة والمباحثة لدى المعاشرة والموازنة خصلة اجمع لفضائل الدين والدنيا ولا اشد تصفية لاقذاء
العقل ولا اقمع لخواطر الجهل ولا ادعى الى اقتناء كل محمود ونفي كل مذموم من العلم بالدين وكيف لا
لا يكون كذلك ما من الله عز وجل وسنته ورسوله صلى الله عليه واله مستودعه ومعدنه واولو النهى تراجمه وحملته
وما ظنك بشيء الصدق خلقه والذكاء والفهم آلته والتوفيق والحلم قريحته والدين والتواضع
سجيته وهو الشيء الذي لا يستوحش معه صاحبه الى شيء ولا يأنس العاقل مع نبذه بشيء
ولا يستخلف منه عوضا يوازيه ولا يتعاض عنه بدلا يدانيه ولا تحول فضيلته ولا
تزول منفعته وانى لك بكنز باق على الانفاق لا تقدح فيه يد الزمان ولا تتكلمه غوائل
الحدثان واقل خصاله الثناء في العاجل مع الفوز برضوان الله في الآجل وصاحبه
على كل حال معمول قوله وعمله محمل محمود وحسبه من رجاحة حلم المكتسب وقوله اصدق و
ادنى من التجربة وادراك الحاسة وهو بنجوة من تسليط التهم وتحاذر الندم وكفاك
من كريم مناقبه ورفيع مراتبه ان العالم بما ادى من صدق قوله شريك لكل عامل به في
فعله ابدا ما اردنا نقله من اول كتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي قدس سره وفي
آخر كتاب [illegible] لمحمد بن ادريس الحلي [illegible] ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف احمد بن
ابي عبد الله البرقي بسم الله الرحمن الرحيم قال احمد بن ابي عبد الله البرقي في خطبة كتابه
الذي سماه بكتاب المحاسن اما بعد فان خير الامور اصلحها الى آخر ما نقلناه وذكر شيخنا
الصدوق محمد بن علي بن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه اما بعد فانه لما ساقني القضاء
الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين

ابو محمد عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي
لاخلاق قد جمعها الى شرفه من صلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات
فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب و
ذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع
والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه
مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع
نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها و
هي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته له
اهلا وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد
فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته و
اعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب
مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب
عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد
بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة
لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير و
كتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول
والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي
رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا
من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل انتهى

كلامه أعلى الله مقامه **فائدة** أولا وآخرا لا كلما راجعت في وجداني وجدت قطعا عاديا بأن الأئمة الثلاثة
وسيدنا المرتضى وسائر من ذكرنا اسمه ومن لم نذكر اسمه في كتابنا هذا من قدمائنا لم يتفقوا ولم
يكذبوا فيما أخبروا به من أن أحاديث كتبنا المتداولة لا سيما الكتب الأربعة كلها واردة عن
أصحاب العصمة وكانت مسطورة في كتب أصحابهم المصنفة بأمرهم وإيماءهم وأنهم لم يدخلوا في كتبهم
ما لم يعتمدوا عليه مما لم يثبت وروده عنهم عليهم السلام ومن المعلوم أنه ما حصل في قلبي هذا القطع
العادي إلا بسبب ما جمع من تتبعي من أحوالهم وأوضاعهم والكل بتأييد ربي وبركات
نبيي وأئمتي صلوات الله وسلامه عليه وعليهم وأقول ثانيا بعد التنزل عن المقام الأول إنه
من المعلوم عادة أن مثل هؤلاء الأجلاء إذا صنفوا كتبا لإرشاد الطالبين المتحيرة وللعمل
بما فيها والاعتماد عليها إلى قيام القائم ع من غير نصب علامة مميزة بين ما ثبت وروده عنهم
وبين ما لم يثبت لم يجمعوا فيها إلا الأحاديث الصحيحة الثابتة عندهم صحتها المأخوذة من
العيون الصافية غير أن هذه في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وأقول ثالثا من المعلوم أن نبينا
وأئمتنا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم لم يضيعوا من كان في أصلاب الرجال من شيعتهم
ومن المعلوم أنهم لم يجوزوا لهم التمسك بما تمسكت به العامة فتعين أن يكون لنا كتب مضبوطة
مصححة ممهدة من عندهم ع وأقول رابعا إن الروايات الدالة على أنهم عليهم السلام جمعوا أمروا
جماعة من أصحابهم بتأليف ما يسمعونه منهم ليعمل الشيعة بها في زمان الغيبة وعلى أضرابهم ووقع
ذلك من الشيعة متواترة معنى وإذا رتبت هذه المقدمات على هذه الدرجة من الإيضاح
محل الكبريت لطف المصباح قد طلع الصباح وإن تقول الحر بعد ذلك في ريب
وشك إذا لم يكن للمرء على صحيح فلا عذر أن يرتاب والصحيح **فائدة** أخرى
كنت دائما متفكرا متحيرا في أنه لأي سبب لم يوفق أصحاب الأحاديث كلهم من كتب
شتى في ترتيبها وتهذيبها غيره ومن الأئمة الثلاثة المحمدين البحيرين المشاركين
المشاركون في الاسم والكنية لا وأمر أظهر دين جده المكنون ما قد علوم الأولين

ولان

ولأن صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين المطهرين حتى وقفت على أحاديث
كثيرة متوافقة المضمون والمتبادر كما نذكر طرفا منها في كتاب الكافي في باب أن الإمام متى يعلم
أن الأمر قد صار إليه عن علي بن أسباط قال قلت للرضا ع إن رجلا عنى أخاك إبراهيم فذكر له
أن أباك في الحياة وأنك تعلم من ذلك ما لا يعلم فقال سبحان الله يموت رسول الله ص ولا يموت
موسى قد والله مضى كما مضى رسول الله ص ولكن الله تبارك وتعالى لم يزل منذ قبض نبيه ص هلم جرا
يمن بهذا الدين على أولاد الأعاجم ويصرفه عن قرابة نبيه ص هلم جرا فيعطي هؤلاء ويمنع هؤلاء
وفيه في باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين ع لما بعث الله عز وجل محمدا ص دعا إلى الله عز
وجل وجاهد في سبيله ثم أنزل الله جل ذكره عليه أن أعلن فضل وصيك فقال رب إن
العرب قوم جفاة لم يكن فيهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي ولا يعرفون فضل نبوات الأنبياء ولا
شرفهم ولا يؤمنون بي إن أنا أخبرتهم بفضل أهل بيتي فقال الله جل ذكره ولا تحزن عليهم
وقل سلام فسوف يعلمون فذكر من فضل وصيه ذكرا فوقع النفاق في قلوبهم فعلم رسول
الله ص ذلك وما يقولون فقال الله جل ذكره يا محمد ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون
فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون لكنهم يجحدون بغير حجة لهم وكان رسول
الله ص يتألفهم ويستعين ببعضهم على بعض ولا يزال يخرج لهم شيئا في فضل وصيه حتى نزلت هذه
السورة فاحتج عليهم حين أعلم بموته ونعيت إليه نفسه فقال الله جل ذكره فإذا فرغت فانصب
وإلى ربك فارغب يقول فإذا فرغت فانصب علمك وأعلن وصيك فأعلمهم فضله علانية
فقال ع من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثلاث مرات والحديث
الشريف طويل نقلنا منه موضع الحاجة وقد تواترت الأخبار عن كل الأئمة الأطهار سلام الله عليهم بأن
إمام الزمان يأمر بكل العصر وكذا أن علمه عليه السلام بأي نحو ما جدد على العرب شديدا وبأن أكثر عساكره
أولاد الأعاجم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والعصبة للعصبين وفي تفسير علي بن إبراهيم في تفسير
قوله تعالى ولو نزلناه على بعض الأعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين قال الصادق ع لو نزل
القرآن على العجم ما آمنت به العرب وقد نزلت على العرب فآمنت به العجم وفي كتاب الملل والنحل

لابي الفتح محمد بن عبد الكريم بن احمد الشهرستاني وهو موضع في خراسان بين نيسابور وخوارزم ومن الفلاسفة حكماء
الهند من البراهمة لا يقولون بالنبوات اصلا ومنهم حكماء العرب وهم شرذمة قليلة لان اكثر حكمهم
فلتات الطبع وخطرات الفكر وربما قالوا بالنبوات ومنهم حكماء الروم وهم منقسمون الى القدماء
الذين هم اساطين الحكمة والى المتاخرين منهم وهم المشاؤون واصحاب ارسطاطاليس والى حكماء
الاسلام الذين هم حكماء العجم اذ لم ينقل عن العجم قبل الاسلام مقالة في الفلسفة اذ حكمهم كلها
كانت متلقاة من النبوات اما من الملة المتقدمة واما من سائر الملل غير ان الصابئة كانوا
يخلطون الحكمة بالصبوة ونحن نذكر مذاهب الحكماء القدماء من الروم واليونانيين على الترتيب
الذي نقل في كتبهم ونعقب ذكرها بذكر سائر الحكماء فان الاصل في الفلسفة والمبدا في الحكمة
للروم وغيرهم كالعيال لهم انتهى ما اردنا نقله من الملل والنحل انظر ايها اللبيب الى انه كان
عادة العجم دائما التمسك بكلام اصحاب العصمة وارباب الوحي وما كان دابهم الاعتماد على
فلتات الطبع ولا على الانظار العقلية البعيدة تصيب وكثيرا ما تخطئ كما تشهد بذلك من تتبع
كتب الاصوليين من غيرنا ومزاحمة الادلة على انها صحاح اذا كان جمعهم وقطعه قويه

قصة حسنة قد بلغني ان بعض علماء العامة طعن على الطائفة المحقة بان افضل اهل
الاجتهاد والاستنباط منكم العلامة الحلي وقد راه بعد موته ولده في المنام فقال
لولده لولا كتاب الالفين وزيارة الحسين عليه السلام لاهلكتني الفتاوى فعلم ان مذهبكم
باطل وقد اجاب عنه بعض فضلائنا بان هذا المنام لنا لا علينا فان كتاب الالفين
مشتمل على الف دليل لاثبات مذهبنا هنا وعلى الف دليل لابطال مذهب غيرنا ولو كان
ان يقول قد اشتهر بين العلماء ان تهذيب العلامة الحلي مختصر من المختصر الحاجبي فهو مختصر من
المنتهى الحاجبي وهو مختصر من الاحكام للامدي وهو مختصر من محصول الرازي وهو مختصر
من معتمد ابي الحسين البصري وذكر السيد السند العلامة كما وجدنا السيد جمال الدين محمد
الاسترابادي في شرح تهذيب الاصول للعلامة الحلي قدس سره انه راه ولده في المنام انه

قصة

النجوم

الجم

اعجبه كثيرا من القواعد الاصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة فادخلها في كتبه وهو في
غفلة عن ابتنائها على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة المحقة

فائدة قد ذكر رجل فاضل صالح ثقة في دار العلم شيراز صانها الله عن الاعواز قبل اشتغالي
بهذا التاليف الشريف بعشر سنين انه راى في المنام ان الامام الثاني عشر الصاحب المربي للاولاد
الاعاجم سلام الله عليه وعلى ابائه وابنائه الطاهرين اعطاه ورقة مكتوبة بخط التنزيل
وامره بايصالها الي وبان تقول لي احفظها فان لك في حفظها منافع وامره بان
تقول لي تتبع شيء آخر تقوله لك في مكة المعظمة ان شاء الله تعالى ثم بعد ان قدمت مكة
زادها الله شرفا وتعظيما وجاورت بها ذكر رجل ثقة عالم صدوق في انا مجاور
بها انه راى في المنام ان الامام عليه السلام امره بان اكتب في مكة المعظمة بخطي احاديث
كتاب الكافي ثم رايت انا في المنام في حرم الله والمدينة المنورة ما كان منضما الامرين
احدهما ان رجلا اعطاني بستانا رفيعا في الجنة وسكنته وكلانا في ذات البستان انا وهم
اشجار الورد وفيها شجرة ارفع من الباقي لها اصل متين فاذا انا بهاتف يقول ان هذه
الشجرة انت والباقي الفضلاء المجتهدون وكانوا كلهم حاضرين في ذلك البستان
وكانوا كلهم اضيافا وقد رايت في صبوتي في المنام ان امير المؤمنين عليه السلام امرني بقراءة
سورة الفاتحة عليه فقراتها كلها عليه وقد رايت ان الامام الثاني عشر الصاحب عليه السلام كتب
ثلثة اسطر على حقة درسية والمقصود من حكاية تلك المنامات ان هذا التاليف
الشريف انما هو بتاييد ملك العلام واعانة اهل الذكر عليهم الصلاة والسلام
فالحمد لله الذي شرفنا بهذا خاتمة الكتاب الاولى ان نقول التي هي الحميدة

الخاتم

في الفواتح من الباب الثلثمائة والستين من الفتوحات المكية للشيخ محي الدين ابن العربي ان لله
خليفة يخرج من عترة رسول الله من ولد فاطمة يواطئ اسمه اسم رسول الله جده الحسين بن
علي ابن ابي طالب يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله في الخلق بفتح الخاء وينزل
عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع
الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص
اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه من الحكم بخلاف ما ذهبت اليه ائمتهم
فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه
العارفون من اهل الحقائق عن شهود وكشف وتعريف الهي له رجال الهيون يجيبون
دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف
والكرم فيطيعونه يخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان بل يضمرون خلافه و
يعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهبهم انه على ضلالة في ذلك الحكم لانهم يعتقدون
ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد
ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية
فهو عندهم مجنون فاسد الخيال لا يلتفتون اليه هذا تمام الكلام المنقول فيها
والثاني ان افضل الحكماء الاسلامية وهو من الواقفين على مرتبة جعفر ونسخة
ذلك من صريح كلامه وكان في دولة العباسية وقد اشار الى شيء في بعض رسائل ذلك الكتاب
حيث قال في مباحث التي هي من الواقع بين علماء الحيوانات وحكماء الجن وبين الانس في
مجلس الملك وسكت الجماعة فقام عند ذلك عالم حبر فاضل ذكي مستبصر الفارسي
النسبة العربي الدين الحنفي المذهب العراقي الادب العبراني المخبر المسيحي المنهج
الشامي النسك اليوناني العلم الملكي السيرة الرباني الاخلاق الالهي الراي و

قال

درج

قال الحمد لله رب العرش العظيم الخ والمقالة طويلة فنقلنا موضع الحاجة منها واظن ان ذو
التاج للعلامة الشيرازي ترجمة كتاب اخوان الصفا لكثير من مواضعه وكانت له يد طولى
في توضيح الفنون المعقولة ما لخان السعيد بذلك من تتبع كتابه هذا وقد بالغ في كتابه توحيد
الامام السابع وفي ان الامام الثامن يعني الرضا ما بلغ رتبة والده وقد بالغ في انكار
غيبة الامام من خوف المخالفين في عهد الامام السابع مكان الكاتب ومنه الكلام
منه صريح في راي التناسخ خذلهم الله تعالى وبالجملة ما اراد في رسائله الواحدة و
الخمسين المواقع في العدد للصلوات الراتبة ان يجمع قواعد الفلاسفة والشريعة المحمدية
ومذهب الواقفية من الشيعة ونحن نقلنا طرفا من كتابه من باب حذو ما صنف وذكر ما كرر
والحيوان بتقريب كثرة في كل الفنون الرياضية واشباه ذلك ذكر في رسالة من
الثامن من كتاب اخوان الصفا طريقة وقد ما ما يوجب اجابة الى الطعن واختيار ما كما اخرنا
حيث قال اختلفت المذاهب والاراء والاعتقادات فيما بين اهل دين واحد و
رسول واحد لافتراقهم في موضوعاتهم واختلاف لغاتهم واهوية بلادهم وتباين
مواليدهم واراء رؤسائهم وعلمائهم الذين يخرجون بهم ويخالفون بينهم طلبا للرياسة
الدنيا وقد صلح المثل خالف تذكر لانه لو لم يطرح رؤساء علمائهم الاختلاف بينهم لم
يكن لهم رياسة وكانوا يكونون شرعا واحدا الان اكثرهم متفقون في الاصول مختلفون
في الفروع مثال ذلك انهم متفقون بالتوحيد وصفات الله سبحانه وما يليق به متفقون بالنبي
المبعوث انهم متمسكون بالكتاب المرسل انهم متفقون بما في الشريعة مختلفون في الروايات
الروايات ورجال مختلفون في المعاني لان النبي صلعم كان من معجزته وفضيلته انه كان
يخاطب كل قوم بما يفهمون عنه بحسب ما هم عليه وبحسب ما يتصورونه بعقولهم فلذلك
اختلفت الروايات وكثرت الديانات واختلفوا في خليفة الرسول فكان ذلك
من اكبر اسباب الخلاف في الامة الى حيث انتهينا والغرض فان اصحاب الجدل والمناظرة

ومن يطلب المناصب والرياسة اخترعوا من عند انفسهم في الديانات والشرائع اشيا كثيرة لم يات بها الرسول ولا امر بها بل ابتدعوها وقالوا للعوام الناس هذه سنة الرسول واستحسنوا ذلك لانفسهم حتى ظن العوام ان الذي قد ابتدعوه حق وقد امر بها الرسول عليه السلام واحدثوا في الاحكام والقضايا اشيا كثيرة باراهم وعقولهم وضلوا بذلك عن كتاب ربهم وسنة نبيهم واستكبروا عن اهل الذكر الذين بينهم وقد امروا ان يسالوهم عما اشكل عليهم وظنوا انهم في عقولهم ان الله سبحانه ترك امر الشريعة وفرائض الديانات ناقصة حتى يحتاجوا الى ان يتموها باراهم الفاسدة وقياساتهم الكاذبة واجتهاداتهم الباطلة وما يخرصونه ويخترعونه من انفسهم وكيف يكون ذلك وهو يقول سبحانه ما فرطنا في الكتاب من شي وقال سبحانه تبيانا لكل شي وانما فعلوا ذلك طلبا للرياسة كما قلنا انفا واوقعوا الخلاف والمنازعة بين الامة فهم يهدمون الشريعة ويلبسون على من لا يعلم انهم ينصرونها وبهذه الاسباب تحزبت الامة ووقعت العداوة بينهم وتادى الى الفتن والحروب واستحل بعضهم دما بعض فان امتنع من يعرف من العلما وخاطب بعض من قد تكلم في ذلك فخوفه بالله واراه من عذابه عدل الى العوام وقال لهم هذا القول واغرى العوام به وقد نسبه من القول ما لم يات به شريعة ولا يقوله عاقل ولا يمكن ذلك العالم من ان يبين للعوام كشف حقيقة الامر في الشريعة ويبين فظيع ما هم فيه لمكان ما قد علمه من عصيانهم والغلو بما قد رايت واعلمه خلف عن سلف واذا راى روساهم ذلك وان العلما منعهم من العوام جعلوا ذلك شرفا لهم عندهم ويوهمونهم ان ذلك انقطاع منهم عن الخصام بالحجة وانما سكوتهم وتخفيفهم لباطلهم وان الحق هو ما هم عليه فلا يزال ذلك دابهم ودأب الروسا فهم يتزايدون في كل يوم في اختلافهم [illegible] واصحاب جاهاتهم [illegible] وصولهم بكثرة حتى يهجروا احكام الشريعة ويغيروا كتاب الله بتفسيرهم له بخلاف ما هو به كما قال سبحانه يحرفون الكلم عن مواضعه وفي اصل امرهم قد حرفوا الامر من حيث لا يشعرون وتاولوا اخبار الرسول تاويلات اخترعوها من

الخوم

انفسهم

انفسهم ما انزل الله بها من سلطان وقلبوا المعاني وحملوها على ما يريدونه مما يقوي رياستهم وتعسف اهل العلم دابهم عند العوام يتوارث ذلك ابن عن اب وخلف عن سلف الى ان يشا الله اهلاكهم وانقراضهم ولهذا هولاء الذين هم علما العوام اعداء الحق في كل امة وقرن فكم من نبي قتلوه ووصي جحدوه وعالم شردوه ثم بافعالهم هذه يكونون اسبابا في نسخ الشرايع وتجديدها في سالف الدهور الى الان ثم وعد الله ان يبيدهم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز والعاقبة للمتقين ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين فهذه العلل هي السبب في اختلاف الارا والمذاهب واذا كان ذلك كذلك فيجب على طالب الحق والراغب في الجنان ان يطلب ما يقربه الى ربه ويخلصه من بحر الاختلاف والخروج عن [illegible] اهله وان يغلب النفس عن مصالحها ومقاصدها ويسلك طريق الجنة والحق واهله والدين الذي لا اختلاف فيه وان انضم الى اهل الخلاف والى روساهم الاصنام المنصوبة كان في ذلك سبب عطبه وهلاكه وبعده عن جوار الله سبحانه وقربه من عقوبته قال الله سبحانه ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون حتى اذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين وهكذا الحكم حال من [illegible] عالمه الذي يقتدي به ورغبته به وجماعة العوام حوله ويتعلق بكلامه ويتعبده من حيث لا يشعر لانه اذا احل بقوله وحرم بقوله ورايه فقد عبده قال الله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون فعليك يا ايها الاخ ابقاك الله رحمك الله باهل العلم الذين هم اهل الذكر من اهل بيت النبوة المنصوص لنجاة الخلق وقد حمل المستعينين على كل اصناف ما يهلكها وذكر في الرسالة الخامسة من الرياضات وقد ترى ايها الاخ البار الرحيم انه قد تناهت دولة اهل الشر وظهرت قوتهم في هذا الزمان وليس بعد التناهي في الزيادة الا الانحطاط في النقصان واعلم ان دولة اهل الخير يبدو اولها من قوم علما اخيار فضلا يجتمعون مع رئيسهم على راي واحد ومذهب واحد لا اختلاف بينهم ولا احد الا انهم الموصوفون بالرحمة بقوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك

خلقهم اي الاتفاق لا الاختلاف والتناقض وانما صاروا بلا اختلاف منهم ولا نظر ولا جدل
لانهم مستغنون عن ذلك برسمهم التام المجمع عليه فاذا اختلفوا في مسئلة لم تخل من ان
المختلفين اما ان يكونا متساويين في الطبقة في العلم كان يكون احدهما اعلم من الاخر فمن حكمهم ان يسلم
المتاخر منهم في العلم الى ~~المتاخر في العلم~~ الى المتقدم او يكونا سواء في طبقة العلم فرجحان في
المسئلة الى من يجد على درجة منهما في العلم من اخوانهما وان لم يجدا في المكان من يرجحان
اليه رفعا المسئلة الى ولي الامر فيكون الحاكم بينهما ويكون جوابه انما يخرجهما من الشك الذي
دعاهما الى الجدال في المسئلة وارضاهم بالرسم الذي يكون لهم في جواب ما يعرض لهم من
الشكوك فانما هو لما في استعمال امر الله من رد ما اختلفوا فيه الى ولي الامر كما قال الله تعالى
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وكان السبط للعلوم انما
هو للجنس الذي منهم رسمهم لا يتعدى ذلك الى سواهم وكل من اخذ عنهم ياخذ عنهم روى
ان الصفوة لم تجد نعمة الله عليه ونسب ما انتسب لهم الى ... فعل كثير من القدماء والمحدثين لان
رؤساءهم لم ياخذوا علومهم من عوام الناس بل من صاحب الشريعة ميراثا لم ياخذه
المتاخر منهم من المتقدم اخذا روحانيا كما يحصل للابن صورة كلامه من غير كد ولا تعب
ولا كلفة ولا يحتاج الواحد منهم الى غيرهم كما احتاج غيرهم فلهذا لا يحتاج اتباعهم معهم
الجدال ولا القياس وانما احتاج الامة العوام الى الراي والقياس ولا يحتج ولا اتكال
على الاخبار التي مدخلها الصدق والكذب عن فلان الحلواني عن فلان الرجائي عن فلان الجندي
عن فلان الشاكري الذين تقع منهم الغلط والسهو والتعمد للكذب والباطل لما خالفوا وصية
نبيهم واتبعوا الرؤساء المنصوبين بارائهم الناقصة والمختارين باهوائهم المضلة فالله تعالى ويكل
يحلوهم ... وكذا ما كان لهم الخيرة فالوا الى ... ونقيع من زبد واخواننا الكرام لا يولونهم
بارائهم بل انما ياخذ علماؤهم الحكماء الالهيون عن رسمهم النبوي الذي يقول حدثني ابي عن
جدي عن جد ابيه عن صاحب الشريعة عن الملك الواسطة عن اللوح المحفوظ عن القلم عن رب العالمين
لا اختلاف في روايته على ما قدمنا ذكره عليه فاذا اجمع هؤلاء العلماء مع رسمهم

واتفقوا ان يعقدوا بينهم عهدا وميثاقا ان لا يجادلوا ولا يتقاعدوا عن نصرة بعضهم لبعض
ويكونوا يدا واحدة في جميع امورهم ويتفقوا في احدة في جميع تدابيرهم فيما يقصدونه من نصرة
الدين وطلب الاخرة لا يبتغون سوى وجه الله تعالى ورضوانه جزاء ولا شكورا انتهى
ما اردنا نقله عن كتاب اخوان الصفا تصنيف افضل الحكماء وانا اقول ايها الاخ اللبيب
والحكيم الاديب انظر وتدبر كيف اطلع اهل التحقيق من الصوفية المتشرعين من العلماء الاسلاميين
على المذهب الصحيح والحق الصريح وكيف تغافلت عنه اولو الرسائل اليونانية لتشييد
اركان الكرامة ... في وضوح الحق الهم في احكام الشريعة فضلوا واضلوا واتبعوا النفس
على الهوى وهم عار بعد عن سهم الغافلون والمعصوم ارباب العصمة ومن عسكرهم في كل
مسئلة ممكن عادة ان يقع فيها غفلة او زلة وذلك فضل الله يؤتيه من
فرغ من تسويده ام العزر زاده الله شرفا وتعظيما
في ... عشر شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ١٠٨٢

قوبل باصله الصحيح المكنوز من الدر ... يوم الاحد الحادي عشر ... ذي ... الحجة الحرام ... وانا الفقير ... محمد ...

۱۵۰ ت

[illegible]